

الجمهورية التركية
جامعة نجم الدين أربكان
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الأساسية الإسلامية
قسم الفقه الإسلامي

مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه

إعداد: روميسة صيد

المشرف

الأستاذ المساعد عبد الله آجار

قونية 2019



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü





DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaissa SID
	Numarası	148106013157
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri-İslam Hukuku
	Programı	Doktora
	Tez Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR
	Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan **ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ** başlıklı bu çalışma 20.09/2019 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği/oyçokluğu ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	Danışman ve Üyeler		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Danışman	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR	
2	Üye	Prof. Dr. Orhan ÇEKER	
3	Üye	Prof. Dr. A. Turan YÜKSEL	
4	Üye	Doç. Dr. İsmail YALÇIN	
5	Üye	Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ÇELİKER	

 KONYA	T.C. NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü	 NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ KONYA SOSYAL BİLİMLER ENSTİTUSU
--	---	---

Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaissa SID		
	Numarası	148106013157		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Roumaissa SID
İmzası



ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaïssa SID		
	Numarası	148106013157		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tez Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR		
Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ			

Sağlık sektöründeki büyük gelişmeler ister istemez dini alanı da etkilemektedir. Cerrahi operasyon ve türü ne olursa olsun organ nakli gerektiren çağdaş hastalıklar konusunda yapılan araştırmalar da bu gelişmelerden bir tanesidir. Bu araştırmada bu yeni gelişmelerin dini hükümleri tespit edilmeye çalışılmıştır.

Çünkü “*Tedavi olmaya bakınız Ey Allah’ın kulları! Zira Allah, yaşlılık dışında verdiği her bir hastalığın şifasını da yaratmıştır*” manasındaki hadis, gerek tıbbî gerek alternatif tıp gerekse de cerrahi ameliyatlara her yolu deneyerek tedavi olmanın gerekliliğini ifade etmektedir.

Bu durum organ nakli konusundaki yeni keşiflerin de, İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesini gerektirmektedir. Organ alınacak kişinin ölüm vaktinin belirlenmesi, beyin ölümü ve organ naklini hesaba katarak insanın yaşam ünitesinden çıkarılması gibi meselelerin dini boyutları açıklanmıştır.

Araştırmada, İslam hukukuna göre organ nakli konusunda yeni ortaya çıkan "domuzdan organ nakli, rahim ve sperm nakilleri, taşıyıcı annelik, nakli caiz olan ve olmayan organlar gibi hususlar ele alınarak bu konuda ortaya atılan görüşlerden tercihe şayan olanlar" ın tespiti yapılmıştır. İslam hukuku ve tıp arasında bir mukayese yapılarak çağdaş tıp anlayışının dini alt yapısı ortaya konulmaya çalışılmıştır. Ayrıca şeri hükümleri istinbat etmek için tıbbi gelişmelerin ve kullanılan mekanizmaların İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesi de araştırmamızın konuları arasındadır.

Makâsıd maksatlı içtihadın çağdaş meselelerin çözümündeki önemi, bunların organ nakli alanında kaydedilen gelişmelere tatbik edilmesi ve şeri hukuk nazarından bunların kabulü, reddi veya belli şartlar getirilmesi gibi hususlardan da istifade edilerek, ölü veya canlı insandan veya helal olana ve olmayan hayvanlardan organ nakli konusunda İslam hukukuna göre değerlendirmeler yapılmıştır.

ANAHTAR KELİMELEER: İlahiyat, İslam Hukuku, Sağlık Sektörü, Organ Nakli,

ABSTRACT

Author's	Name and Surname	Roumaissa SID		
	Student Number	148106013157		
	Department	Basic Islamic Sciences / Islamic Law		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	Assit. Prof. Dr. Abdullah ACAR		
Title of the Thesis/Dissertation	EVALUATION OF NEW DEVELOPMENTS IN ORGAN TRANSPORT ACCORDING TO ISLAMIC LAW			

Major developments in the health sector inevitably affect the religious sphere. Research on contemporary diseases requiring organ transplantation, regardless of surgical operation and type, is one of these developments. In this research, the religious provisions of these new developments have been tried to be determined.

Get Treatment! Allah has created the healing of every disease he gives except for old age. This hadith that it is necessary to be treated by both medical and alternative medicine as well as surgical surgeries.

This necessitates the evaluation of new discoveries in organ transplantation from the perspective of Islamic law. The religious aspects of such issues as determining the time of death of the person to be organized, brain death and removal of the person from the living unit taking into account organ transplantation are explained.

In the study, the newly emerged "organ transplant from pig, uterine and sperm transplantation, surrogate mother, transplantable and non-transplantable organs" were discussed in accordance with Islamic law and those who preferred to the opinions put forward on this subject were determined.

According to Islamic law on organ transplantation from dead or living human or halal and non-halal animals, taking into account the importance of ijtihad purposeful case-law in the solution of contemporary issues, their application to developments in the field of organ transplants and the adoption, rejection or certain conditions of the Islamic law were made.

KEYWORDS: Theology, Islamic Law, Health Sector, Organ Transplantation

مقدمة

لله الحمد والمِنَّة أولاً وآخرأً الحى القيوم الذى لا تأخذ سنة ولا نوم، فمن يهد الله تعالى فلا مضلّ له ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً، وصلّى اللهم على نبينا وحبينا محمد صل الله عليه وسلم المبعوث بشيراً ونذيراً ورحمة مهداة للعالمين، وعلى آله الطاهرين الطيبين ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

القيام بالعمليات الجراحية معروفة منذ القدم ومن بينها عمليات نقل الأعضاء وزرعها وأهمية المستجدات والنوازل المعاصرة بشأن نظرة الدين لها والأحكام المنبثقة عنها، سواء كان نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر حيّاً كان أو ميتاً أو النقل من الحيوان مع طرق الإجهاد فيها، علاوة على ذلك الحالات التي تطرأ على الإنسان قبل الموت مثل الإنعاش وموت الدماغ وما يسبب ذلك من تغييرات جسمية مع الإتفاق أنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلح وحفظ النفس في المرتبة الأولى في جميع المعاملات الطبية والجراحية.

لذا تناولت موضوع مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامى بإبراز أهميته ثم ذكر إشكالية الموضوع مع الدراسات السابقة وأسباب الإختيار ومنهج المتبع في طرح الموضوع، بالإضافة إلى الصعوبات ومصطلحات الدراسة، وتم تقسيمه إلى قسمين وأربعة فصول كالتالى: القسم الأول: مكانة الإنسان ومنهج الإجهاد في نقل الأعضاء وزرعها وهو ينقسم إلى فصلين: الفصل الأول: مكانة الإنسان وحقيقة نقل الأعضاء وزرعها، الفصل الثاني: الآليات المعاصرة نقل الأعضاء وزرعها ومنهج الإجهاد فيها، أما القسم الثاني: أحكام نقل الأعضاء وزرعها قبل موت الإنسان وتطبيقاتها، فهو ينقسم إلى قسمين الفصل الأول: أحكام نقل الأعضاء وزرعها قبل موت الإنسان، الفصل الثاني: الأعضاء التي يجوز نقلها والتي لا يجوز نقلها الأعضاء التناسلية والقلب أمودجاً

وأقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى مشرفى الأستاذ المساعد عبد الله آجار على الإشراف القيم والنصائح الثمينة التي قدمها لي خلال البحث العلمى، بالإضافة إلى تلقي مجموعة من الآراء والإقتراحات من طرف اللجنة الخاصة للمتابعة والتقرير الأستاذ الدكتور أورهان جكر والأستاذ الدكتور أحمد ثران يوكسال للأطروحة العلمية والذين إرتقوا ببحثي بمشاركتهم القيمة، كذلك الإستفادة من نقد اللجنة العلمية الدكتور الأستاذ المساعد حسين تشليكار و الدكتور الأستاذ المساعد حذيفة جكر والأستاذ المشارك إسماعيل يالتاش ونقدمهم البناء وملاحظاتهم السديدة، وأكرر شكري وعرفاني للدكاترة الأفاضل بمشاركتهم للبحث العلمى الأكاديمى وتقديمهم النصح والإرشاد والتوجيه مع صبرهم وتفهمهم لي. والوجه الشكر أيضاً إلى أمي وزوجي وكل أفراد عائلتي على تحملهم وصبرهم معي طول فترة الدراسة.

التوفيق والنجاح والسداد في القول والعمل

روميسة صيد-قونية / تركيا-2019

1	المدخل.....
1	ا-موضوع الدراسة.....
2	ب-إشكالية الدراسة.....
2	ج-الدراسات السابقة.....
4	د- أسباب اختيار الدراسة:.....
5	هـ-منهج الدراسة:.....
6	و-صعوبات الدراسة:.....
6	ز-مصطلحات الدراسة:.....
7	القسم الاول.....
7	1. مكانة الإنسان ومنهج الإجتهداد في نقل الأعضاء وزرعها.....
7	1.1.1. مكانة الإنسان وحقيقة نقل الأعضاء وزرعها.....
8	1.1.1.1. مكانة الإنسان.....
17	2.1.1.1. حماية الإنسان:.....
23	3.1.1.1. حقيقة العضو البشري:.....
34	4.1.1.1. تعريف عمليات نقل الأعضاء وزرعها.....
37	5.1.1.1. أقسام الزرع وعناصره:.....
46	6.1.1.1. تاريخ نقل الأعضاء وزرعها وواقعها:.....
59	7.1.1.1. الأحكام الشرعية في نقل وزرع الأعضاء البشرية:.....
80	8.1.1.1. المناهج الفقهية لاستنباط الأحكام في نقل وزرع الأعضاء:.....
86	9.1.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من حيث المقاصد الإسلامية:.....
95	القسم الثاني.....
95	2. أحكام نقل الأعضاء وزرعها قبل موت الإنسان وتطبيقاتها.....

- 1.2.1.2. حكم الإنعاش الاصطناعي 95
- 1.1.2. حقيقة الإنعاش الاصطناعي 95
- 2.1.2. الفرع الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي من ناحية الفقه والقانون 96
- 2.2. حكم إيقاف أجهزة الإنعاش 97
- 1.2.2. الحدود القانونية للإنعاش الاصطناعي 98
- 2.2.2. استمرار وسائل الإنعاش الصناعي: 99
- 3.2. حكم نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً: 99
- 1.3.2. أقوال الفقهاء في نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً 100
- 4.2. موت الدماغ 105
- 1.4.2. حقيقة موت الدماغ 105
- 2.4.2. أسباب وعلامات موت الدماغ 106
- 3.4.2. حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً 113
- 5.2. حقيقة الوفاة 117
- 1.5.2. الوفاة في اللغة 117
- 2.5.2. الوفاة في القرآن الكريم 118
- 3.5.2. الوفاة في السنة النبوية 118
- 4.5.2. الوفاة في المذاهب الفقهية 119
- 5.5.2. الوفاة في الطب: 120
- 6.5.2. حقيقة الوفاة في الطب الشرعي: 122
- 7.5.2. نقل الأعضاء من الميت وزرعها 128
- 6.2. الأعضاء المتفق والمختلف في نقلها وزرعها الأعضاء التناسلية والقلب نموذجاً 136
- 1.6.2. الأعضاء التي يجوز نقلها وزرعها 136
- 2.6.2. الأعضاء التي لا يجوز نقلها وزرعها 138
- 3.6.2. الأعضاء المختلف في نقلها وزرعها 140
- 7.2. المصالح اللاحقة بالمريض جراء نقل وزرع القلب 165
- 8.2. المفاسد اللاحقة بالمريض جراء نقل وزرع القلب 167
- 9.2. الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بنقل وزرع القلب 168

170	10.2. حكم نقل القلب وزرعه من مهدر الدم
174	1.10.2. أقوال الفقهاء في نقل القلب وزرعه:
184	الخاتمة:
191	المصادر والمراجع باللغة التركية
192	المصادر والمراجع باللغة العربية

المدخل

إنَّ التطور الهائل في مجال الطب والأبحاث العلمية وما يخص النوازل المعاصرة المتعلقة بالإنسان من عمليات جراحية وعمليات نقل الأعضاء وزرعها سواء اختلفت مصادرها أم لا، وما ينجر عنه من مسائل أخرى مثل مكانة الإنسان والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية الخاصة بهذه المسائل مع تنزيلها على بعض التطبيقات المعاصرة وتبيين حكمها هذا من جانب، ومن جانب آخر قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ((تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ))¹، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف هو الوجوب أو الندب في أمر التداوي وطلب العلاج بمختلف أشكاله وطرقه سواء عن طريق الأدوية الطبية أو الطب لبديل أو العمليات الجراحية والاستطباب في أي مرض من الأمراض؛ فإن لها داء، والشفاء بيد الله تعالى، وفي رواية أخرى: جاء أعرابي إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس خيرٌ قال: ((أحسنهم خُلُقًا)) ثم قال: يا سول الله أنتدأوى قال: ((تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ))².

ويُعد موضوع مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي من المواضيع الحديثة التي درست من أكثر من جانب ولا زالت تدرس مثل تحديد لحظة الوفاة وما ينجر عنها من مسائل كموت الدماغ ونزع أجهزة الإنعاش مع الأخذ بالاعتبار الأعضاء التي ستقل من الإنسان سواء كان حيًّا أم ميتًّا، وكلما زاد العلم تطورًا وظهرت وسائل جديدة واكتشافات حديثة في الطب استدعى العثور على حكم شرعي أو فقهي لهذه الأعمال الطبية. ومعرفة مدى موافقتها للشريعة والأحكام الفقهية.

1- موضوع الدراسة

إنَّ التقدم العلمي في مختلف مجالات عامة ومجال الطب خاصة الذي ظهر في إتباع الآليات المعاصرة وبعض الأساليب العلاجية من طرف الأطباء، لذا فالتطورات والآليات في نقل الأعضاء وزرعها آن لها أن نسلط الضوء عليها ببحث أكاديمي، وموضوعه هو: " مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي " وتتجلى أهميته في أمور عدة نذكر أهمها:

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، رقم الحديث: 3436، 497/4، وأخرجه الحاكم في المستدرک، 198/4.

² أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، باب حديث أسامة بن شريك، رقم الحديث: 18456، 399/30.

بحث في المستجدات الخاصة بنقل الأعضاء وزرعها في الفقه الإسلامي التي تدخل في القضايا الطبية المعاصرة التي يحتاج بيان حكمها إلى التأصيل وتفصيل بشكل كافٍ شافٍ؛ ومعرفة الفقه الطبي المعاصر من ناحية المقارنة بين الفقه والطب، وتكمن أيضًا قيمة دراسة الموضوع في إبراز التطورات الطبية من منظور الفقه الإسلامي والآليات المتبعة لاستنباط الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى مراعاة الواقع والمتوقع وتقدير واعتبار المآلات وما ينتج عنها.

ب- إشكالية الدراسة

موضوع بحثي مستجدات في نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي فهو يدرس النوازل المستحدثة في مجال الفقه الطبي والترجيح بين الآراء المعاصرة في المسائل المستحدثة كنقل الأعضاء من الحيوان أو الميت وزرعها، كذلك مستجدات زرع الأعضاء التناسلية.

فما هي أهمية الاجتهاد المقاصدي في حل المسائل المعاصرة وما التطبيقات على الحاصلة في مجال نقل الأعضاء وزرعها ونظرة الشرع لها من حيث التأييد أو الرد أو التقييد بشروط؟؛ لذلك فإن المسائل المعاصرة في نقل الأعضاء وزرعها لها آليات ومناهج للإجتهاد فيها وإبراز الأحكام الشرعية الناتجة عنه، والآثار المترتب عليها، فما هي الآليات والمناهج المعتمدة مع الآراء الواردة فيها؟ وما المستجدات في نقل الأعضاء سواء من إنسان حي كان أو ميت أم من الحيوان ونزع أجهزة الإنعاش عنه وهل هناك الأعضاء يجوز نقلها والأعضاء يُحرم نقلها؟ وما هي أهمية تحديد لحظة الوفاة التي فيها ينزع العضو ويُزرع في شخص آخر وما الضوابط المتبعة فيها؟ وما العلاقة بين نقل الأعضاء وزرعها وموت الدماغ مع رفع أجهزة الإنعاش عنه؟

ج- الدراسات السابقة

تنطلق الباحثة مما انتهى إليه الآخرون فالعلم تراكمي ولا ينطلق من فراغ، وفي هذا البحث سأعتمد على مصادر ومراجع تتعلق بالموضوع سواء بشكل عام أو خاص، إلا أن معظم الكتب والمصادر والمراجع لم تكن شاملة لكل ما يرمي إليه البحث، ويمكن ذكر المصادر التي تم الرجوع إليها على النحو التالي:

- 1- Recep USLU, **Organ Naklinin Sosyal ve Hukuki Niteliği**, Pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Siyaset Bilimi ve Kamu Yönetimi Programı. 2018.
- 2- Özlem KOÇAK SÜREN, **Organ ve Doku Naklinin Yasal ve Etik Açından İncelenmesi**, Hakemli Makaleler, Tıp Dergisi, Sayı 73, 2007.

- 3- Ahmet EKŞİ, **İslam Tıp Hukuku Çağdaş Tıp Problemlerine İslamın Getirdiği Hukuki Çözümler**, Ensar Neşriyat, 1. Basım, İstanbul 2011.
- 4- Abdulaziz BEKİ, **İslam Hukuku Prensipleri Işığında Organ Nakli**, Eko Matbaası Baskı, Kayseri, 1993.
- 5- **Tıp, Etik, Din, Sosyoloji Ve Hukuk Bağlamında Organ Nakli Sorunlar ve Çözüm Önerileri Sempozyumu**, Pınarbaşı Matbaacılık, Malatya, 09 Mayıs 2014.
- 6- Merve ÖZDEMİR, **İslam Hukukuna Göre Beden Üzerinde Tasarruf ve Organ Nakli**, Doktora Tezi, Sakarya Üniversitesi, Ekim 2017.

1- أ.د. علي محيي الدّين القره داغي و أ.د. علي سويّف المحمدي - **فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة-**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ/2008م، ص475-512 ، ثم دراسة الموضوع في هذا الكتاب: أولاً: من ناحية تحديد معالم موت الدماغى أجهزة الإنعاش الاصطناعي، كذلك علامات وفاة المخ، ثانياً: تناول أحكام الانتفاع بأعضاء الإنسان وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي مع المسائل المختلفة مثل البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة واستخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب عليها مع القرارات التي صدرت بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، وقد استفدت منه من كمية المعلومات وطريقة وأسلوب عرضها مع الاشتراك في موضوع أجهزة الإنعاش و زراعة الأعضاء التناسلية.

2- د. عبد السلام عبد الرحيم السّكري -**نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور دراسة مقارنة-**، كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بدمهور، دار المنار: مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، ص124-166، تناول في هذا كتاب نقل الأعضاء الآدمية عند علماء الشريعة وعضدها بالحجج والرد عليهم مع ذكر موقف القانون الوضعي من نقل وزراعة الأعضاء الآدمية وموقف القانون المصري من عليّة نقل الأعضاء مع التعقيب. وتم الاستفادة منه من خلال الدراسات السابقة في موضوع نقل الأعضاء البشرية وزرعها من حيث النصوص القديمة لعلماء المذاهب وطريقة المناقشة والرد على كل قول.

3- د. محمد يسري إبراهيم - **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية-** دار طبية الخضراء: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، تناول في الباب الأول أحكام الجناية على النفس وما دونها وأحكام الجراحة الطبية الذي بدوره ذكر تحت عنوان أحكام جراحة زرع الأعضاء ونقلها، بالإضافة إلى الباب الثاني مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة مع الباب الثالث صورة الجناية العمد للطبيب على النفس ما دونها واشتركتنا في موضوع وقف أجهزة الإنعاش الصناعي. أما الباب الرابع الجناية العمد

باستئصال الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ومن بينها الآثار المترتبة على الجناية بقطع عضو الميت.

4- د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير د. محمد سيد طنطاوي، د. حسان حتوت، كلية الحقوق، جامعة عين شمس: مصر، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م، الباب الأول القواعد الشرعية للطب والجراحة تناول فيه الفصل الأول حرمة جسم الإنسان وجنته، الفصل الثاني إباحة العمل الطبي والجراحة على جسم الإنسان، أما الفصل الثالث تكلم فيه عن مدى شرعية التشريح ثم الفصل الرابع القواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي، بالإضافة إلى الباب الثاني حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة للطب والجراحة الذي اشتركت معه في تناول مواضيع متشابهة، فقد قسمه إلى الفصل الأول استئصال الأعضاء البشرية بغرض الزرع والفصل الثاني الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي

5- الأشهب العنديل فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة - نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الإصطناعي-، تحت إشراف: د. محمد بن محمد، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010م/2011م، تناول فيها الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحرمة جسم الإنسان واستفدت منه بعنوان المبحث الثالث: تحديد بداية الجسم ونهايته عامةً وصعوبة تحديد لحظة الوفاة خاصة، أما الفصل الثاني القيود التنظيمية القانونية والأحكام الموضوعية في الأعمال الطبية الحديثة ثم الفصل الثالث الأحكام الإجرائية للمتابعة الجزائية في الأعمال الطبية الحديثة.

6- مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء دراسة مقارنة، تحت إشراف: أ.د. هجيرة دنوبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006م/2007م.

د- أسباب اختيار الدراسة:

الاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة التي تدرس الفقه الطبي والاكتشافات التي حصلت فيه، والرؤية الشرعية لمثل هذه التطورات والنوازل المستحدثة. مع الإطلاع على العلم المعاصر ونوازله في كل المجالات وخاصة الطب لما يقدمه من خدمة جليلة للبشرية.

حاجة البحث في المسائل الشرعية الخاصة بالطب المعاصر؛ لما ينجر عنه استخراج الأحكام الشرعية، وتيسير أمور العوام خاصة المرضى، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا))³، ولما يطرأ من نوازل جديدة في مجال الطب.

البحث في أثر تحديد لحظة الوفاة في نقل وزرع الأعضاء والأحكام الشرعية الخاصة بها مع موت الدماغ ونزع أجهزة الإنعاش دراسة شرعية مقارنة مع الطب والقانون.

البحث في مواضيع حديثة مثل موت الدماغ ونزع أجهزة الإنعاش مع ذكر بعض التطبيقات لمعصرة في عمليات نقل الأعضاء وزرعها وإثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، مهما تغيرت الظروف والأحوال والأجناس.

نقل أقوال وآراء الفقهاء والأطباء والمقارنة بينها لاستفادة طلبة العلم وكل من يريد الاطلاع على الموضوع من الناحية الشرعية والطبية معاً مع الترجيح بينها.

وأهميته أيضاً تكمن في بلوغ المرام في القول بالعمليات التي ساهمت في بروز مفهوم جديد لمستجدات نقل الأعضاء وزرعها، وما نجم عنه من إباحة تنازل المتبرع عن عضو من أعضاء بدنه إلى إنسان آخر هو في حاجة إليه، ومن ثم فإنّ هذا المتنازل هو أيضاً في حاجة إلى معرفة الحدود التي يستطيع في إطارها أن يتصرف في سلامة جسمه، وإمكانية السماح للطبيب الجراح بالمساس بتكامله الجسدي دون أن يقع هذا الأخير تحت طائلة العقاب، وكذا معرفة الضمانات التي يكلفها له القانون في حماية حرئته وتكامله الجسدي.

هـ- منهج الدراسة:

- سأتابع إن شاء الله عند كتابة هذا البحث منهج وصفي تحليلي مقارن الذي يعتمد على شرح المسألة وتأصيلها مع تحليلها ثم ذكر الجوانب الطبية والقانونية إن وجدت، علاوة على ذلك قمت بالاستعانة بالأدوات البحثية التالية:
- العزو إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها القرآن الكريم وذكر الآيات برقمها واسم السورة في المتن مع وجه الدلالة منها. كذلك السنة النبوية الشريفة في إثبات الأحكام الشرعية وبيان وجه الاستدلال منه.
- ذكر الأقوال والآراء حسب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية مما يؤيد الحجج المذكورة ويقويها.
- التأصيل الفقهي في وضع المفاهيم الأولية مثل حقيقة الوفاة وموت الدماغ ومصادر زرع ونقل الأعضاء البشرية، وتخرجها على المسائل الفقهية المشابهة لها لدى أئمة الفقه الإسلامي وخاصة المذاهب الأربعة.

³أخرجه البخاري، حديث: 4341-4342، أخرجه مسلم، حديث: 1733، 3/ 1587.

- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً طبياً وقانونياً وفقهياً، وبيان حكم كل مسألة، مع التأكد من التشخيص السليم للمسألة والحالة ليتضح المقصود من البحث.
- ذكر ما توصلت إليه بحوث المجامع الفقهية والندوات العلمية وتوصياتها، والمصادر والمراجع التي ذكرت الموضوع في ثنايا كتبها، ثم أذكر أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم، وبيان وجه الاستدلال والاستنباط مع مناقشة الأقوال والأدلة، والترجيح السديد لما ورد له تأييد بالأدلة.
- اعتمدت على ما صح أو حسن من الأحاديث النبوية ومن كتب السنن النبوية، وعزوتها إلى مصادرها.
- اعتنيت بذكر بعض المصطلحات الأجنبية لبيان اسمها الأصلي في كتبها خاصة بالأمراض وما يتعلق بزراعة الأعضاء البشرية، وقد رجعت إلى موسوعات طبية لأخذ التعاريف منها.
- النقل من الكتب والإحالة إليها بذكر اسم الكتاب والمؤلف والطبعة مع دار النشر ومكانها، بالإضافة إلى تاريخ النشر.

و- صعوبات الدراسة:

- لا يخلو بحث أكاديمي من صعوبات وسلبات تعترض الباحثة وطريقها العلمي أثناء بحثها عن المعلومات والمصادر والمراجع التي تؤسس للموضوع؛ ولهذا فقد واجهت كثيراً من الصعوبات وأذكر أهمها:
- ندرة المصادر والمراجع التي تدرس الموضوع بشكل عميق ودقيق، وخاصة آثار نقل الأعضاء التناسلية وزرعها ونقل القلب وزرعه.
- صعوبة تحديد ولم شمل المعلومات والوصول إلى خطة محددة ومضبوطة.
- صعوبة العثور على الفقه الطبي أو المسائل الطبية وخاصة الجراحية باللغة العربية أو ترجمتها.
- صعوبة الحصول على الدراسات الفقهية المعمق في الموضوع وكذلك المتخصصة في التشخيص الطبي في نقل وزرع الأعضاء باللغة العربية أو التركية.

ز- مصطلحات الدراسة:

- إنَّ مصطلحات الدراسة كثيرة أبرزها التي تم استعمالها بشكل دائم: مستجدات، الأعضاء البشرية، نقل الأعضاء، زرع الأعضاء، نقل الأعضاء وزرعها، مكانة الإنسان، الاجتهاد، الوفاة، أجهزة الإنعاش، موت الدماغ.
- خطة الدراسة:

1. مكانة الإنسان ومنهج الاجتهاد في نقل الأعضاء وزرعها.

- 1.1. مكانة الإنسان وحقيقة نقل الأعضاء وزرعها.
- 2.1. الآليات المعاصرة في نقل وزرع الأعضاء ومنهج الاجتهاد فيه.
2. الأعضاء المتفق والمختلف في نقلها وزرعها قبل الوفاة وبعدها
 - 1.2. أحكام نقل الأعضاء وزرعها قبل وفاة الإنسان
 - 2.2. الأعضاء المتفق والمختلف في نقلها وزرعها

القسم الاول

1. مكانة الإنسان ومنهج الإجتهداد في نقل الأعضاء وزرعها

1.1. مكانة الإنسان وحقيقة نقل الأعضاء وزرعها

لقد كَرَّمَ اللهُ عزوجل بني آدم وقال في القرآن الكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، وعظَّم حَرَمَةَ المسلم بين سائر البشر والمخلوقات، وبيَّن قيمته ومكانته في العديد من المواضع، وبادئها سجود الملائكة لآدم: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [ص: 71-74].

إنَّ الآية تدل على الحماية الإلهية للإنسان في جميع أحواله المادية والمعنوية، حيث إنَّ الله سبحانه يُنَجِّي الإنسان المسافر من أخطار البحر والبر وهو سبحانه يصون كرامة الإنسان، ويحمي حقوقه، ويجعله خليفة الأرض، ويسخر له جميع ما في السماوات والأرض من منافع وخيرات قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان: 20]، وذلك ما لم يحظ به مخلوق ولا جنس آخر، وتلك فضيلة تميز بها الإنسان، وجعلته يختص بخصائص لا مثيل لها، وتظهر ثمار هذه الخصائص في تسخير وقدرة

الإنسان على العلم والبيان مع تمكين الإنسان من الإفادة من خيرات الكون، وفي تفضيل البشر على سائر المخلوقات يوم القيامة، إنَّها النعمة العظمى والفضل الإلهي العميم⁴.

إنَّ محلَّ نَزاع عمليات نقل وزرع الأعضاء هو العضو البشري الذي له عدة تعريفات سواء في الجانب الطبي أم القانوني والتشريعات المقارنة، لذا فإنَّ عمليات نقل وزرع الأعضاء وأنواعها ومراحلها المختلفة وتاريخها ترسم لنا واقعاً ومستقبلاً لمثل هذه المعاملات الطبية والتي تسمى الآن بالفقه الطبي. وقد توصل الطب مؤخراً إلى انتشار واسع وسريع لعمليات نقل وزرع الأعضاء بمختلف البلدان، وتوصلوا في السنوات الماضية إلى نقل وزرع كل شيء حتى نقل وزرع القلب الذي هو أصل الحياة، والأعضاء التناسلية التي يعتمد عليها النسل البشري حتى نقل وزرع الرأس البشري وهو مناط الحكم والتكليف الشرعي لذلك فإنه لا يمكن البحث في هذه الأخيرة إلا بعد تحديد تعاريف العمليات سواء النقل أو الزرع للأعضاء البشرية والفرق بينهما، وما المقصود بالعضو البشري، وتاريخ وواقع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول: مكانة الإنسان والمبحث الثاني: حقيقة العضو البشري والمبحث الثالث: حماية الإنسان. والمبحث الرابع: نقل الأعضاء البشرية وزرعها: تاريخاً وواقعاً.

1.1.1.1 مكانة الإنسان

إنَّ الإنسان من أعظم المعجزات الله تعالى في الأرض قال تعالى: (وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ) (4) وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الجاثية: 4 - 5]، حيث أباح الله تعالى للإنسان الشرك عند الإكراه وذكَّر الله تعالى بما لا ينبغي؛ حفظاً لنفسه، قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: 106]، وأوجب الحد بقذفه، والقطع بسرقة، وأباح له المُحَرَّم عند الضرورة قال تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: 3]، وأنزل إليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وأطعمه من جوع، وسقاه من عطش، ورزقه وهده، وزوده بالسمع والبصر والعقل، وهذا الله إحساناً إليه.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (21) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 20 . 22]. وهذا فيه إشارة إلى مكانة الإنسان، ومُتَمِّ قَدْرِهِ، وأنه مُكْرَمٌ في حِسِّهِ وبين كل الكائنات التي خلقها الله تعالى في السموات والأرض، بل هو مُكْرَمٌ في كل فرد من أفرادهِ، فكل إنسان هو خليفة الله في الأرض، وأنه - وإن كان عضواً في المجتمع الإنساني - فليس ذلك بالذي يذهب بشيء من مقومات شخصيته،

⁴ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1 (دار الفكر: دمشق)، 2001م، 1371/2.

أو يجور على هذا الوضع الكريم الذي وضعه الله تعالى فيه فهو خليفة الله تعالى، أيًا كان مكانه في المجتمع، غنياً أو فقيراً، عالماً أو جاهلاً، قوياً أو ضعيفاً، ومن واجبه أن يعمل بمقتضى هذه الخلافة، ويجمع إلى يديه أسبابها ومقوماتها.

1.1.1.1 مكانة الإنسان في الدين:

يقول القرطبي رحمه الله: " كرمنا تضعيف كرم، أي جعلنا لهم كرمًا وشرفًا وفضلاً، وهذا هو كرم نفى النقصان لا كرم المال"⁵، يقصد به علو الشرف والقدر وسعرق تحت هذا العنوان مكانة الإنسان في الدين حقيقة تكريم الله عزوجل للإنسان ومظاهره، وما رأي الأديان الأخرى في ذلك.

1.1.1.1.1 تكريم الله Y للإنسان:

كرم الله تعالى الإنسان ونفخ فيه من روحه قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ هُوَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [ص: 72]، ووجه الاستدلال من الآية أنه كرم خلق البشر وعزّ سيدنا آدم عليه السلام بأمر الملائكة أن يسجدوا له، ومكانة الإنسان تكمن في تحرير كل قيوده من ناحية عقله وإرادته وفكره، وليس في تحرير جسده فحسب⁶. ولم يحظ مخلوق بمثل ما حظي به البشر، من تكريمه بالفكر والعقل؛ ليفقه أموره ويستمتع بالعيش في الأرض وفق منهج الله عزوجل ولكن واقع الإنسان يختلف عن هذا التصور، فمن الناس من لم يفهم السنن الكونية فاعتقد أن الحياة ملك له وسخر له ما في السموات والأرض وهو الخليفة في الأرض بدون منازع. والخلافة في الأرض تكليف وليس تشريعاً في حقيقة الأمر.

فَفَهَمَ أَنَّ التَّكْرِيمَ الإِلَهِيَّ يَنْصَبُ عَلَى خَلْقِهِ، فَرَأَى يَعْصِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي مَلَكِهِ بِالطَّاقَاتِ الَّتِي زَوَّدَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، وَالْأَمْرَ الَّذِي اسْتَوْجِبَ عِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُ، مَذْكَراً لِيَاةٍ بِخَلْقِهِ مِنْ عَدَمٍ، وَتَعَهْدَهُ بِالرَّعَايَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ⁷. ولن يدرك الإنسان قيمة نفسه حتى يعرف مسؤوليته في الأرض، وإن تكريمه الذي أعجب به قوم وقفوا عنده، هو في الحقيقة توطئة وإعداد لدور عظيم، يقوم به الإنسان في مستقبل الحياة⁸، وقد جاء لفظ التكريم مقروناً بلفظ التفضيل على كثير من خلق الله عزوجل، فقال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

⁵ أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (دار الكتب المصرية: القاهرة)، 1384هـ/1964م، 293/10.

⁶ عائشة عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان، دط (دار المعارف: القاهرة)، 1999م، ص51.

⁷ أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ع 22 (الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة) 1983م، ص8.

⁸ أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ص7.

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [الإسراء: 70] ومعنى الآية الكريمة أن الله عزوجل جعل لبني آدم عليه السلام شرفاً وفضلاً ومحاسن⁹.

فقد ذكر الشيخ سيد قطب رحمه الله أنه: " ليس هناك قيمة مادية في الأرض، تعلق على قيمة الإنسان، أو تحدّد من أجلها قيمته"¹⁰، لذا فالشخص المسلم في حد ذاته بشكل خاص أو البشر بشكل عام، فهو مخلوق مكرم على سائر المخلوقات، محفوف بالرعاية وتهيئة الحياة له؛ كما قال سيد قطب رحمه الله تعالى والإسلام ينظر إلى كلّ إنسان على أنه كل متكامل له حقوقه؛ ليؤدي مهماته وواجباته، والغاية من خلق الإنسان أنه مسؤول أولاً، ثم مكرم ومميّز ثانياً¹¹؛ لتحقيق العبودية لله عزوجل، التي هي معرفة حقيقة الألوهية والربوبية لله جلّ جلاله وطاعته قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]¹².

الإنسان هو مُكَلَّفٌ ومسؤول من بين سائر المخلوقات، كما أشار القرآن إلى ذلك في الآية قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) [الأحزاب: 72]¹³، وكذلك إن الله جلّ جلاله لا يرضى للإنسان دين غير الإسلام، كما في الآية قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران: 19].

2.1.1.1.1 مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان:

العقل هو مناط التكليف والحكم فكرم الإنسان به لمعرفة الخير من الشر ويهدي إلى الفضائل وينفر من الرذائل قال تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (9) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [البلد: 8 - 10]، وإن كان يُرجع الحكم في نهاية الأمر للشريعة وأصلها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهو يميز الإنسان عن سائر الحيوانات، ويقود صاحبه إلى الخير وإلى الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان، ولقد احترم الإسلام عقل الإنسان، وعدّ حمايته من الضرورات الخمس، وحمايته جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى الإخلال به، فكان تحريم المسكرات، وما يحدث بالعقل خللاً؛ فشرع حد الخمر، وجعل في ذهاب العقل بالاعتداء الدية كاملة؛ لأن الإنسان بدون العقل أقلّ من

⁹ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: حسام البخاري، دط (دار عالم الكتب: الرياض)، 2003م، 293/10. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دط (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، 117/15.

¹⁰ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دط (دار الشروق: بيروت)، 2014م، ص77.

¹¹ أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ص10.

¹² أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ص17.

¹³ عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، دط (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1982م، ص15.

كثير من الحيوانات. لذا تفضيل الإنسان بالعقل بين سائر خلق الله عزوجل، الذي تتم به معرفة الله عزوجل وتوحيده، وفهم كلامه، وتصديق رسله، فالإنسان فُضِّل على الحيوانات كلها في نفسه وجسمه، أما فضله في نفسه، ويتمثل ذلك في قوة المفكرة التي بها العلم، والعقل، والحكمة، والتدين، والرأي، فإن البهائم وإن كانت تحس وبعضها يتخيل، فليس لها فكرة ولا رؤية، ولا استنباط المجهول من المعلوم، ولا تُعْرِفُ علل الأشياء ولا أسبابها، ولا يقيس الحاضر بالغائب ولا الموجود بالمعدوم، وليس في وقتها تعلُّم الصناعات الفكرية وغيرها¹⁴.

قال الله عزوجل: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [فاطر: 28] الإنسان فُضِّل بالعلم، وإنه لتشريف وتكريم له حين يقرأ أو يتعلم أو يكتب بالقلم قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق: 1-5]. وليس تكريمه في صورته ولا في بأسه وقوته، ولا في إقباله على شهواته، فالذي يميزه عن غيره هو اكتسابه للعلم، والبدء بأول درجة من درجاته، وهي القراءة والكتابة¹⁵. فالبيان بالقلم من جملة البيان الذي علمه الإنسان، وهو بيان نطق، وبيان كتابة¹⁶.

قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر: 29] أي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأمر الله تعالى سجود الملائكة له، وعلى الإنسان أن يعرف أن الله عزوجل بث روحه في الحياة من الطين، فسوى الطين، ثم خرج منها آدم عليه السلام، وليس له أن يفرض عليه كيفية التسوية، والنفخ والخلق، وأن يقرر لها وقتًا محددًا، وحسبه أن يفهم أن التسوية والنفخ ومراحل الخلق الإنسان تثبت تكريمه الذي يوجب الشكر ويقتضي المسؤولية قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ) [الانفطار: 7]. وفي آية أخرى أيضا قال الله تعالى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۗ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [التغابن: 3]. وكلتا الآيتين تدل على خلقه مستقيمًا ومعتدل القامة في أحسن الهيئات والأشكال¹⁷، فتكريم الإنسان بخلقه في أحسن صورة وخلق سويًا¹⁸.

تسخير ما في السموات والأرض للإنسان هو أيضًا من مظاهر تكريم الله تعالى، وتهيئة الحياة له بما فيها المنفعة المتحصل ليها من قبله، وتمكُّن الإنسان من دوره الذي خلقه الله من أجله ألا وهو الخلافة في الأرض، ولو علم أصحاب اتجاه تأليه الطبيعة، أو من حصر الإنسان في دائرة الاقتصاد، كم يحطون من كرامة الإنسان؛ لبحثوا عن

14 الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ط1 (د. دار النشر: بيروت) 1980م، ص 25.

15 آمنة محمد نصير، إنسانية الإنسان في الإسلام، دط (دار الشروق: بيروت)، 1989م، ص 63.

16 سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (مؤسسة الرسالة:)، 1987م، 679/2.

17 حمد الرقي، خلق الإنسان بين العلم والقرآن، ط1 (الدار الجماهيرية: الإسكندرية) 1425هـ، ص 109-114.

18 حمد الرقي، خلق الإنسان بين العلم والقرآن، ص 109-114.

تصور آخر يُعَلِّي شأن الإنسان، ولن يكون ذلك إلا من تصور يدرك أن الله تعالى هو الخالق للإنسان والكون، وما بينهما من تأثير وتأثر¹⁹.

إنَّ من مظاهر تكريم الإنسان وبيان منزلته إرسال إليه الرسل وإنزال الكتب له، فبعد أن كَرَّمَ اللهُ تعالى الإنسان في تكوينه جسماً وعقلاً وإرادة، وهياً له الكون للحياة تسخيراً وانقياداً، ما كان لرحمته وفضله أن يترك الإنسان يتعامل مع الكون بعقله وحده، فكان إرسال الرسل إرشاداً للإنسان ليتعامل مع الكون، وسيابجاً يحمي العقل من الانحراف؛ لأن العقول تختلف من شخص لآخر، وهي جزء من التكوين الجسمي، تخضع لبعض الهوى أحياناً.

وتتأثر بضعف الجسم ومرضه أحياناً أخرى، فإرسال رسل للتبليغ وبيان الخير والشر لأن الإنسان يحتاج لقانون ونظام يحكم حياته، وينظم شؤونه؛ لتكون حياته وفق مراد الله من خلقه، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) [النساء: 125]. إن استخلاف الإنسان في هذه الأرض، وتكليفه بالعبادات، وتحمله الأمانة دون سائر الموجودات؛ ليعتبر أعظم مكانه له، وأسمى منزلة في تشريفه وتكريمه²¹، وبهذا القدر تبين لنا مهمة الإنسان على الأرض، ومكانته فيها، والغاية من وجوده وعناية الله عزَّوجلَّ له، وتفضيله على سائر المخلوقات.

كَرَّمَ اللهُ عزَّوجلَّ الإنسان بأن جعل له الحرية والاختيار، وهذا يتوافق مع دوره ورسالته، في قرارة نفسه وبجاهدها، ويستعلي على غرائزها الرذيلة، بل هو ليس بإنسان إن لم يعمل على ضبط نفسه وشهواتها، وهذه الحرية طريقٌ لتكليفه، وشرطٌ يتصور أنه مكلفٌ بدون حرية يختار بها ويحاسب على أساسها، فالإنسان بحكم موقعه بين الحيوان الذي هو شهوة لا فكر والملائكة التي هي فكر بغير شهوة الذين لا يعصون الله عزَّوجلَّ ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. والإنسان اجتمعت فيه المتضادات الشهوة والعقل، لذا هو إن غلبَ العقل كُرِّمَ على الملائكة وأما عند تغلبه الشهوة فهو أدنى من الحيوان ولا يكون الخليفة في الأرض، والمكرم على كثير من خلق الله عزَّوجلَّ، ثم هو الظلوم الجهول، وهو الذي يطغى أن رآه استغنى، ووصفهُ بهذه الأوصاف يؤكد حرّيته وإرادته واختياره²².

3.1.1.1.1. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ الْبَيَانَ:

● قال تعالى: (الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) [الرحمن: 1-4] ووجه

الدلالة أن القدرة على الإفصاح عما في النفس من المميزات البشرية سواء كان المراد الإفصاح عن الحاجات العضوية

¹⁹ أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ص 100.

²⁰ أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، ص 112-113.

²¹ أمانة محمد نصير، إنسانية الإنسان في الإسلام، ص 39.

²² سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص 204.

من الطعام والشراب، أم عن الأفكار والمبادئ والمعتقدات، أم الإفصاح عن العواطف والمشاعر. أما الحيوانات فلا تصدر إلا بعض الأصوات للإفصاح عن حاجة ما، ومن الصعوبة بمكان تعويده على بعض الأصوات للتعبير عن عادات، أو ربطها ببعض الظروف فتكون رد فعل على بعض التصرفات الموجهة إليه. ولا يقاس هذا بما لدى الإنسان من النطق بحروف الهجاء التي يستطيع بواسطتها من تركيب كلمات وإيجاد ألفاظ ليتحدث بأي لغة وهذه الملكة لها ميزات أخرى بتعدد اللغات قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) [الروم: 22].

● فُطِرَ الإنسان على حب المعرفة والإطلاع وتعلم كل العلوم وفهمها وإدراكها وتحليلها واستنباط نتائج وبراهين ويتوصل إلى قوانين ونظريات من سنن الكون والحياة، واستخلاص العبر من أحداث التاريخ ورسم الخطط للمستقبل، وتسخير سنن الله عزوجل في الكون لمصالحه المادية والمعنوية. وكل ذلك يجعله سيد المخلوقات وإطلاق العنان لطاقاته في تسخير الكون لصالحه ولا يزال الإنسان جاهداً في إدراك أسرار هذا الكون في الآفاق والأنفس قال تعالى: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق: 5] وقال تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة: 31]. وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ) [لقمان: 20].

● قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان: 3] للإنسان حرية الاختيار: كلما زادت دائرة العلم لدى الشخص اتسع مجال الاختيار واتخاذ القرار عنده، ولما كان الإنسان أكثر علماً فهو أوسع إرادة وإدراكاً، لذا فهو يستطيع أن يتصرف أمام الحادثة الواحدة بأكثر من أسلوب ويستطيع اختيار الطريق الأنسب لمصالحه وتحقيق رغباته²³. فقد تختلف ردة فعله عند الاعتداء عليه: يكظم غيظه أو يظهره، وقد يداري في وقت ليعترك الانتقام إلى الفرصة المواتية، وإما ينتقم أو يعفو، وقد يجن ويتخاذل ويستسلم، وقد يردّ بالمثل أو يطغى، إلا أن مواقف الكائنات الأخرى محدودة ولا يكون في الغالب إلا تصرف واحد تجاه الحادث الذي يتعرض له. وأن الإنسان الذي خلقه الله عزوجل وجعل له السيادة على مخلوقاته لم يخلقه عبثاً ولن يتركه هماً قال تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) [المؤمنون: 115]، وأيضاً في سورة القيامة قال الله عزوجل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) [القيامة: 36]. وأكرمه هذا التكريم بهذه المثابة وأودع فيه هذه الطاقات والقدرات.

²³ مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، ط2 (دار المسلم: الرياض)، 1416هـ/1996م، 13/1.

2.1.1.1. مكانة الإنسان في اليهودية والمسيحية:

1.2.1.1.1. اليهودية:

إنّ الديانة اليهودية هي كهنوتية عنصرية خاصة ببني إسرائيل الذين حباهم الله تعالى بكثير من النعم، وبعث فيهم كثيراً من الأنبياء والرسل لدعوتهم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر والفساد²⁴، رغم ما تدعيه من العدالة الإنسانية التي تسعى لتحقيقها²⁵، ففي نصوص التوراة: "وإذا أفتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده، غريباً أو مستوطناً، فيعيش معك، لا تأخذ منه رباً ولا مرايحة..."²⁶، فاليهودية من حيث المبدأ تعتبر التبرع بالأعضاء جانباً إيجابياً وبينما كان اليهود يتبنون هذه الأفكار، فإن الفكرة القائلة إنهم هم وأحد أفراد أسرهم يمكن أن يمرضوا ويحتاجون إلى زرع الأعضاء في اعتقادهم اليهود، فإنه يتم قبول موافقة التبرع بالأعضاء الممنوحة للشخص خلال حياته. فكرة زرع الأعضاء في اليهودية هي التشخيص النهائي للموت في هذه المرحلة، تم تقسيم الفرق اليهودية إلى قسمين في تعريفهم للموت. فهم من يرى معيار توقف القلب، وفي البعض الآخر يرى العيار موت الدماغ كافيًا لزراعة الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك يعتبر التبرع بالأعضاء من أجل إنقاذ الحياة بمثابة تضحية كبيرة.²⁷

ولم ترد في التوراة نصوص دينية صريحة حول تحريم أو إباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو بعد الوفاة، حيث تؤخذ الأعضاء من جثته كي تزرع في جسم إنسان حي لكنه مريض أو مصاب لأجل الشفاء، كما لم ترد فيها نصوص تحرم تشريح جثة الإنسان بعد موته للأغراض العلمية بوجه عام ومع ذلك فقد ورد في القرآن الكريم آية تتعلق ببني إسرائيل يمكن أن تتخذ أساساً شرعياً لنقل وزراعة الأعضاء البشرية قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: 32].

كما أجاز الحاخام الإسرائيلي الأكبر للديانة اليهودية في الكيان الصهيوني نقل وزراعة الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة الآخرين بصفة عامة طالما ليس فيه خطر أو ضرر على حياة المتبرع بأعضائه وليس فيه امتحان لجثته بعد موته إذا

²⁴حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ط1 (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة)، 1424هـ/2004م، 289/1.

²⁵أحمد سوسة، مفصل العرب واليهود في التاريخ، ص 447، والعنصرية تعني أنما مالت لصالح اليهود.

²⁶ سفر اللاويين، 35/25-38.

²⁷Recep USLU, "Organ Naklinin Sosyal ve Hukuki Niteliği", Pamukkale Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dönem Projesi, Denizli, Ocak 2018, 47.

أوصى بذلك²⁸. إنَّ الرأي الذي يسود اليوم في أوساط المفتين اليهود أبناء الأجيال الأخيرة، منذ أن بدأت عملية زراعة الكلى يقضي بأن لا يترتب على الإنسان أن يعرض حياته للخطر في سبيل إنقاذ روح رفيقه: (حياتك لتسبق حياة رفيقك)، ومن جانب آخر القول في عدم التبرع بالعضو يكون عند الشك في تعرض المتبرع للخطر، وأما إن كان العكس فهو مسموح به. لقد اقتنع علماء الديانة اليهودية بأن الاحتمال للخطر الكامن في التبرع بالكلى قليل نسبياً وعليه فيجوز التبرع.

يصح الأمر أن تشويه الذات ممنوع ولكن وصية التبرع بالكلى تفوق منع تشويه الذات على الرغم من أنها ليست فريضة، ومع ذلك شدد المفتون على أن هذه الأمور لن تشكل إذنا شاملا أن منعاً شاملاً إذ يجب البحث في كل حالة على حدة. مع ذلك فممنوع تعريض حياة المتبرع للخطر على الإطلاق، حسب القاعدة الإرشادية: " لا يقتل الإنسان لإنقاذ آخر ". وحتى المفتون الذين يعتبرون التبرع بالكلى على أنها وصية، يقولون إنه لن يجوز إلزام إنسان للقيام بتلك الوصية، أو معاقبته إن لم يقيم بها.

كما وافق الحاخام شاؤول الإسرائيلي: " 1909م في سلوتسك في روسيا البيضاء وتوفي 1995م في القدس الذي يكون من أكبر المفتين في الأجيال الأخيرة اعتبر التبرع بالكلى على أنه سجيبة: وهي النزاهة والاستقامة وطوبى لمن يمكنه تحمل ذلك، فحسب اعتقاده هناك فرض في التوراة العمل قدر المستطاع على إنقاذ روح الإنسان الذي يتعرض للخطر بسبب (لن تقف جانبا بدون أن تهرع إلى نجدة رفيقك) "29.

2.2.1.1.1. المسيحية:

تعتبر الديانة المسيحية وضعت قوانين لتحقيق إنسانية الإنسان، وجلب المنافع ودرء المفاصد لأنه حيث يكون الشرع، تكون العدالة والرحمة والفضيلة، لقد اقتصرت المسيحية على تنظيم الجوانب الروحية فحسب مع الامتداد إلى مجالات ضيقة في الحياة الدنيا للإنسان مثل ترتيب طقوس الزواج والطلاق، ودفن الموتى، وإجراءات الصلح وما إلى ذلك. ويرجع السبب في هذا القصور وضيق مجال الاختصاص إلى كون المسيحية قد ظهرت في محيط اجتماعي انتشرت فيه شريعة موسى عليه السلام أو "العهد القديم" كما يسميه المسيحيون. ويعتبر "العهد القديم" بالإضافة إلى "العهد الجديد" الكتاب المقدس للديانة المسيحية ومصدرا لإيمان النصارى³⁰.

²⁸ سميرة عابدة الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ط1 (مكتبة دار: الأردن) 1997م، ص12.

²⁹ إصحاح اللاويين 16-19. محمد كنانة، سالي عطاري، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، بإشراف د. عاصم خليل، دط (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت) 2007م-2008م، ص6.

30 الكتاب المقدس، العهد الجديد، الإنجيل أعمال الرسل الرسائل الرؤيا، ط16 (منشورات دار المشرق: بيروت)، 1988، ص17.

ومن المتفق عليه أن عيسى عليه السّلام جاء يكمل ما سبقه من تشريعات في التوراة: "لا تظنوا أنني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء، ما جئت لأبطل، بل لأكمل. الحق أقول لكم، إلى أن تزول السماء والأرض، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة"³¹. في هذا المعنى، جاء في الإنجيل: "لا تظنوا أنني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء: ما جئت لأبطل، بل لأكمل. الحق أقول لكم: لن يزول حرف أو نقطة من الشريعة حتى يتم كل شيء، أو تزول السماء والأرض"³².

وتأكيداً ما جاء في القرآن الكريم: (وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) [المائدة: 46]، وفي العموم لقد كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة أكدت بالإضافة على الحقوق التي تضمنتها التوراة، على مجموعة من الحقوق الفردية الأساسية وعلى رأسها تقديس الإنسان وكرامته وحياته. وأن عيسى عليه السّلام لم يضع شريعة دنيوية، وكل ما أهتم به الوعظ والتسامح والوصية³³.

ولم ترد في نصوص الإنجيل أو الكتب المسيحية المقدسة أو اللاهوت، أي نص صريح بيّن قداسة البابا شنودة الثالث موقف الثالث موقف الكنيسة القبطية من نقل الأعضاء وزراعتها فقال: إن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر ولم يُنَوِّه بخصوص نقل الأعضاء، لأن هذا الموضوع لم يكن وارداً في وقت ذلك، ولكن روح الكتاب تدعو إلى العطاء والبذل وإلى إنقاذ الآخرين والحرص على حياتهم بقدر الإمكان.

ومن تعاليم الكتاب المقدس يجوز نقل عضو أو نسيج من جسد إنسان حي لمنفعة إنسان آخر ولا ترى المسيحية في ذلك عبثاً بجسد المعطي أو إتلافاً أو تمثيلاً به، أو خدشاً للكرامة فإتراف الجسد يكون بالخطيئة وبالعبادات الرديئة، وبالانتحار أو ما شابه ذلك، أما فقدان عضو من أجل عمل نبيل كالدفاع عن الوطن أو إنقاذ إنسان في عملية جراحية فهو نوع من التضحية والبذل ويرفع من كرامة الإنسان وليس ضد الدين في شيء.

وهنا موقف آخر للكنيسة الكاثوليكية الذي يبرر نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، إذ يجوز وهب الأعضاء من قبل أشخاص لا يزالون على قيد الحياة، أو بعد وفاتهم، فالرغبة في منح الأعضاء لمصلحة إنسان آخر منبعا قرار حر وواعٍ من قبل الواهب أو من يمثله، إن كان الواهب قد فارق الحياة، ويعتبر القرار بمنح الأعضاء عملاً أخلاقياً مسموحاً

31 إنجيل متى، 17/5-18. وإنجيل لوقا، 16/16-17.

32 رسائل بولس إلى أهل روما، 31/3.

33 يعلل المسيحيون عدم إتيانه بتشريع جديد، لأنه أراد الشريعة روحاً حياً، لا حرفاً ميتاً. وأنه أراد تجنب هذه الشريعة ما تفرضه أحوال الزمان والمكان من تحوير. وأنه أراد إحترام حرية الإنسان، فلا يسوقه مكرهاً إلى الخضوع للشريعة، فيحزّمه جزاء عمله. ينظر: يسوع المسيح. الأب بولس الياس، 192-193. إلا أنّ هذا التعليل غير مقبول، لأنّ المسيح لم يتحرر من شريعة التوراة. بل ألزم أتباعه بطاعة ما شرّعه العهد القديم. ومن ثمّ فإنّ التشريع ليس حرفاً ميتاً، ولا يحزّم أتباعه نتيجة الطاعة والامتثال. ينظر: أحمد شليبي، مقارنة الأديان - المسيحية-، ص 230.

من ناحية دينية، لا بل تشجعه الكنيسة وتمنحه الشرعية انطلاقاً من مبدأ المشاركة والتضامن والاحترام المطلق لكرامة الإنسان.

فقد قال البابا يوحنا الثاني في خطاب له في عام 1991م في المؤتمر الأول في جمعية المشاركة في زرع الأعضاء: (إن عملية الزراعة تتيح للإنسان أن يهب ويعطي ويتضامن). ولكن يجب الحفاظ في الدرجة الأولى على صحة المعطي، فإنقاذ حياة إنسان هي خير ويسبقه خير صحة المعطي، لأنها هي أيضاً هبة من الله. مشروطاً بأن يمتاز هذا الفعل بالمجانبة الكاملة، فنزع الأعضاء من أجل المتاجرة بما أمر غير جائز وغير أخلاقي، ويكون نقل الأعضاء متوافقاً مع الشريعة الأخلاقية، إذا كانت الأخطار والمجازفات الطبيعية والنفسية الحاصلة للمعطي تتناسب والخير المطلوب للمستفيد، وإعطاء الأعضاء بعد الموت³⁴.

2.1.1.1. حماية الإنسان:

قررت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وأهم ما جاء فيها حق الإنسان في العيش وحقه في تكامل جسمه، وحقه في سلامة كل عضو من أعضائه وعدم المساس به وإلا تعتبر جريمة في حق البشرية جمعاء بقوله تعالى: (مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: 32].

1.2.1.1. الحماية الإنسانية القانونية:

القانون الوضعي في كل بقاع الأرض يحرص على حماية بدن الإنسان وافرّ له بحقه في سلامة بدنه³⁵، والحق في سلامة الجسد، ومحلله جسد الشخص، هو من الحقوق الرئيسية الملازمة للإنسان التي ترتبط بصحته وسلامته، ويعتبر تدخل المشرع لحماية جسد الإنسان تدخلاً أيضاً لحماية الإنسان لذاته، وذلك لوجود تلازم بين الحفاظ على الإنسان وسلامة جسمه. فمعصومية الجسد تجعل لصاحبه حقاً في السلامة البدنية يُحتجّ به على المجتمع، فهو يمنع الغير من

34 منشورات المعهد الاكليريكي، 2003، 133-134، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

35 القانون التونسي، عدد سنة 1991م المؤرخ في 25 مارس 1991 يتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها.

المساس به سواء بالضرب أم الجرح أم التعذيب، كما يمنع صاحب الجسد نفسه من المساس بجسمه على وجه يؤثر على سير أجهزة الجسد سيراً طبيعياً يسمح بأداء وظائفها³⁶.

أشارت اتفاقية Oviedo³⁷ إلى أن مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع أو العامة، ذلك لأن مصالح المجتمع ما هي إلا حصيلة نهائية لمصالح أفرادها. فنستخلص أن المشرع قام بحماية جسد الإنسان حتى لا يؤثر ذلك على السير الطبيعي لوظائفه وأعضائه³⁸.

أما الحق في الحياة فيعد أهم وأسمى حقوق الإنسان، بل إنه يُعتبر الشرط الطبيعي لتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى³⁹. لذلك كان طبيعياً أن تعاقب جميع التشريعات على الاعتداء على الحياة⁴⁰، لأن الإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع ولا بقاء لهذا المجتمع إلا ببقاء أفرادها. كما تتجلى الحماية الجنائية للحق في الحياة وفي سلامة الجسد واضحة من خلال تجريم أعمال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسد وتقرير⁴¹ عقوبة ملائمة لكل منها. ويتجلى حق الإنسان في سلامة جسمه في عناصر هي:

أولاً: الحق في أن تبقى أعضاء الشخص وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي طبيعي وكل إخلال بالسير الطبيعي لها يعد اعتداء على الحق في سلامة الجسد.

ثانياً: الحق في الاحتفاظ بكل أعضاء الجسد كاملة غير منقوصة.

ثالثاً: الحق في أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية ويتحقق ذلك عند شعور الشخص بالارتياح والسكينة.⁴²

³⁶ جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي -دراسة مقارنة -، كلية الحقوق، ع 68 (مجلة القانون والاقتصاد: جامعة القاهرة)، 1998م، تميمش رقم 12، ص 124.

³⁷ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والطب الأحيائي، الصادر بتاريخ: 1997/04/04م.

³⁸ مارغيت علي مشيك، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية، دط (كلية الحقوق: جامعة بيروت)، 2005م، ص 18 - 19. وطارق السرور، المرجع السابق، ص 92.

³⁹ السعدني علي شويشة، القتل بدافع الشفقة -دراسة مقارنة بالشرعية -، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة طنطا)، 2010م، ص 20.

⁴⁰ نص قانون العقوبات اليمني، رقم 12 - 1994م على تجريم الاعتداء أيا كانت وسيلته إذا تسبب في إيذاء لجسم الإنسان وسلامته. انظر المواد 241 إلى 245. غير أن المشرع المصري حظر جرائم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية حيث حصرها في المواد 240 إلى 244 في جرائم الجرح والضرب، وإعطاء مواد ضارة والتعدي والإيذاء الخفيف، ويعاب على المشرع المصري أنه لم يبلغ الحماية الكاملة لجسم الإنسان، لأن حصر جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في قوالب معينة، يعني أن أي اعتداء يقع بغير تلك الأفعال لا يعد جريمة. مشار إليه في محمد أمين متولي، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج.

41 راجع عقوبات مصري المواد من 230 إلى 244 ومن 533 إلى 554.

42 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دط (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر)، ص 65 وما بعدها، وحسني عودة، ص 24. عصام أحمد محمد، ص 211.

رابعاً: منع التعدي على الإنسان: اعتنت القوانين الوضعية على صون جسم الإنسان من كل النواحي سواء الضرر المادي اعتداء يقع عليه من الغير أم الضرر المعنوي حيث اهتمت معظّم التشريعات بحماية حق الإنسان في العيش⁴³، وحقه في المحافظة على جسده⁴⁴. وحُص كل اعتداء بعقوبة خاصة، كالقانون المصري الذي حصر جرائم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية، مثل الجرح، والضرب، وإعطاء المواد الضارة، والتعدي أو الإيذاء الخفيف⁴⁵. أما المشرع الجزائري فقد شرع قوانين جزر لأعمال العنف أو التعدي على الغير⁴⁶.

خامساً: عدم تميمين العضو البشري: لا يمكن تميمين عضو الإنسان أو دخول جسم الإنسان تحت معيار ما ليوافق التعامل القانوني، لأنه بدن الإنسان ليس سلعة تباع وتشترى مثل الرق. كما أن الأعضاء البشرية التي تنقل وتزرع تتمتع بذات الحرمة، والحماية التي يتمتع بها الجسم ككل، ومن ثم لا يمكن اعتبارها كباقي الأشياء ويترتب على ذلك عدم قابلية جسد الشخص للتصرف⁴⁷. نظراً لتكرمه على سائر المخلوقات، فإنه لا يقبل أن يكون جسد الإنسان من الأموال لا شرعاً ولا عقلاً، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن الأطراف تسلك مسلك الأموال بالنسبة لصاحبها فهي خلقت كالمال وقاية للنفس⁴⁸، وذلك عند كلامهم عن الجناية عن النفس حيث نظروا إلى العضو المجني عليه كالمال عند ما يسلب من صاحبه تبقى النفس⁴⁹.

سادساً: منع التصرف في الأعضاء البشرية: من المعلوم من الدين بالضرورة أن جسد الإنسان ليس سلعة تباع وتشترى ولا يعتبر ملكه بل هو مستأمن عليه ومنع التصرف في جسده هو مقصد ومبدأ، سواء كان هذا التصرف بمقابل أم بدونه، ولكل قاعدة استثناء حسب المقصد الضرورة المشروعة والمنصوص عليها في الدين كالإنفاق الذي

43 محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، دط (منشورات جامعة: دمشق)، 2011م، ص 383. والسيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دط (دار النهضة العربية: القاهرة)، ص 44.

44 عادل عبد الحميد، محمد الفحل، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقاه الإسلامي -دراسة مقارنة -، ط1 (دار المعارف: الإسكندرية)، 2009م، ص 147 وما بعدها. ومحمد واصل، المرجع السابق، ص 384 - 385.

45 انظر المواد من 240 إلى 244 عقوبات مصري، رقم 58/1937م.

46 نص المادة 1/264 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من أحدث عمداً جرحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف، مرض أو عجز كلي، عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوماً.

47 حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص40.

48 الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ط2 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1986م، 236/7.

49 افتكار مهيب ديبان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني -دراسة مقارنة -، دط (مكتبة شادي: مصر)، 2006م، ص 26 - 36.

يستنزف كل أموال المريض مع الجراح قصد إجراء عملية جراحية، وسواء تعلق هذا الإنفاق بالعملية أم بالأدوية والتحليل الطبية ... إلخ.

الترجيح:

مما سبق يتبين تكريم الإنسان قوله عز وجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، وهو موضع حرمة في جميع حالاته سواء في مرضه أم صحته أو حياته أو مماته لقول رسول الله صل الله عليه وسلم: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا⁵⁰))، وعدم المساس ببعض من أعضائه بأي حجة أو ضرورة إلا وفق الشريعة الإسلامية وإن حفظ الحياة الشخص هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية كما يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - : " ومقصود المشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "، وكذلك الإنفاق على التداوي والسعي إلى الشفاء من الأمراض سواء المستعصية أو غيرها فهي تمس النفس والعقل والنفس من أهم المقاصد الشرعية حيث يحرم الإسلام الاعتداء عليها وأوجب القصاص أو الدية على المعتدي للحفاظ عليها من جانب العدم⁵¹.

2.2.1.1. الحماية الإنسانية الشرعية:

الإنسان محترم حياً وميتاً في الإسلام، وتحرص الشريعة الإسلامية على حماية الجسد وكل عضو في الإنسان، وتعتبر رعاية الكرامة الإنسانية من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالنفس الإنسانية مكرمة ومصونة ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بالحق ويحرم الاعتداء عليها أو الإضرار بها، لذلك شرع القصاص قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: 45]، إلا إذا عارضت الشريعة ما وجب عليها عن إطار الشرع. وحماية الشريعة لحرمة جسد الإنسان ليست مقصورة على مواجهة الغير فقط بل إنها قائمة في مواجهة الشخص نفسه كذلك⁵².

⁵⁰ ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (دار الفكر: بيروت)، 516/1.

⁵¹ عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، ط1 (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2005م، ص 10.

⁵² أحمد محمد العمر أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة)، ص 65 وما بعدها.

وقد حرم الله تعالى قتل الشخص نفسه وهو ما يسمّى بالانتحار، وتقررت العقوبة في الدنيا بالموت وفي الآخرة بالعذاب الأليم وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، وجاء في السنة النبوية قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمْ، فَسِمْهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))⁵³. كما يُحَرِّمُ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ إِحْقَاقَ الْأَذَى بِالنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ بِغَيْرِ حَقِّ سِوَاءِ كَانِ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا مَعْصُومًا كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِّ، وَحَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: ((لِرِوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ))⁵⁴ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا))⁵⁵.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على التيسير وعدم الإرهاق للنفس فوق طاقتها والاعتداء على الإنسان بقتله أو إيذائه سواء كان مسلمًا أو غير المسلم وهذا المذكور في الكتاب قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، وكذلك قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، كما أن التسبب في تعطيل بعض أعضاء الإنسان عن العمل والإضرار بوظيفة كل عضو⁵⁶، ومثال ذلك حرم الخمر أو أي شيء يسكره لأنه يفقد الإنسان توازنه ويفقد عقله ويعطله والعلة في ذلك ذهاب العقل وسُكْرُهُ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))⁵⁷. وإن تحريم المساس بجسد الإنسان له آثار مختلف سواء في الفقه الإسلامي تتمثل فيما يلي:

حرمة المساس بجسم الإنسان:

إن الحفاظ على جسد الإنسان من الأمور الضرورية في الفقه الإسلامي، وقد أمرت الشريعة بعدم انتهاك حرمة الإنسان سواء بالاعتداء أو المساس به بسوء، كالقتل والانتهاك لحرمة قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 195]، وأيضاً قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ

53 صحيح البخاري، برقم (5778). وصحيح مسلم، برقم (109).

54 ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1 (دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض)، 1425هـ-2004م، 347/8.

55 صحيح البخاري، برقم (4662) وبرقم (3197-4406-7447-5550). وصحيح مسلم، برقم (1679). المسند، 37/5.

56 أحمد محمد العمر، مرجع سابق، ص 30.

57 وأخرجه أبو داود، (3679)، والترمذي (1861). والنسائي (8/ 296-297). وأحمد في «الأشربة»، 26. وابن حبان (5366). والطحاوي (4/ 216). والدارقطني، (4/ 248). والبيهقي (8/ 293). والبعثي (3013) من طرق عن حماد بن زيد به

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93]، ووجه الدلالة من الآيتين الكرمتين أن قتل النفس محرماً شرعاً، وكذلك تعريض النفس للتهلكة وكل ما يؤدي إلى ضرر الإنسان سواء في دينه أم نفسه أم عقله كذلك نسله أم ماله. ومما سبق من الأدلة إن جسد الإنسان هو حق مشترك بين الله عزوجل والعبد ولا يحق له المساس به بسوء أو أن يؤدي به إلى الهلاك سواء من طرف الإنسان في حد ذاته أو من غيره.

طهارة جسد الميت: تعددت آراء الفقهاء في طهارة بدن المسلم إلى فريقين هما:

الفريق الأول: قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح، وهو قول الحنابلة⁵⁸، بطهارة ميتة الآدمي وأعضائه المفصولة عن جسده أثناء حياته مستدلين على ذلك في الآية الكرمة قال الله عزوجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، حيث يدل هذا على تكريم الإنسان وعدم جواز الحكم بنجاسته بالموت أو بنجاسة أعضائه المفصولة عنه. فإن الأجزاء الأدمية تأخذ حكم جسده كله سواء انفصلت عنه أثناء حياته أم بعد مماته.

الفريق الثاني: القول بنجاسة ميتة الآدمي لما فيه من الدم المسفوح وذهب إلى هذا الرأي من فقهاء الحنفية⁵⁹ والشيعة الجعفرية، وأضاف البعض الآخر أن طهارة ما كان فيه دم كالشعر غير المتتوف والسن، لأن المنجس هو الدم⁶⁰.

إذاً إن ما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء من القول بطهارة جسد الآدمي وأجزائه هو الراجح لقوة الدليل. لأن القيمة الإنسانية في الشريعة تدل على طهارة جسده سواء كان حياً أو ميتاً، بالإضافة لقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ) [التين: 4]، وكذلك في السنة النبوية الشريفة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول: ((إن كسر عظم الميت ميتاً كمثل كسره حياً))⁶¹.

الترجيح:

القول الراجح في مسألة طهارة جسد الآدمي هو طهارة جسد الإنسان وأعضائه المفصولة خلال عمره الدليل في ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

⁵⁸ حاشية الخرشبي، 84/1. محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة، (مطبعة الشورى: مصر)، 1326هـ 153/1. وجاء فيه: الآدمي ينجس بالموت هو قول ضعيف عند المالكية، انظر حاشية الدسوقي، 54/1.

⁵⁹ حاشية الشيخ الشلبي على شرح كنز الدقائق، ط 1 (المطبعة الأميرية: مصر)، 1337هـ، 236/1.

⁶⁰ حاشية رد المختار على الدر المختار، 5/4. افتكار مهيب ديوان الخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة -، (مكتبة شادي: مصر)، 2006م، ص 36.

⁶¹ أحمد ابن حنبل، مسند أحمد ابن حنبل، (25686)، 200/6.

مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة، وجب أن يخلصوا بها أمواتا لأجل الكرامة، وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((المؤمن لا ينجس))⁶².

3.1.1. حقيقة العضو البشري:

إنّ جسد الإنسان يتكون من مجموعة متباينة من الأعضاء والمشتقات والمنتجات الجسدية، لذا فإن دراسة الجانب المادي لهذا الجسم وتحليله إلى عناصر مختلفة له أهمية كبيرة خصوصاً مع تطور العلوم الطبية التي صارت تتعامل مع جسم الإنسان لا ككتلة واحدة، لكنها تتعامل مع أعضائه وأنسجته ومنتجاته، كما هو الحال في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لذلك تجدر أهمية إبراز التفرقة بين ما تعتبر من الأعضاء البشرية أولاً، وما يعتبر من منتجات الجسم ومشتقاته لما لها من فائدة في الكشف من الناحية القانونية عن اختلاف الآثار المترتبة على المساس بكل واحد منها.

إن التعريف بالعضو يختلف باختلاف المجال الذي عرف فيه، وذلك من حيث اللغة والطبي والقانون ثم الشريعة الإسلامي، ولكن التعريف من الناحية الطبية أمر لا يتسم بالأهمية والضرورة التي يتسم بها الجانب الفقهي، إذ له أهمية بالغة في بناء الأحكام وترتيب آثاره.

1.3.1.1. مدلول الجسم

1.1.3.1.1. جسم الإنسان:

هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، فالخلية هي الوحدة الأساسية التي يتم تكوين جسم الإنسان بها التي بتجمعها وارتباط بعضها مع بعض تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الجسد سواء أكانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي⁶³.

ولم يحدد القانون المقصود بـ "جسم الإنسان"، هذا المفهوم الذي دخل ضمن القانون المدني، وقد قدم واضع القانون بأن الجسم هو "جسد الشخص"⁶⁴. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي حدود الجسم؟ وهل

⁶² صحيح البخاري برقم (283) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "إن المسلم لا ينجس".

⁶³ صابر محمد محمد السيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دط (دار الكتب القانونية: مصر)، 2008م، ص 9.

⁶⁴ أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني - رسالة دكتوراه جامعة روبرت شومان في ستراسبورغ -، دط (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 1999م، ص 25.

يشمل جسم الإنسان في القانون الجسم " بكامله ". وبهذا المعنى يجب أن يفهم جسم الإنسان من خلال تلك الحياة الجسدية المحددة بمفهوم " الذات والنفس ". ولا يميز القانون بين مكونات جسد الإنسان سواء كانت طبيعية أو اصطناعية اندمجت بجسم الإنسان الطبيعي، وسواء كانت ثابتة أم لا، وسواء كانت تؤمن وظيفة حيوية أم لا، فكل هذا ينتمي إلى جسم الإنسان⁶⁵.

2.1.3.1.1. حقيقة العضو

نورد في هذا العنوان أهم التعريفات الواردة للعضو البشري في اللغة ومن المنظور الطبي، وهو ما سيسهل علينا التأسيس للمفهوم القانوني والفقه للعضو البشري بعد ذلك، كما سيأتي:

التعريف اللغوي

عضا: العَضُوّ والعِضُوّ الواحدُ من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كلُّ عَظْمٍ وافِرٍ بِلَحْمِهِ وجمعهما أعضاءٌ وَعَضَى الذبيحة قطعها أعضاءً وَعَضَيْتُ الشاةَ والجُزُورُ تَعْضِيَةٌ إذا جعلتها أعضاءً وَقَسَمْتَهُ⁶⁶، وأيضاً العَضُو بضم العين وكسرها واحد الأعضاء: " كل عظم وافر بلحمه "⁶⁷. وهو كذلك: " جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف "⁶⁸، يقال عضيت الشاة تعضية، إذا جزأها أعضاءً وقد يُطلق " عضو على الأطراف "⁶⁹.

ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف⁷⁰ وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان⁷¹. بينما يعارضه بعض على أساس التعريف اللغوي، فالدم ليس عظماً يغطيه لحم. ويعرّف العضو أيضاً: " كل لحم وافر بعظمه "⁷²، كما عرّفه صاحب المعجم الوسيط بأنه: " كل جزء من جسد الإنسان، كاليد والرجل "⁷².

⁶⁵ أحمد عبد الدائم، ص25.

⁶⁶ محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دار المعارف: القاهرة)، 4/2993.

⁶⁷ لسان العرب، م 15 (دار النشر: بيروت) 1956م، ص68.

⁶⁸ عبد الله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية، دط (مكتبة لبنان: بيروت) 1980م، ص 213.

⁶⁹ هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دط (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية)، 2003م، ص 11.

⁷⁰ الشيخ عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، دط (مكتبة بيروت: لبنان)، 1980م، ص314.

⁷¹ عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دط (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 2009م، ص30.

⁷² منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دط (دار الثقافة: عمان)، 2002م، ص 17. ومحمد حماد الحيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دط (دار الثقافة: عمان)، 2010م، ص50.

فمن خلال هذين التعريفين؛ يعتبر العضو عضواً متى كان عظماً يغطيه اللحم، مما يؤدي حسب هذا التعريف إلى إخراج طائفة من الأعضاء التي ليس لها عظم من بين الأعضاء البشرية، كالقلب والرئتين والكبد والعين وغيرها، وأخذاً بهذا المعنى فإن التعريف اللغوي للعضو لا ينطبق أيضاً على الدم، والخلايا والجلد، مما يؤدي إقصاء من المفهوم اللغوي طائفة كبيرة من الأعضاء من بين عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد تعريف للعضو البشري يتجاوز المعنى اللغوي.

التعريف الطبي:

هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها: " مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة"⁷³. أو هو عبارة عن: " مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية"⁷⁴، العضو البشري من الناحية الطبية هو: " عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل: المعدة حيث تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماع والأعضاء التناسلية والقلب"⁷⁵. كما عُرِف العضو بأنه: " لا يقتصر فقط على القلب، والكلية، الرئة، الكبد والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضاً الدم، المخي، قرنية العين، والجنين، أو أجزاء من العضو مثل الجينات والهرمونات"⁷⁶.

ويعرف أيضاً أنه: " مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محددة"⁷⁷. ولم يعد تعري فكرة العضو قاصر على القلب والكبد والكلية والأعضاء التناسلية فقط، بل أنها امتدت لتشمل أيضاً الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة⁷⁸. ونظراً للتطورات في العلوم الطبية، فقد شهد فكرة تحديد

⁷³ حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دط (الدار العلمية الدولية: الأردن) 2001م، ص 50.

74 حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دط (الدار العلمية: لبنان) 2001م، ص 35.

75 هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة -دراسة مقارنة -، دط (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية) 2003 م، ص 11.

76 أحمد شوقي أبو خضرة، القانون الجنائي والطب الحديث، دط (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1995 م، ص 51.

77 مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية -رسالة ماجستير -، (كلية الحقوق: جامعة الجزائر)، 1993م-1993م، ص 27.

78 مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة -، دط (الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر)، 2003م، ص 24.

العضو تطوراً ملحوظاً فقد ورد في قاموس ROBERT الفرنسي أن كلمة العضو والتي يرجع أصلها البيولوجي إلى القرن الخامس عشر هي مشتقة أساساً من كلمة Organon ومعناها الأداة والآلة التي تستخدم في العمل⁷⁹.

التعريف الفقهي:

إن تعريفات العضو البشري في الفقه الإسلامي جاءت عديدة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، فالعضو البشري هو: " أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه"⁸⁰. وعرف أيضاً بأنه: " أي جزء من أجزاء الإنسان: سواء أكان عضواً مستقلاً: كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزءاً من عضو: كالقرنية والأنسجة والخلايا. وسواء منها ما ستخلف: كالشعر والظفر، وما لا ستخلف منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدم واللبن وسواء كان ذلك متصلاً به أو منفصلاً عنه "، كما عرفت أعضاء جسم الإنسان بأنها: " كل مكونات بدن الإنسان، وما يتولد منها"⁸¹.

وبخصوص الخلية Cellule تعد الوحدة الأساسية في تكوين الجسم والتي بتجمعها وارتباط بعضها البعض تكوّن الأنسجة المختلفة، وتختلف مقاييسها حسب طبيعتها⁸² وتتكون من عنصرين النواة والسيتوبلازم، مما يعني أن تعريف العضو من الناحية البيولوجية لم يعد قاصراً على القلب والكبد والكلية بل امتد ليشمل أيضاً الإنزيمات والأنسجة والهرمونات⁸³.

كما أن هذا التعريف الموسع يشمل في الحقيقة معياريّ العضوي والوظيفي في الوقت نفسه. وهو التعريف نفسه الذي اعتمده الفقيه الفرنسي كاريل في مؤلفه الإنسان ذلك المجهول؛ إذ يرى أن العضو الآدمي لا يتحدد بمساحة بل يمتد ليشمل المواد التي يفرزها وأن تكوين العضو وأداء وظيفته يعتمدان إلى حد كبير على سرعة الأعضاء الأخرى⁸⁴. وبالرجوع إلى التعريف الذي جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً نجد أنه أخذ بالتعريف الموسع للعضو، فقد عرفه على أنه " أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا

79 محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية في سلامة الجسم، دط (جامعة الزقازيق: القاهرة)، 1968م، ص555.

80 قرار مجمع الفقه الإسلامي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم (1) د. 1988/8/4، ع4 (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة)، 1988م، 805/1.

⁸¹ هشام حامد المصاورة، ص 12.

82 مروك نصر الدين، ص 40.

83 جبير ياسين، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، دط (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2015م، ص55.

84 وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، ص 38. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد -دراسة مقارنة القانون المدني والشريعة الإسلامية-، (دار النهضة العربية: مصر)، 2010م، هامش رقم 1، ص 38.

ودماء ونحوها، كقرينة العين سواء كان متصلاً به أم انفصل عنه⁸⁵. مما يعني حسب هذا التعريف أن العضو البشري لا يقتصر على الأعضاء الجامدة فقط بل يمتد إلى الأعضاء المتجددة ومشتقات الجسم كالدّم مثلاً.

بالنسبة للتعريف الضيق للعضو البشري: في الحقيقة اعتمد الفقهاء في تعريف العضو البشري على المعيار الوظيفي أو الوظيفة الأساسية التي يؤديها العضو. فقد عرّف العضو على أنه: " جزء من الجسم يؤدي وظيفة محددة في الجسم مثل القلب والرئة والكبد والبنكرياس ..."⁸⁶. أو هو: " بنية في الجسم تؤدي وظيفة خاصة ومحددة ". وهذا المعيار تم اعتماده من قبل المؤسسة الأوروبية للزرع⁸⁷. غير أن هذا المعيار تعرض للنقد على أساس أنه إذا أخذنا بهذا المعيار والذي يجعل كلا من القلب والرئة والكبد يدخل في مفهوم العضو البشري، فإنه يمكن تطبيقه أيضاً على الأنسجة مثل الجلد، إذ وإن كان نسيجاً إلا أنه لا يمكن العيش من دونه، في حين أن العين مثلاً عضو لكن يمكن للشخص العيش بدونها⁸⁸. ويبدو كما سبق أن هناك اختلافاً ظاهراً في تعريف العضو عند الفقهاء بين من يقدم تعريفاً ضيقاً ومن يقدم تعريفاً موسعاً، وهو ما يحتاج إلى البث في الأمر والبحث عن إيجاد تعريف منضبط للعضو البشري.

قيل إن المقصود بالعضو هو مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل: التنفس أو النطق، وآخر ذهب إلى القول بأنه: " ذلك الجزء المحدد في جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلية"⁸⁹. ولقد عرّف أيضاً بأنه: " أي جزء من أجزاء الإنسان سواء عضواً مستقلاً كالكلية أو جزء من العضو كالقرنية أو الأنسجة"⁹⁰.

2.3.1.1. حدود العضو في القانون

لقد عرّف المشرع العراقي والليبي والمصري والفرنسي العضو البشري ليس على النحو الذي فعله المشرع الأردني. ولقد تعرض هذا التعريف للنقد، إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه وبالرغم من هذا الغموض

85 جيري ياسين، مرجع سابق، ص 56-57.

86(l'organe: Partie du corps, assurant une fonction déterminée dans l'organisme comme le cœur, les poumons le foie le pancréas ...). Sylvia Morvan, op, cit, p 43. Voir aussi: (L'organe est une OIKAOUI Younès, op, cit, p 223 marge N° 3.

87(L'organe est une structure du corps humain assurant une fonction déterminée qui lui est propre dans l'organisme). Voir : MORVAN Sylvia, op, cit, p 42, marge N° 76.

88 MOUSNY Marie Pierre, Le statur juridique du corps humain, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et de sciences économiques et de gestions, université de Nice, Sophia Antipolis, 15 Mai 1998, p 82.

89 إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء -دراسة مقارنة -، (دار الجامعة الجديدة: ليبيا)، 2009م، ص 41.

90 هيثم حامد المصاروة: المرجع السابق ص 16.

في الطرح إلا أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه. إلا أن ذلك لا يعد مسوغاً صحيحاً لتعريف المشرع الأردني سابق الذكر، نظراً للتطور السريع للعلوم والتي تأتينا كل يوم بجديد، وإضافة إلى أن وضع التعريفات يعد اختصاصاً أصيلاً للفقهاء والقضاء وتدخّل المشرع فيه أمر غير جدير بالتأييد⁹¹.

1.1.2.3.1.1 القانون التركي

نقل الأعضاء بحسب القانون نقل الأعضاء والأنسجة مادة رقم 2 فإن كلمة عضو أو نسيج يطلق على القطع أو الأجزاء المكونة للأنسجة والأعضاء التي يتكون منها جسم الإنسان وإن نقل الشعر ونقل الجلد ونقل الدم لا يتبع هذا القانون، وكل هذا وفق لقوانين الصحة. وأيضاً إن نقل الأعضاء للجنين لا تندرج تحت هذه المادة⁹².

1.1.2.3.1.2 القانون الجزائري

جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 ومدونة أخلاقيات الطب رقم 92-276 تعريف للعضو البشري؛ لكن بالرجوع إلى نص المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص: (... لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)⁹³. يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأعضاء والمنتجات البشرية، واعتبرها شيئاً واحداً في تطبيق أحكام هذه المادة وكل المواد المتعلقة بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أما عن قانون العقوبات⁹⁴ فلم يرد قبل تعديله سنة 2009م أي تعريف للعضو البشري أو لمكونات الجسم البشري، هذا مع أنه تضمن أحكاماً تتعلق بالحماية الجزائرية للجسم البشري من كل الاعتداءات المادية الواقعة له.

لكن بعد صدور قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح يفرق بين العضو ومشتقات الجسم وذلك باستحداث جرائم وعقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على الأعضاء أو الأنسجة البشرية، إذ ظهرت عقوبات خاصة بنزع العضو دون رضا صاحبه تختلف عن العقوبات الخاصة بنزع الأنسجة دون رضا صاحبها⁹⁶.

91 هيثم حامد المصاورة، ص 15.

92 Hakan Hakeri, Organ/Doku nakli ve hukuk sorunları, Tıp, Etik, Din, sosyoloji ve hukuk bağlamında organ nakli sorunlar ve çözüm önerileri sempozyumu, pınarbaş matbaacılık, 09 Mayıs 2014, Malatya, s. 62.

93 قانون رقم 92-276 مؤرخ في 6 جويلية 1992م، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة عدد 52، صادر بتاريخ 08 جويلية 1992م.
94 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1960م، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1966م، معدل ومتمم.

95 قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009م.

كما ظهرت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي لها عقوبات خاصة ومختلفة عن الاتجار بالأنسجة وخلايا الجسم⁹⁷. بمعنى أن المشرع الجزائري أصبح يفرق إلى حد ما بين الأعضاء ومنتجات الجسم باعتبار أنها لا تترتب نفس الآثار القانونية في حالة الاعتداء عليها، وهذه التفرقة في بعض الأحكام الخاصة فإن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالعضو البشري، كأنه ترك المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء، رغم أن مسألة مصطلحات لا تزال محل ارتباك لدى القضاء الجزائري⁹⁸.

3.2.3.1.1. القانون المغربي

رقم 16 لسنة 1998م والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المعدل بمقتضى قانون رقم 26 لسنة 2005م، فقد حدد المقصود بالعضو البشري في نص المادة الثانية بقوله: " لأجل تطبيق هذا القانون يراد بعبارة عضو بشري كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلاً للخلفة أو لا والأنسجة البشرية، باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"⁹⁹، فالتشريع المغربي وسع من مفهوم العضو البشري، ليشمل كل الأنسجة البشرية باستثناء المتصلة بالتوالد.

96 فقد نصت المادة 303 مكرر 1/17 على أنه: (يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

أما المادة 303 مكرر 19 فقد نصت على أن: (يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجاً أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

97 تنص المادة 303 مكرر 16 على أن: (يعاقب بالحبس من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة).

أما المادة 303 مكرر 18 فقد نصت: (الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها)

98 في هذا الصدد قضت المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع ملف رقم 254258 بتاريخ 25 ديسمبر 2001 م، أن اعتبار غرفة الاتهام الطحال جهازاً وليس عضواً من أعضاء جسم الإنسان، وإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة الضرب والجرح العمدي دون الاستعانة بخبير معرفة ما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا لإمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل للمتابعة، المجلة القضائية عدد2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص 546 وما بعدها.

99 ظهير شريف رقم 1-99-208، صادر في 15/08/1990 م، بتنفيذ قانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية رقم 4726، الصادرة في 16/09/1999م.

4.2.3.1.1 القانون المصري

صدر بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية سنة 2010م رقم 05، بخصوص تعريف للعضو البشري في نص هذا التشريع، لكن بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، فنجد أنها عرفت العضو في نص المادة 1/1 على أنه: " العضو القابل للنقل مثل الكبد، الكلى، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، الرئة، كما يقصد بالأنسجة التي يمكن نقلها مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية"¹⁰⁰. يتضح من خلال هذه اللائحة التنفيذية أن التشريع المصري لم يضع تعريفاً محدداً للعضو بل اعتبر أن العضو هو كل عضو قابل للنقل بدون تمييز بين المنتجات والمشتقات والأعضاء فكلها تعتبر شيئاً واحداً تدخل في مفهوم العضو البشري.

5.2.3.1.1 القانون الأردني

هو الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بأنه العضو البشري في المادة 02 منه عضو الإنسان هو: " أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه "¹⁰¹، والتعريف لم يصف جديداً ولعل العلة من ذلك هي محاولة إخضاع كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون، والانتقاد الموجه إلى المشرع فيه أمر غير جدير بالتأييد¹⁰².

6.2.3.1.1 القانون الإنجليزي

الصادر في 1989/7/27م Human Organ Transplants، والخاص بنقل وتنظيم الأعضاء فهو القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفاً دقيقاً، حيث عرفه بموجب المادة السابعة من الفقرة الثانية على أنه: " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي، إذا ما تم استئصاله بكامل"¹⁰³. فواضح من خلال هذا التعريف مدى الدقة

100 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2011 م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2010 م، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، النص الكامل لللائحة، موجود في ملحق مرجع سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 5 لسنة 2010 م، (منشأة المعارف: الإسكندرية)، 2011م، ص 479.

¹⁰¹ القانون الأردني، رقم 23 لسنة 1988م العضو البشري في المادة الثانية.

102 هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دط (دار المنهاج: دمشق)، 2000م، ص 20-21.

¹⁰³ مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دط (دار الجامعة الجديدة: مصر)، 2002 م، ص15.

التي توخاها التشريع البريطاني في تحديده للعضو البشري فقد استبعد من مفهوم العضو الأعضاء المتجددة التي يمكن للجسم استبدالها تلقائياً، أو التي يمكن تجديدها¹⁰⁴، مما يعطي هذا التعريف أهمية في تحديد وتكييف الآثار القانونية الناشئة عن أفعال الاعتداء، وانتهاك أحد أعضاء الجسم، وعلى البحث في الجوانب القانونية للممارسات الطبية المستحدثة والمنسوبة على الأعضاء البشرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات نقل الأعضاء وزرعها والتجارب الطبية.

7.2.3.1.1. القانون الفرنسي:

عدم وجود تعريف محدد للعضو البشري من خلال قانون الصحة العامة وفي قوانين أخلاقيات الطب الصادرة في

سنة 1994¹⁰⁵ والتي تم تعديلها بقانون رقم 6 أوت 2004¹⁰⁶ و7 جويلية 2011¹⁰⁷، فقد أدرك المشرع مؤخراً في قوانين العلوم الإحيائية (Bioethics) الصادرة عام 1994م أهمية التفريق بين أعضاء الجسم وكافة المشتقات والمكونات البشرية الأخرى، وذلك من خلال إفراد تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية جزءاً مستقلاً خاصاً بالأعضاء البشرية، وأجزاء أخرى خاصة بمشتقات الجسم البشري ومنتجاته، ولعل أوضح دليل هو نص المادة 671 من قانون الصحة العامة المعدل، حيث ينص أن: "التخاع العظمي يعد بمثابة العضو في تطبيق أحكام القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية"¹⁰⁸، ورغم ذلك إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح العضو البشري، إلا أن يتم استنباط ذلك من خلال استبعاد ما جاءت به النصوص الخاصة بتنظيم نقل مشتقات الجسم ومنتجاته والتصرف بها كما هو الحال في الدم والأنسجة والخلايا.

الترجيح:

¹⁰⁴ نسرين سلمان حسن منصور، مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة: عن إجراء عمليات الاستسناخ على البشر -دراسة مقارنة -، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2008م، ص 41-42.

¹⁰⁵ Loi N° 94-653 du 29/07/1994, relative au respect du corps humain, JORF, N° 175 , du 30/07/1994, p 11056. <http://legifrance.gouv.fr/>.

¹⁰⁶ Loi N° 2004-800 du 6 Aout 2004, relative à la bioéthique, JORF n 182 du 7 aout 2004, p 14040. <http://legifrance.gouv.fr>.

¹⁰⁷ Loi N°2011- 814 du 7 Juillet 2011, relative à la bioéthique, , JORF n 857 du 8 Juillet 2011, p11826. <http://legifrance.gouv.fr>.

¹⁰⁸ Art .671 . du code de la santé publique.

قد اختلف علماء الفقه في تعريف العضو البشري فالبعض يعرفه من الناحية الطبية البيولوجية؛ والبعض الآخر يؤسس تعريفه باعتماده المعيار الوظيفي أو العضوي، أي هناك من عرفه تعريفاً موسعاً وهناك من عرفه تعريفاً ضيقاً، يمكن تعريف العضو من الناحية البيولوجية في إطار تعريفه الموسع، بأنه: " مجموعة من الأنسجة تمثل جزءاً من جسم الإنسان"¹⁰⁹، أو هو: " عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محددة"¹¹⁰، أما الأنسجة التي يتكون العضو منها فهي: " مجموعة من الخلايا المتشابهة المظهر والمتصلة ببعضها البعض لها نفس القدرات والإمكانات الوظيفية وتشكل وحدة آلية تقوم بنفس الدور داخل عضو معين أو جزء من العضو مثل النسيج العصبي والنسيج الجلدي"¹¹¹.

أبرز ما يميز التعريفات أعلاه هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، إلا أنها تتضمن جميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء. فهذه التعريفات تعد الدم مثلاً عضواً بشرياً وهو ما لا يعد دقيقاً من وجهة النظر اللغوية والطبية، فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: " أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوهما كقرنية العين سواء كان متصلاً أم انفصل عنه"¹¹². ولذلك فقد عرّفه آخرون على أنه: " كل جزء إذا نُزِعَ لا يَنْبُت"¹¹³. والراجع في تعريف العضو: أنه مجموعة من العناصر الخلوية والأنسجة القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء متصلة أو منفصلة شرط أن لا تكون متجددة كالدّم والشعر.

وسبب ذكرني للقوانين هو عند وقوع جرائم وما يترتب عنها من عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على الأعضاء أو الأنسجة البشرية بالسرقة أو الضرب أو ما يسبب إعاقة مدى الحياة، قد نصت القوانين بعقوبات خاصة بنزع العضو دون رضا صاحبها، بالإضافة إلى أن القانون الجزائري ترك المسألة لإجتهد الفقهاء والقضاة والقانون الفرنسي هو أيضاً لم يحدد حدود العضو، أما قانون المغربي استثنى الأعضاء المتوالد أما القانون المصري لم يميز بين

¹⁰⁹ MORVAN Sylvia, op, cit, p 42, marge N°76

¹¹⁰ أحمد عبد الدائم، ص 95. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، (معهد الحقوق والعلوم الإدارية: جامعة الجزائر)، 1996م - 1997م، ص 15. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دط (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2012م، ص 26. فوزي محمد محمود أبو طالب، مشروععية الالتزام في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي-، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق بقسم الشريعة الإسلامية: جامعة القاهرة)، 2012م، ص 513.

¹¹¹ مروك نصر الدين، ص 14. وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة-، رسالة الدكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية)، 2005م، ص 40.

¹¹² علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط4 (دار الثقافة: قطر)، د.ت، ص 673.

¹¹³ حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، دط (المطابع التعاونية: عمان)، 1989م، ص 6.

الأعضاء البشرية وكل هذا لأجل تحديد العقوبات في حالة التعدي ومع انتشار جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء القتل أو خلال عمليات الجراحية وعمليات نقل الأعضاء وزرعها للناس.

3.3.1.1. الفرق بين العضو والمشتقات والمنتجات البشرية:

إن اصطلاح المشتقات والمنتجات البشرية الذي استخدمته العديد من تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الحديثة، يمكن تعريفه وفقاً لمفهوم المخالفة على أنه يشمل كافة العناصر والموارد البشرية التي تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دونها ضرورة زراعتها كما هو الحال في الأعضاء¹¹⁴. ومن أمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة الداخلة في تكوين الجسم كالدّم ومشتقاته، حيث لا يخفى ما يتمتع به هذا العنصر البشري من خاصية التجدد المستمر مما يتيح التبرع بكميات معينة منه بصفة دورية دون أن يكون لذلك ثمة أثر على وجوده أو الانتقاص من الكم الواجب توافره دائماً لاستمرار الحياة وأداء الجسم لوظائفه الطبيعية¹¹⁵.

وما يصدق على الدم يصدق على كافة السوائل الأخرى التي يفرزها الغدد على اختلاف أنواعها داخل الجسم كما هو الحال في اللعاب والسائل المنوي والهرمونات، إذ إن هذه السوائل لا يؤدي أخذ كميات معينة منها إلى نفاذها، ولا أدل على ذلك من استمرار تدفق السائل المنوي على سبيل المثال على الرغم من تكرار خروجه من الجسم وكذلك الأمر بالنسبة للنخاع العظمي الذي يمكن للمرء أن يتبرع بكمية معينة منه دون أي ضرر أو تأثير على تواجدته حيث تقوم خلايا الجسم بإفرازه وتجديده.

وهناك مكونات نسيجية أخرى لا تعد من قبيل الأعضاء وإنما من مشتقات الجسم ومنتجاته وقابلة دائماً للتجدد، ومن أمثلتها بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد، فأخذ كمية من هذه العناصر الآدمية لا يمكن تعويضها وتجديدها من قبل الجسم.

¹¹⁴ مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، د ط (المكتبة القانونية للنشر: الإسكندرية)،

ص 16.

¹¹⁵ إدريس عبد الجواد عبد الله، ص 44.

4.1.1.1. تعريف عمليات نقل الأعضاء وزرعها

1.4.1.1.1. تعريف عمليات نقل الأعضاء وزرعها من حيث اللغة:

1.1.4.1.1.1. العمليات اصطلاحاً: العملية لفظة محدثة وهي: " جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية"¹¹⁶.

2.1.4.1.1.2. النقل لغةً: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع¹¹⁷.

3.1.4.1.1.3. النقل اصطلاحاً: تعريف نقل وزرع الأعضاء عامةً هو: عملية نقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى جسم إنسان آخر يرجى نجاته من الموت أو رفع الضرر عليه دون نية البيع أو ما يسميه البعض (غرس الأعضاء) نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف¹¹⁸.

4.1.4.1.1.4. الأعضاء لغةً: مفردة عضو، يطلق على كل لحم وافر بعظمه، وعلى الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن¹¹⁹.

5.1.4.1.1.5. نقل الأعضاء اصطلاحاً: إن اللفظ الأكثر تداولاً هو زرع الأعضاء أو غرسها، تعريف يوسف عبد الله الأحمد: " هو نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزء من الجسم إلى آخر، أو من شخص إلى آخر"¹²⁰. وهذا تعريف بكر أبو زيد الذي جاء فيه بأن نقل الأعضاء: " هو نقل قطعة من جلد الإنسان إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام عضو لا يقوم بواجبه ولا يؤدي وظيفته بكفاية"¹²¹.

وعرفه شعبان خلف الله الذي سماه بالزرع بقوله: " زراعة الأعضاء عبارة عن عملية الاستبدال الجراحي للأعضاء المريضة أو التالفة بالأعضاء السليمة من متبرعين أحياء أو أموات"¹²². وقال محمد علي البار: " غرس

¹¹⁶ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دط (دار الدعوة: مدينة)، 2/ 628.

¹¹⁷ لسان العرب، 674/11، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دط (مكتبة لبنان: لبنان) 1989م، ص596.

¹¹⁸ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، دط (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 2004م، ص7.

¹¹⁹ لسان العرب، 68/5، قاموس المحيط، ص: 610.

¹²⁰ يوسف بن عبد الله الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، 26/1.

¹²¹ بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل وقضايا فقهية معاصرة، ط1 (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1416هـ/ 1996م، 47/2.

¹²² شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 2011م، ص30.

الأعضاء (زرع الأعضاء) يقصد به نقل عضو سليماً ومجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف¹²³.

الترجيح:

يلاحظ من خلال هذه الانطلاقات أن زرع الأعضاء أو غرسها هو ترجمة حرفية لكل من greffe d'organes أو transplantation d'organes وعند التأمل في هذا التعريف يظهر أن التعريف الأول تحدث بإجمال وعموم، إذ لم يميز بين النقل من الأحياء أو من الأموات، سواء ذاتي أم مختلف، وسمى كل الأعضاء بالحية نظراً لأنه لا يمكن نقل الأعضاء الميتة لأنها غير صالحة. أما التعريف الثاني فميز بين النقل الذي يكون ذاتياً وبين الذي يتم بين المتبرع والمريض المحتاج للعضو، ولم يذكر نوع المتبرع هل هو حي أو ميت، وميز أيضاً بين الجلد والعضو والدم، لكن هناك من يجمعهم في معنى الأعضاء والأنسجة. أما التعريف الثالث فذكر نقل الأعضاء التي تكون من متبرع حي أو ميت وأغفل النقل الذاتي، وهذا لم يذكر الأنسجة أو الدم أو الجلد بل اكتفى بتسميتها بالأعضاء. والتعريف الرابع ميز بين الأعضاء والأنسجة، دون التفريق بين النقل الذاتي أو من الأحياء أو الأموات. وقد اخترت لفظ نقل الأعضاء وزرعها لأن النقل أعم منهما، وهو الأكثر ملائمة لموضوع البحث. الإشكال الحقيقي في هذه النازلة يتمثل في مدى مشروعية أخذ الأعضاء وليس في مسألة الاستفادة منها، فالزرع في اللغة هو رمى البذر، أما الغرس فهو تثبيت شيء في الأرض. وعند سقط المصطلحين على ما تم تحليله يتبين أن التركيز فيهما يتم على المتبرع له، بينما النقل يشمل المنقول منه والمنقول إليه. والتعريف المُرجَّح عندي هو: نقل الأعضاء وزرعها من مكان إلى آخر سواء في نفس البدن أو غيره، بقصد العلاج أو التصحيح أو لإنقاذ عضو تالف أو عضو لا يقوم بوظيفته بشكل جيد.

2.4.1.1. تعريف عمليات نقل الأعضاء وزرعها من حيث الطب:

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، عملية جراحية غير تقليدية، تتسم بصعوبة كبيرة قد تلحق بأطراف العملية وهما كل من المتبرع والمستقبل، بخلاف الجراحة التقليدية التي تتشكل من عنصرين فقط، ويقصد بزراعة الأعضاء في مجال العلوم الطبية بصفة خاصة عملية نقل العضو البشري من الناحية الطبية على أنها: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج"¹²⁴.

123 محمد علي البار، زهير أحمد السباعي، الطبيب أديبه وفقهه، ط4 (دار القلم: دمشق)، 1840هـ/2009م، ص 204.

124 رقية بوطويل، المسؤولية الجنائية عن عملية نقل الأعضاء والأنسجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، (جامعة محمد خيضر: بسكرة)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016، ص 8.

وبصفة خاصة العمليات الجراحية التي يتم من خلالها نقل واستبدال عضو مريض في جسم الإنسان بعضو سليم وغير مريض، ليقوم هذا العضو الأخير مقام العضو المريض، وأيضاً تم تعريفها على أنها " تعويض العضو المقطوع بعضو سليم"¹²⁵. أو هي "معالجة وشفاء المرضى الذين أصيبوا بمرض قاتل نتيجة تعطل العضو عن العمل باستبداله بعضو سليم"¹²⁶.

وقد عرفت سميرة عايد الديات بأنه: " استبدال العضو التالف بعضو سليم"¹²⁷، أما الجمعية العالمية لزراعة الأعضاء، فقد عرفت زرع الأعضاء على أنها: " عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي أو ميت، فالشخص الذي يتم له الزرع يسمى المستقبل والشخص الذي يتم النقل منه يسمى المتبرع والعضو المأخوذ يسمى الغرسة"¹²⁸. كما عُرفت زراعة الأعضاء: " بأنها عملية الاستبدال الجراحي للأنسجة أو الأعضاء التالفة بالأنسجة أو أعضاء سليمة من متبرعين أحياء أو أموات"¹²⁹، ويفترق الأطباء في هذا النوع من العمليات بين مصطلح (نقل الأعضاء) ومصطلح (زرع الأعضاء):

● **زرع الأعضاء La greffe**: يتم بزراعة ذلك العضو دون حاجة إلى وصله بالأوعية الدموية لعدم حاجة ذلك العضو إلى إيصاله بالدم لأداء وظيفته، وأبرز مثال على هذا النوع من العمليات هو عملية زراعة أنسجة جلدية سليمة مكان أنسجة جلدية تالفة بفعل الحروق مثلاً، والتي قد تتم في جسم نفس الإنسان.

● **نقل الأعضاء Transplantation**: يتم بزرع العضو السليم أو الحي في مكان العضو التالف الميت ثم إيصاله بالأوعية الدموية التي لا غنى عنها لتغذية العضو وأداء وظيفته¹³⁰، كعمليات نقل الكبد والقلب وغيره. ويستخلص مما سبق أن النوع الثاني من العمليات والذي يتم من خلاله إيصال العضو بالأوعية الدموية هو أكثر تعقيداً ودقة من النوع الأول، ويعني ذلك أنها أكثر العمليات عرضة للفشل أو لمضاعفات قد تؤثر سلباً على صحة المريض، وهو ما يجعل هذه العمليات معلقة على شروط أكثر لإجرائها مقارنة مع النوع الأول.

¹²⁵ LACOMBE Sérverine, Les condition de légitimite des prélèvement d organes à finalité médicale , Thèse du doctorat , sciences politiques , centre de recherche politiques de la Sorbonne, université Paris I , 2008, p16.

Voir aussi CHARAF EDDINE Ahmed, Droit de la transplantation d organes, étude comparative, Thèse pour le doctorat d Etat, tom I, université de droit, d économie et de sciences sociales, Pariq II, 1975, p 36.

¹²⁶ CABROL Christian,(le don d organes, laissons parler le cœur), la liberté de la personne sur son corps, éditions Dalloz, Paris, 2010, p 30.

¹²⁷ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، المرجع السابق، ص20.

¹²⁸ عمر علام، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دط (دار أبي رقرق: المغرب)، 2001م ص168-169.

¹²⁹ شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، سلسلة "مجموعتنا العلمية الطبية"، دط (دار الكتب العلمية: بيروت) 2011م، ص4.

¹³⁰ www.wikipedia.org/wiki/Grefe_(Medecine).

ويتضح مما سبق بيانه أن المفهوم الطبي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية حدّد مضمون العملية دون التعرض إلى الهدف الأساسي من هذه العمليات، والتي يجب أن تتم لأغراض علاجية أو تشخيصية¹³¹، فالهدف من عمليات زراعة الأعضاء هو علاج مريض استعصى علاجه أو إنقاذ حياة مريض من الموت. ومن ذلك أن عملية زرع الأعضاء البشرية، لا تنحصر فقط في عملية نقل أو استبدال عضو تالف بعضو سليم كيفما كان مصدره بشر أو حيوان أو ميت، بل يتضح أنه يشمل الأنسجة والجلد والخلايا، كالدم ومشتقاته كما أن عملية الزرع يمكن أن تقع من الشخص لنفسه أو من الشخص لغيره.

الترجيح:

نستطيع التفضيل بين التعاريف السابقة بقول أنها عبارة عن نقل جزء من جسد إنسان سليم أو نقل مجموعة من الأنسجة وزرعها من متبرع لاستبداله مكان الجزء المتضرر أو النسيج التالف، وتختلف مصادر النقل قد تكون من نفس الإنسان أو غيره أو من مصادر حيوانية أو صناعية مثل صمامات القلب أو الأطراف الصناعية، ويجب عند القيام بعمليات نقل الأعضاء وزرعها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- المتبرع.
- المريض.
- العضو.

5.1.1. أقسام الزرع وعناصره:

1.5.1.1 أقسام الزرع: وتقسّم الأعضاء المزروعة إلى عدة أقسام أهمها:

– **الزراعة الذاتية (Auto Greffes–auto logue):** وهي منقولة من مكان سليم إلى مكان مصاب بحرق أو لسد فجوة في العظام بسبب نزع ورم، وتحدث عملية النقل من مكان لآخر في نفس جسم الشخص وهي من الأمور المتفق على إباحتها. أو زرع يتم على نفس الشخص المتبرع بالأنسجة أو بالعضو المنقول، أي ينزع العضو من نفس الشخص ليُزرع في مكان آخر من جسمه، ويحدث هذا في نقل قطعة جلد في حالة الحروق من جهة سليمة

131 إطلع على المادة: 161 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في: 16/04/1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

إلى أخرى مصابة¹³². وهذا القسم من الزرع يعتبر من طرق علاج الشخص لنفسه وجسمه، لأنه يُنقل جزء منه إلى مكان آخر في من جسمه بعملية جراحية، كما أن نجاحه يؤكد من الناحية الطبية لأنه يوجد مشاكل بالنسبة للمناعة من ناحية القبول والرفض.

- الزراعة المتماثلة (Iso Greffes): هي عملية النقل من الأخ وأخيه التوأم المتماثل، ويتميز هذا النوع من الزرع بأنه أقل تكلفة من غيره، بالإضافة إلى فائدته العظيمة وطول مدة بقائه والجسم يتقبله بدون صعوبة ولا يحتاج إلى عقاقير طبية مثبطة للمناعة¹³³، لأن الجسم لا يرفضه بل يعتبره جزءاً منه وهو يعتبر من أفضل أنواع الزراعة¹³⁴.

- الزراعة المتباينة أو المتجانسة: ويكون من شخص لآخر وهو الأكثر انتشاراً في عالم زرع الأعضاء البشرية وقد يكون بين متبرع حي أو ميت¹³⁵، وأيضاً تسمى بالزراعة المتباينة حيث تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد أي من إنسان لإنسان أو من حيوان لحيوان، وهذا النوع من الزرع قد يحدث رفض الجسم للعضو المستقبل، مما يستوجب إعطاء عقاقير خافضة للمناعة¹³⁶.

- الزراعة الغريبة أو الدخيلة (Xeno Greffes): ومن ذلك نقل عضو من حيوان لإنسان أو لإدخال أجهزة صناعية في جسمه، أو الأعضاء البشرية المنقولة بين جنسين مختلفين كزرع عضو من كلب لقط أو من قرد لإنسان، وهذا النوع من الزرع لا يزال في طور التجربة¹³⁷. ونقول إنّ زرع الأعضاء عملية جراحية ترمي إلى تعويض الأعضاء التالفة أو العاجزة بأخرى سليمة تؤخذ من متبرع وتزرع في مصاب آخر، غير أنه لنجاح هذه العمليات لا بد من تحقيق التوافق المناعي بين المتبرع والمستقبل تجنباً لرفض العضو من قبل جهاز مناعة المستقبل¹³⁸، إضافة إلى وجوب توفر الشروط الطبية اللازمة لإجراء العملية¹³⁹.

132 عمر علام، مرجع سابق، ص 191. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 96.

133 أول زرع للكلية تكمل بالنجاح، كان بين التوأم سنة 1952م في بوشطن، حيث حصل ريشار هيرتك Richard Herrick على إحدى كليتي شقيقه التوأم رولاند Roland، أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 97. عمر علام، مرجع سابق، ص 191.

134 عمر علام، مرجع سابق، ص 191. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 97. عبد الفتاح عطا الله، زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، (المركز العربي: الكويت)، ص 3. محمد أمين الصافي، مرجع سابق، ص 19.

135 عبد الفتاح عطا الله، مرجع سابق، ص 3. عمر علام، مرجع سابق، ص 191.

136 اكتشف العالم نورمان شومواي Norman Shumway سنة 1980م، عقار خفض المناعة، والذي يدعي بعقار سيكلوسبورين Cyclosporine. انظر 191. CABROL Christian, Op,cit, p 33.

137 حاول الأطباء اللجوء إلى أعضاء الحيوانات وذلك بمحاولة زرع قلب القرد لطفلة وأدى ذلك إلى رفضه بسرعة من طرف الجسم، عمر علام، مرجع سابق، ص 191.

138 عبد الفتاح عطا الله، ص 3.

2.5.1.1. عناصر نقل الأعضاء البشرية وزرعها:

لإجراء عملية زرع الأعضاء التي تحتوي على عمليتين النقل والزرع¹⁴⁰، يستلزم تحقق ثلاثة عناصر:

- **الجراح (الفريق الطبي المختص):** يجب أن يكون من أهل الاختصاص والمشهود له بالكفاءة العملية، بشرط أن يكون الجراح الذي يتولى أخذ العضو غير الجراح الذي يقوم بزرعه.
- **المتلقي (Le receveur):** أو المستقبل أو المتبرع له: وهو المريض الذي أصبحت معه وسائل العلاج والمداواة العادية غير مجدية، وهذا بسبب فشل وظيفي للعضو أو تلفه.
- **المانح (donneur):** يطلق عليه كذلك الواهب أو المتبرع ويقصد به الشخص الذي يؤخذ منه العضو وهو على نوعين مانح في حالة موت الدماغ، والذي يشكل المصدر الرئيسي للزراعة أي نسبة 96% وقد يؤخذ منه أكثر من عضو¹⁴¹، ومتبرع حي الذي قد يكون عادة له قرابة وراثية بالمتلقي وهذا لتجنب ظاهرة رفض الجسم للعضو المزروع¹⁴²، كما يجب أن تنحصر الأعضاء الممنوحة في الأعضاء المتجددة، مثل الكلى والتي لا يؤدي استئصالها إلى ضرر كبير بالنسبة للمتبرع.

139 من الشروط الطبية الواجب توافرها هو وجوب إخضاع المتلقي أو المستقبل لفحوصات طبية وبيولوجية دقيقة تشمل جميع أجهزة الجسم، الاهتمام بالخصوص بجهاز المناعة لما له من دور أساسي في قبول أو رفض العضو المزروع زرع، مع التركيز كذلك على فحص تحديد فصيلة المتلقي ضمن المجموعة ABO، تحديد هويته المناعية داخل نظام HLA مع معرفة الجانب النفسي له، ضرورة التأكد من خلو المتلقي من موانع الزرع المطلقة كوجود أورام خبيثة أو قصور القلب المتعذر شفاؤه أو وجود موانع مؤقتة إلى حين شفائه، كالسمنة المفرطة والإدمان، عمر علام، مرجع سابق، ص 171.

140 ABBASI Mahmoud, (Etude comparative de transplantation d'organes en droit Iranien et français),
Revue générale de droit médical, N°28, Paris, 2008, p 10.

¹⁴¹ عمر علام، ص 188.

142 تم توسيع دائرة المتبرعين الأحياء في التشريع الفرنسي، فبعدما كان يتطلب وجود علاقة قرابة والتي تشمل أعضاء العائلة من أب وأم وإخوة، أصبح الأمر حالياً ومع التعديل الجديد لقانون الطب البيولوجي bioéthique لسنة 2011 م يشمل كل من له علاقة بالمستقبل، وكذلك الأزواج ثم الأشخاص الذين لهم علاقة حميمة كالأصدقاء أما المشرع الأمريكي فلا يأخذ بالترابح بين الأقارب، بل يسمح بالترابح لأي شخص كان سواء كان من الأقارب أو من الغير. انظر:

BROYER Michel, (Auteur du problème des donneurs vivants), Revue générale de droit médical,
Numéro spécial, paris, 2002, p 123.

3.5.1.1. مراحل نقل الأعضاء البشرية وزرعها: تمر بعدة مراحل أهمها:

- فحص حالة المريض وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية لكل من الإنسان المتبرع بالعضو أو المأخوذ منه للتأكد من خلوه من أمراض قد تعيق إجراء العملية.
- نزع العضو السليم من المتبرع أو جثة الميت ثم يتم حفظ العضو المأخوذ إلى حين إجراء العملية.
- نزع العضو التالف من جسد المريض وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف.
- يقوم الأطباء بمتابعة حالة كل من المريض والفاقد للعضو وخاصة الشخص المتلقي للعضو فلا يترك حتى يتم التأكد من استقرار حالته وقبول الجسم للعضو وتحسن حالته.

4.5.1.1. تعريف عمليات نقل الأعضاء وزرعها من الناحية القانونية

1-نقل الأعضاء وزرعها في القانون التركي:

لقد بدأ نقل الأعضاء وزرعها في تركيا في 1975م لكن قبلها تم مناقشة مسألة موت الدماغ قبل سنة 1950م بداية بالطب ثم مناقشته عن الفقهاء من الناحية الدينية ونهايةً بوضع المسألة قانونياً عند رجال القانون¹⁴³، وقد أصدرت وزارة الصحة للجمهورية التركية بحسب المادة 2238 بتاريخ 1979/05/29م المتعلق بأخذ الأعضاء والأنسجة والاحتفاظ بها وتلقيحها ونقلها، بالإضافة إلى قرارات التي صدرت في التواريخ التالية: 1993/08/20م -2000/06/01- 2002/08/14م بقبول موت الدماغ قانونياً¹⁴⁴.

وعملية نقل الأعضاء والأنسجة بهدف العلاج وتطبيب المريض الذي هو في حالة تدهور صحي¹⁴⁵، قانون الخدمات نقل الأعضاء والأنسجة مادة 4 فقرة 1. وتتمثل أنواع النقل في القانون التركي: أولاً: النقل من ميت لا يشترط فيه عمر محدد، أما إذا كان من حي فيكون أكثر من 18 سنة، وهذا النوع من القتل فيه مشكلتين: 1-تحديد لحظة الوفاة، 2-احترام حق الإنسان في تحديد مستقبله، وقد اشترطوا في المادة 9: يشترط عدم الضرر للنقل منه والمنقول إليه لهذا يجب عمل الفحوصات الطبية والتحليل اللازمة لقبول عملية النقل للعضو.

¹⁴³Bk. Lütü Hanoglu. Nörolojik Açidan Hayatin sonu. Hayatin Başlangici ve Sonu ed. Hakan Ertin-Merve Özdemir. İstanbul 2013. s. 110-111.

¹⁴⁴Bk. İlhan İlkiliç. Beyin Ölümü İnsanın Ölümü müdür . Hayatin Başlangici ve Sonu ed. Hakan Ertin-Merve Özdemir. İstanbul 2013. s. 130-131.

¹⁴⁵Organ/Doku nakli ve hukuk sorunları, Hakan Hakeri, Tıp, Etik, Din, sosyoloji ve hukuk bağlamında organ nakli sorunlar ve çözüm önerileri sempozyumu, pınarbaşı matbaacılık, 09. Mayıs.2014, Malatya, s-62 -64-70

ب-نقل الأعضاء وزرعها في القانون الجزائري¹⁴⁶:

صدر في الجزائر قانون رقم 5/85 المؤرخ في 16 /04/ 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتناول هذا القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المواد من 161 إلى 168 وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وقد حددت المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها بغرض استئصال الأعضاء البشرية، وأوقفقتها للأغراض العلاجية أو التشخيصية، ومنعت تماما التعامل فيها بالمقابل المالي وذلك بقولها " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

وفي المادة 162 تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء قصد العلاج هو غاية الاستئصال أي التبرع في المادة 161 فقرة أولى، واستبعاد المقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء في الفقرة الثانية من المادة 161، وفي المادة 163 استبعدت القاصرين ومن في حكمهم من عمليات نقل وزرع الأعضاء. كما تناولت الشروط الواجب توافرها في كل من المتناول والمتلقي في المادتين 162 و166.

وهذا التوجه من المشرع الجزائري يشمل نقل الأعضاء بين الأحياء بالشروط التي تفتضيها، كما يشمل نقل الأعضاء من جثث الموتى، كما ذكر عمليات نقل الأعضاء وزرعها من جثث الموتى في المادتين 164 و165، وكذلك الشروط الواجب توافرها، أما في المادة 167 فقد اشترط أن تجرى هذه العمليات داخل المستشفيات المرخص لها قانونياً من قبل وزير الصحة، وما يجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون قد تعرض لتعديلات استحدثت بموجبها المشرع مادة جديدة هي المادة 168¹⁴⁷ حيث أنشأ بها مجلساً وطنياً لأخلاقيات مهنة الطب.

ودور هذا المجلس هو تقديم الآراء في مواضيع عمليات نقل الأعضاء وزرعها. كما يجدر الذكر أنه وقبل صدور هذا القانون كانت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى قد أصدرت فتوى بتاريخ 20 /04/ 1972م، تجيز عمليات نقل الدم، ونقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو من جثث الموتى.

146 صدر قانون الصحة وترقيتها تحت رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 أبريل 1985م، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 8. وعدل وتمم بالقانون رقم 15/88 مؤرخ في 3 مايو 1988م. وبالقانون رقم 11/90 المؤرخ في 9 محرم عام 1411هـ الموافق 31 يوليو 1990. ونشر بالجريدة الرسمية عدد 35.

147 قانون رقم 17/90، مؤرخ في 31 /07/ 1990م، يعدل ويتمم القانون رقم 85-85 المؤرخ في 16 /02/ 1985م، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 35، الصادر بتاريخ: 15/08/1990م.

ج-نقل الأعضاء وزرعها في القانون الكويتي¹⁴⁸:

تعتبر دولة الكويت أول دولة عربية تصدر قانوناً خاصاً تتعرض فيه لموضوع عمليات نقل الأعضاء وزرعها، وقد أصدرت القانون رقم 7 لسنة 1983م المتعلق بنقل وزرع الكلى، كما تعتبر دولة الكويت من أكثر الدول العربية اهتماماً بهذا الموضوع، ويشهد على ذلك احتضانها للعديد من المؤتمرات والندوات الدولية¹⁴⁹، وذلك قصد الوقوف على مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء وزرعها من الناحية الشرعية والقانونية.

وقد تناول المذكور أعلاه عمليات نقل وزرع الكلى، فنص في المادة الأولى على أن يكون الهدف من العملية علاجياً، وحدد مصادر الحصول على الكلى في المادة الثانية، كما تناول الشروط الواجب توافرها في المتنازل في المادة الثانية، وأفرد عقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون في المادة الخامسة، ثم أصدر مرسوم يحمل رقم 5 لسنة 1987م يتعلق بزراعة الأعضاء بين الأحياء ومن جثث الموتى، وجعل المصلحة العلاجية هي الغاية من عمليات النقل والزرع.

وفي بقية المواد تناول الشروط الواجب توافرها لعمليات نقل الأعضاء (المواد 3-4-5-6) وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى للأطباء سلطة نقل الأعضاء إذا كان للضرورة المادة 6، ومنع في المادة 7 بيع وشراء الأعضاء، وحدد أماكن إجراء العمليات في المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة في المادة 8، وفي المادة 10 تناول الجانب الجزائي لمخالفة هذا القانون.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه استند إلى الفتاوى الشرعية القائلة بجواز¹⁵⁰ عمليات نقل وزرع الكلى لحالة الضرورة، وهو مبدأ معروف في الشريعة الإسلامية قوامه: "الضرورات تبيح المحظورات" ومن هذا المبدأ أباحت على أساس القواعد الشرعية مثل "ارتكاب أخف الضررين" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فسمحت بمنح المتبرع عضو من أعضائه مع احتمالية إصابته بضرر وذلك لأجل تجنب ضرر أشد منه وهو وفاة المتلقي مثلاً¹⁵¹.

148 بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، 3. أسامة على عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 128.

149 المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي: الذي عقد بدولة الكويت عام 1981م، نشرت أعماله في كتاب طبع بالكويت عام 1401هجري - ندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض التي نظمتها كلية الحقوق والشريعة بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة بالكويت منشور أعماله بمجلة الحقوق والشريعة لعام 1981م - العدد 2 ... إلخ.

150 الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى تحت رقم 132 بتاريخ 5 صفر 1400 هجرية الموافق 1979/12/24 ميلادية.

151 عبد الرحمن النجار، مشروعية وموقف الإسلام منها - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية -، ع1، مارس 1971م، ص 101 وما بعدها.

د-نقل الأعضاء وزرعها في القانون المصري:

إنّ جمهورية مصر العربية حتى الآن لم تذكر عمليات نقل وزرع الأعضاء بصفة مباشرة وبنصوص صريحة، وإنما هناك تشريعات متفرقة تناولت هذا الموضوع بطريقة غير مباشرة. وأول هذه التشريعات الدستور المصري، حيث نصت المادة 43 منه على: "يجوز إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان بشرط الحصول على موافقته"، وثاني هذه التشريعات هو قانون رقم 178 لسنة 1960م الخاص بتنظيم بنوك الدم، الذي بمقتضاه يحصل البنك المذكور على الدم عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء. وثالث هذه التشريعات القانون رقم 103 لسنة 1962م الخاص بنقل قريات العيون. إلى جانب هذه التشريعات المتفرقة هناك من الفتاوى الشرعية الخاصة بموضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء وهي صادرة من مجامع فقهية مختلفة، منها ما صدر عن لجنة الإفتاء ومنها ما صدر عن الأزهر الشريف، ومنها ما صدر عن مفتي الديار المصرية¹⁵².

على ضوء ما تقدم انقسم الفقه المصري¹⁵³ بشأن هذا الموضوع إلى فريقين، فذهب فريق إلى إباحة هذه العمليات رغم عدم وجود نص صريح وذلك قياساً على بعض التشريعات التي ذكرناها. في حين ذهب فريق آخر إلى القول بعدم مشروعية هذه العمليات ما لم يصدر المشرع قانوناً خاصاً يتناول فيه هذه العمليات¹⁵⁴.

ه-نقل الأعضاء وزرعها في القانون التونسي:

تناول القانون التونسي نقل الأعضاء البشرية وزرعها انطلاقاً من أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991م المؤرخ في 1991/03/25م المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، وقد أصدر المشرع التونسي هذا القانون الحديث نسبياً في العالم العربي، في 21 مادة موزعة في بابين. وقد تضمن هذا القانون عدة شروط، منها أن يكون التبرع لغاية علاجية، وأن يكون المتبرع راشداً متمتعاً بأهلية كاملة، ويبيدي رأيه أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، مع وجوب إعلامه بنتائج العملية، وأن يكون التنازل عن العضو بغير مقابل مالي، باستثناء إرجاع المصاريف التي قد

152 الموضوع له أهمية كبيرة فقد انعقدت له العديد من المؤتمرات منها: المؤتمر الطبي الإسلامي، عن "الإعجاز الطبي في القرآن الكريم" الذي انعقد بمدينة القاهرة في الفترة بين 24 / 26 سبتمبر 1985م وغيره.

153 الدكتور حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

154 حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 106. ومؤلفه الحقوق والمراكز القانونية، دط (دار الفكر العربي: مصر)، 1975م، ص 49.

تتطلبها هذه العمليات¹⁵⁵، كما منع نقل الأعضاء المختصة بالإنجاب كالخصية، واشترط إجراء هذه العمليات في المؤسسات العمومية دون العيادات الخاصة، باستثناء القرنية التي يمكن إجرائها بمؤسسات صحية خاصة¹⁵⁶.

الباب الأول: وعنوانه " الحرمة الجسدية المضمونة " وهذا الباب قسمه المشرع التونسي إلى ستة فصول حيث خصص الفصل الأول للتدليل على أن عمليات نقل الأعضاء وزرعها تخضع لأحكام هذا القانون، وفي الفصل الثاني تناول الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء حيث نص هذا الفصل على ما يلي:

أولاً: أساس إباحة عمليات نقل الأعضاء: تناول المشرع التونسي أساس إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء ومن جثث الموتى في فصلين وجاء في الفصل الثاني: " يجوز لغاية العلاج أخذ عضو من شخص متبرع قصد زرعه لشخص آخر ويشترط أن يكون رشيداً سليم المدارك العقلية متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة وأن يكون رضاه صريحاً وصادراً عن اختيار " ... إلخ.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لعمليات نقل الأعضاء: وضع المشرع التونسي في القانون السالف الذكر الشروط الواجب توافرها لعمليات نقل وزرع الأعضاء، ومن هذه الشروط ما هو عام، ومنها ما هو خاص نذكرها باختصار فيما يلي:

الشروط العامة المشتركة: وهذه الشروط تخضع لها جميع عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها سواء كان النقل بين الأحياء، أو من جثث الموتى، ومنها:

- امتناع المقابل المالي.
- منع نقل أعضاء الإنجاب.
- تخصيص المستشفيات العمومية بإجراء العمليات دون العيادات الخاصة.

الشروط الخاصة: وهذه الشروط تختلف بحسب ما إذا كان موضوع الاستئصال من جسم شخص حي، أو جثة متوفى.

بخصوص الأخذ من الأحياء: يجب توفر شرطين في هذه العمليات، الشرط الأول يتعلق بالعضو المأخوذ، أما الشرط الثاني يتصل بالغاية، وهذا الشرط نص عليه المشرع في الفصل الرابع بالقول: " يجز مطلقاً أخذ كامل العضو الضروري للحياة من الأحياء لزرعه... ". فلا يجب أن يفرض أخذ العضو إلى وفاة الشخص، لأنها تكون عملية قتل

155 انظر: الفصل الثالث من قانون 22 سنة 1991م.

156 التجربة التونسية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، الملتقى الوطني الثاني حول القانون وقضايا الساعة " نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون "، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بحميس مليانة، أيام 20 - 21 - 22 أبريل 2009، ص 2-4.

وإن الرغبة في إنقاذ حياة شخص لا تبرر الاعتداء على حياة شخص آخر، فالمحافظة على الحياة تم النظام العام وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً.

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول برفض التبرع الانتحاري الذي يتمثل في التنازل عن عضو ضروري للحياة، لكن ما المقصود بالعضو الضروري للحياة؟ فأجاب القانون التونسي في الفصل الرابع على هذا السؤال بالقول: " يعتبر عضواً ضرورياً للحياة العضو الذي بأخذه تحصل حتما وفاة الشخص الذي أخذ منه "، أما بالنسبة للغاية من عملية الأخذ، فالقانون يشترط أن تكون علاجية¹⁵⁷.

أما بخصوص الأخذ من الأموات: تنفرد عملية استئصال عضو من جثة متوفى بشرط خاص، يتمثل في التحقق من الموت، حيث ينص الفصل الخامس عشر من القانون على أنه: " لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الموت... ". وتظهر أهمية التحقق من الموت بصفة خاصة بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب مثلاً.

و- نقل الأعضاء وزرعها في القانون المغربي:

جاء في القانون المغربي بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية في نهاية القرن الماضي، حيث يفترض فيه أنه قريب من الكمال وهذا من حسن السياسة التشريعية لأنها انتظرت حتى يقوم الفقهاء بدراسة كافة جوانب المشكلة واقتراح الحلول المناسبة، ومتى اتضحت معالم الصورة وجب أن يتدخل المشرع حتى يحقق الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية، فالتسرع في التدخل يهدد بصدور تشريعات غير ناضجة مما يؤدي إلى سرعة تعديلها أو الإصرار على التمسك بها، والأول يهدد الاستقرار والثاني يعوق التطور لأنه بلا شك استفاد من تجارب القوانين المقارنة، ونظراً لأهمية هذا القانون قمت بذكرها فيما يلي¹⁵⁸:

أولاً: أساس إباحة نقل الأعضاء: صدر قانون رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 هـ (1999/08/25م) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها. وقد أجاز هذا القانون التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها بالشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى بقولها: " لا يجوز التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في نقل الأعضاء البشرية وزرعها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه ".

157 محمد فيصل شديد، الأعمال الطبية المستحدثة أمام القانون -رسالة ماجستير -، دون طبعة (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تونس)، 1992م-1993م، ص68.

158 الجريدة الرسمية رقم 4726، الصادرة عام 1999. ظهر شريف رقم 1-99-208، صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 هـ الموافق لـ 15 أغسطس 1990م، بتنفيذ قانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لنقل الأعضاء وزرعها:

الشروط الواجب توافرها في نقل الأعضاء بين الأحياء: اشترط القانون المغربي لصحة أخذ الأعضاء وزرعها بين

الأحياء توافر الشروط التالية:

- الهدف العلاجي أو العلمي.
- شرط الرضا.
- مجانية التبرع.
- مكان إجراء عملية النقل والزرع.
- هوية الطرفين.
- سلبات العملية الجراحية.

الشروط الواجب توافرها في النقل من جثث الموتى:

- التأكد من الوفاة.
- الفرقة الطبية المختصة.
- الوصية.

الشروط الواجب توافرها للطبيب: اشترط القانون على الطبيب المسؤول:

- أن يتأكد قبل زرع العضو من الموافقة المسبقة للمتبرع له (المريض) .
- أن يتأكد من سلامة العضو المراد زرعه للمريض، وخلوه من كل مرض معدٍ.
- يجب على الطبيب المسؤول الامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرض حياة المتبرع له -المريض - للخطر، وذلك كأن يستعمل طريقة جديدة في العلاج غير معروفة في فن العلوم الطبية، أو أن يستعمل طريقة لا زالت في طور التجربة ولم تدخل بعد طور العلاج... إلخ.
- يجب على الطبيب المسؤول أن يتأكد قبل إجراء عملية زرع العضو من تطابق أنسجة العضو المراد زرعه مع أنسجة المريض. (المادة 24 من القانون).
- يجب أن تجرى عملية نقل الأعضاء وزرعها في المستشفيات العمومية المرخص لها بذلك من طرف وزير الصحة (المادة 26 من القانون).

6.1.1. تاريخ نقل الأعضاء وزرعها وواقعها:

تاريخ نقل الأعضاء وزرعها:

إنَّ موضوع نقل الأعضاء البشرية وزرعها أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبياً، فقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية الترنبة (Trephine) وهي إزالة جزء من عظم القحف نتيجة إصابة الرأس ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء قاموا بعمليات زراعة الأسنان، التي لوحظت عند المسلمين في القرن الرابع الهجري¹⁵⁹. ثم أخذ عنهم الغرب مثل اليونان والرومان، وقام الهنود القدماء¹⁶⁰ : " بعمليات إصلاح الأنف والأذن المقطوعة وترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف وذلك منذ 2700 عام على الأقل قبل الميلاد"¹⁶¹.

وهناك من اعتبر النبي صلّى الله عليه وسلم أول من قام بعملية نقل للأعضاء عندما ردّ عين قتادة بن النعمان بعد أن نذرت يوم بدر¹⁶²، وقيل يوم أحد¹⁶³. أو حين رد النبي صلّى الله عليه وسلم يد حبيب بن يساف ويد معاذ بن عفراء¹⁶⁴، لكن هذا لا يدخل فيما نحن بصدده على اعتبار أن هذا من معجزات الرسول صلّى الله عليه وسلم، ومع اعتبار أن هذا نقلاً للأعضاء، فإنه يرّدّ عليه بأن الرسول صلّى الله عليه وسلم ردّ جزءاً من جسم إنسان لمكانه ولم يأت به من مكان آخر من الجسم حتى يعتبر نقلاً ذاتياً، ولم يأت به من إنسان آخر حي حتى يعتبر نقلاً من الأحياء، ولم يؤخذ من جثة ميت حتى نعتبره نقلاً من الموتى، وبالتالي فهذا فعل اختص به رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو إحدى معجزاته فلا يمكن أن نقيس نقل الأعضاء وزرعها على المعجزات النبوية.

وفي القرن التاسع عشر ميلادي زاد اهتمام الأطباء بعمليات نقل الأعضاء وأجريت بعض التجارب على الحيوانات بنقل الجلد والأعصاب والقرنيات والغدة الكظرية والمبايض، وكذا استئصال كبد قرد وزرعه في جسد إنسان¹⁶⁵، وزرع قلب قرد كذل كفي إنسان¹⁶⁶. إلا أنه لم يصل إلى النجاح الحقيقي حتى وقت قريب في منتصف القرن العشرين، ولم تصل عمليات نقل الأعضاء وزرعها إلى ما وصلت إليه اليوم من نجاح إلا بالعديد من العوامل

159 محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1 (دار القلم: دمشق) 1994م، ص42.

160 ابن منظور، لسان العرب، ط1 (دار المعارف: القاهرة) دت، ص 1884 م -1885م.

161 عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2 (دار النفائس: الأردن) 1997م-1418هـ، ص 9.

162 أبي نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلججي وعبد البر عباس، ط 2 (دار النفائس: بيروت) 1406هـ/1986م، 484/2. وينظر أبي الفضل اليحسبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 322/1.

163 أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في أسماء الصحابي، ط1 (دار الفكر: دمشق) 1428هـ/2006م، 150/2. وقال عن مكان سقوط العين: (عين قتادة أصيبت يوم أحد).

164 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المرجع السابق، 454/4.

¹⁶⁵ DINH-XUAN (Anh Tuan), Alain LOCKHART, Précis de physiologie médicale, 2ème édition, piccin, Italie, 2003.p 44

¹⁶⁶ ABDULDAYEM (Ahmed), Les organes du corps humains dans leCommercejuridique, publication juridique Alhalabi,Beyrouth, 1999.p 96.

والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والاقتصادية. فتاريخ نقل وزراعة الأعضاء البشرية مرتب عدة حالات فاشلة ونجاحات حيث تعلّم منها الجميع دروساً لا تقدر بثمن¹⁶⁷.

وفي القرن العشرين زاد اهتمام الأطباء بموضوع نقل الأعضاء، واتسع مجال تجاربهم في نقل الأعضاء بين الحيوانات، وتجدد الإشارة إلى أن زراعة القرنية بدأت قبل زراعة الكلى وأن زراعة القلب والكبد والبنكرياس تعدّ حديثة بالمقارنة بالقرنية والكلى، وكانت أول عملية ناجحة لزراعة قرنية في عام 1837م في نموذج لغزال؛ أما أول التجارب العلمية في مجال زراعة الأعضاء فقد بدأت منذ بداية القرن العشرين في عام 1902م عندما أثبت الدكتور أولمان من فيينا إمكانية زرع الكلية عندما استأصل كلية كلب من مكانها الأصلي وأعاد زراعتها في الأوعية الدموية لرقبة الكلب. وبدءاً من عام 1902م مشروع كاريل في إجراء عمليات تجريبية لزراعة الأعضاء على الكلاب. ومع نجاحه في عمليات نقل الكلى والقلب والطحال جراحياً، كان كاريل من أوائل من تنبهوا إلى مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، والتي لا تزال مستعصية على الحل منذ عقود. بينما أجرى إدوارد زيرم أول عملية ناجحة لزراعة قرنية عين لإنسان، والتي يُطلق عليها عملية ترقيع القرنية، في مدينة أولوموك في جمهورية التشيك في عام 1905م. وكان أستاذ كارل كابولي قد قام للمرة الأولى سنة 1906م بنقل كلية من خنزير إلى إنسان، وأعاد التجربة بنقل كلية من ماعز إلى إنسان وفي كلتا التجريبتين عملت الكلية نحو ساعة فقط.

وكان لكل من الجراح الفرنسي أليكسيس كاريل وتشارلز جوثري الريادة في ابتكار التقنية الجراحية لزراعة الأعضاء من خلال عمليات زراعة الشرايين أو الأوردة وذلك في بدايات القرن العشرين حيث أدت عمليات توصيل الأوعية الدموية الناجحة إلى جانب تقنيات الخياطة الجراحية الحديثة إلى تمهيد الطريق لجراحات زراعة الأعضاء التي أجريت لاحقاً وأسهم ذلك في حصول كاريل في عام 1912م على جائزة نوبل في الفسيولوجيا والطب.

وفي أوائل عام 1926م أجريت عملية نقل غدة تناسلية (خصية) من متبرع حي في مدينة زاغيكار الواقعة في صربيا، من قبل أحد الجراحين الروس المهاجرين وهو الدكتور بيتر فاسيليفيتش كولسنيكوف. كان المتبرع مداناً بجرمة قتل: وهو إلبا كاراجان، وتم تخفيف الحكم لمدة 20 عاماً وإيهامه بأن تخفيف الحكم تمّ لأنه تبرع بخصيته إلى أحد الأطباء المسنين. وكانت نتيجة العملية الجراحية أن ظلّ كل من المتبرع والمتلقي على قيد الحياة، ولكن وُجهت اتهامات في إحدى المحاكم من قبل النيابة العامة للدكتور كولسنيكوف ليس لإجرائه العملية، ولكن لقيامه بالكذب على المتبرع. على الرغم من الإلتقان الجراحي تم فشل هذه العمليات لعدم الدراية في تلك الفترة بدور جهاز المناعة في الجسم بالقبول أو الرفض للعضو المزروع، وبعد ازدياد معرفة الأطباء بعلم المناعة برز الاهتمام بزراعة الكلى مرة أخرى

167 شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، سلسلة مجموعتنا العلمية الطبية، ع 18، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 2011

في بداية الستينيات. وبعد أن نجحت التجارب على الحيوان تم نقل تلك التجارب على الإنسان، وفي عام 1933م أُجريت عملية نقل كلية من جثة إنسان ميت إلى أحد الأطباء الأوكرانيين المرضى حيث استمرت هذه الكلية بالعمل لمدة ست ساعات فقط. وفي عام 1935 م أجرى الجراح EZIRRA أول عملية ترقيع قلبية لإنسان، وبدأ النقل من الموتى في أوروبا¹⁶⁸.

بعد كل هذا التطور والنجاح في عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها تم إنشاء بنوك لحفظ الدم ابتداء من سنة 1921م في بريطانيا، ثم إنشاء أول مؤسسة لحفظ الأنسجة ويتعلق الأمر بينك العيون¹⁶⁹ سنة 1944 م في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تم إنشائها فيما بعد في أوروبا سنة 1950م. وقد أُجريت أول محاولة لزراعة أعضاء من أحد المتبرعين المتوفين على يد الجراح الأوكراني يويو فورونوي في ثلاثينيات القرن العشرين، ولكن رفض جسد المتلقي للعضو المنقول أدى إلى فشل العملية برمتها. وفي أواخر العقد الخامس من القرن العشرين، قام بيتر ميداور، الذي كان يعمل في المعهد الوطني للبحوث الطبية، بتعديل مفهوم رفض الجسم للعضو المزروع. استناداً إلى مفهوم التعرف على ردود الفعل المناعية في عام 1951، اقترح ميداور إمكانية استخدام الأدوية المثبطة للمناعة. ويرجع نجاح هذه العملية إلى عدم الحاجة إلى تثبيط المناعة في حالات التوائم المتطابقة وراثياً.

بعد فشل النقل من جثث الموتى تحول الأطباء إلى إجراء عمليات النقل من الأحياء، وفي باريس عام 1952 م تم نقل كلية أم إلى ابنها وقد قام الجراح Jean Hamburger بعملية زرع الكلية التي دام عملها مدة 25 يوم، ثم توالى بعد ذلك إجراء مثلها لعمليات¹⁷⁰. وتبعها أول عملية ناجحة في زرع الكلى من قبل الدكتور ديفد هوم وجوزيف مواري في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بنقل كلية أخ لأخته التوأم في عام 1954م، وقد اكتشف الكورتيزون مؤخرًا في حين تم التعرف على الأزاثيوبرين الأكثر فاعليةً في عام 1959م.

وفي عام 1963م قام الدكتور TOMAS STARZA باستبدال كبد بشري، وفي نفس العام قام الجراح J HARDY بعملية زرع رئة. كما أجرى الدكتور الجراح KELLY أول عملية لزرع البنكرياس. غير أن المفاجأة الكبرى في مجال زراعة الأعضاء ظهرت عام 1967م عندما قام الجراح كريستيان برناد بنقل قلب في مستشفى جوهانسنبرغ بجنوب إفريقيا¹⁷¹. وذلك من ميت وزرعه في إنسان حي.

¹⁶⁸ Ömer Türel, organ transplantasyonları, ist, 1985, s. 112

¹⁶⁹ MORVAN Sylvia, op, cit, p 33.

¹⁷⁰ طارق سرور، ص3.

¹⁷¹ نظراً لصعوبة الحصول على قلب بشري ولكلفة إجراء هذه العمليات، ونظراً للرغبة في إنقاذ العديد من المرضى من خطر الموت فقد أجرى الأطباء في عام 1984م عملية زرع قلب صناعي لطبيب الأسنان الأمريكي بارتى كلاركو لم يعيش بالقلب الصناعي أكثر من 111 يوماً.

زُرِعَ أول قلب صناعي سنة 1966، وفي عام 1967م تم اكتشاف الأدوية المثبطة للمناعة وأجرى "توم ستارزل" أول عملية زرع كبد في الولايات المتحدة، وكريستيان برنارد أول عملية زرع قلب في جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى إجراء حوالي 60 ألف عملية للقلب. وفي عام 1967م جاء العقار المثبط للمناعة ليرفع نسبة نجاح عمليات زراعة الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى تحسين النتائج في عمليات زرع الكلى والتوسع في زرع أعضاء أخرى ثم في عام 1971م أجرى برنارد زراعة قلب ورثة للمريض نفسه.

وفي عام 1963م كانت أول عملية لزرع الرئة من طرف جيمس هاردي James Hardy من جامعة المسيسيبي، ثم تبعته أول عملية ناجحة في زرع الكبد قام بها توماس ستارزل Thomas Starzl في جامعة كولورادو سنة 1967¹⁷²، بعده تطور الوضع بشكل ملحوظ مع تطور الوسائل الجراحية مما أدى إلى نجاح عدة عمليات زرع للأعضاء، ففي سنة 1972 تم زرع البنكرياس، وفي سنة 1980م تأكد نجاح عمليات زرع الأعضاء حين توصل العلماء إلى اكتشاف عقار جديد يسمى سيكلوسبورين، يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويثبط الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل استخدامه ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء وحقق بذلك آمال الآلاف من المرضى¹⁷³، كما استمر نجاح عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها التي تتم في أماكن مختلفة حين تم اكتشاف كيفية حفظ العضو أثناء النقل من طرف الجراح الأمريكي Norman Shumway الذي اكتشف أن تبريد العضو لـ 15° يمكنه تحمل عدم وجود الأكسجين لـ 5 ساعات¹⁷⁴.

إنَّ نجاح الدكتور موراي في عمليات زراعة الكلى في عام 1963 قد مهد الطريق لإجراء محاولات لزراعة أعضاء أخرى. وكانت هناك محاولة ناجحة لزراعة رئة من أحد المتبرعين المتوفين إلى أحد المصابين بمرض سرطان الرئة في يونيو 1963 من قبل الجراح جيمس هاردي في مدينة جاكسون بولاية ميسيسيبي الأمريكية. حيث قام جيمس هاردي رائد جراحات الرئة، بمحاولة زراعة قلب لإنسان في عام 1964، ولكن الفشل المبكر الذي أصاب قلب المتلقي لم يمهل هاردي الفرصة للعثور على متبرع بشري، ولذلك استخدم قلب شمبانزي، ولكنه فشل بشكل سريع للغاية، وفي العام نفسه حاول توماس ستارزل إجراء عملية زراعة كبد، ولكن تلك المحاولة باءت بالفشل وذلك حتى عام 1967م.

قد أجريت أولى المحاولات الناجحة في 3/ 12/ 1967م بواسطة كريستيان برنارد في مدينة كيبيتاون، الواقعة في جنوب إفريقيا، إذ كانت نتيجتها أنَّ صمد المتلقي لويس واشكانسكي لمدة ثمانية عشر يومًا. وفي عام 1968م أجرى

¹⁷² إسماعيل غازي مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1 (دار ابن الجوزي: السعودية)، 1429هـ، ص67.

¹⁷³ أحمد شوقي، عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث-دراسة تحليلية لمشروعية نقل الأعضاء-، دط (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1986م، ص 07.

¹⁷⁴ GABROL Christian, op, cit, p 31.

رائد جراحات زراعة الأعضاء دنتون كولي 17 عملية زراعة أعضاء بما في ذلك أول عملية من نوعها لزراعة قلب وورثة معًا. وقد أسفرت هذه العمليات عن وفاة أربعة عشر من مرضاه في غضون ستة أشهر من إجراء العملية. وأجريت أكثر من مائة عملية في الفترة من 1968م - 1969م¹⁷⁵، ولكن غالبية المرضى توفوا في غضون ستين يومًا. ولكن الحالة الثانية لبرنارد عاشت لمدة 19 شهرًا، وكان مريضًا يُدعى فيليب بليبرج.

كان ظهور السيكلوسبورين الذي اكتشف في عام 1970م بمثابة ثورة نقلت زراعة الأعضاء من مصاف الجراحات البحثية إلى أساليب العلاج التي تؤدي إلى إنقاذ حياة البشر، كان أكثر مثبطات المناعة المستخدمة في عمليات زراعة الأعضاء كفاءةً، وفي 1981/03/09م أجريت أول عملية ناجحة لزراعة قلب وورثة معًا في مستشفى جامعة ستانفورد. وقد أرجع رئيس الفريق الجراحي بروس ريتز تعافي المريض إلى استخدام دواء السيكلوسبورين¹⁷⁶.

وبحلول عام 1984م، كان ثلثا من يجرون عمليات زراعة قلب يعيشون لمدة خمس سنوات فأكثر. ومع انتشار عمليات زراعة الأعضاء على الرغم من ندرة المتبرعين، انتقل الجراحون إلى مجالات أكثر خطورة، ألا وهي زراعة عدة أعضاء في الجسم البشري، والقيام بأبحاث حول إمكانية إجراء جراحات زراعة المخ في الحيوانات. وفي عام 1987م أجريت أول عملية زرع للورثة، ثم نُقل أول دم للحبل السري في العالم سنة 1988م، بعدها تمت أول عملية ناجحة لزرع الأمعاء الدقيقة سنة 1989. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول عملية ناجحة لزراعة عضو قد أجراها كل من الجراحين جوزيف موراي وجي هارتويل هاريسون الحاصل على درجة الدكتوراة في الطب، والتي تم فيها إجراء عملية زراعة كلى بين توأمين متماثلين، وفي عام 1990 أول عملية زرع كبد من متبرع حي قريب.

وآخر تطور للعلوم الطبية في مجال زرع الأعضاء كان أول زرع ثلاثي للقلب وورثة وبنكرياس في ستراسبورغ سنة 1997م وزرع لليد في ليون 1998م من طرف الدكتور دوبرنار¹⁷⁷ J.M DuBernard. وفي عام 1998م أجريت أول عملية زرع يد في العالم بعيادة الدكتور جون باركر. وفي فرنسا تم بنجاح زرع كف وساعد لأول مرة في العالم سنة 1999م، ثم تبعته أول عملية زرع رحم في سنة 2000م في المملكة العربية السعودية، إلا أنّ هذه العملية لم يكتب لها النجاح، وفي نفس العام أجريت أول عملية لزرع يدين في العالم بقيادة جان ميشيل دوبرنار.

بعدها تمت بنجاح أول عملية زرع لسان في العالم عام 2003م. وأيضًا في عام 2005م نجحت أول عملية لزرع الخلايا الجنينية الموجودة في الحبل السري، وقد تم نقل كلية سيده تبلغ من العمر 42 سنة إليها سنة 16 سنة بالمستشفى الجامعي بمدينة وهران - الجزائر - بمصلحة الأمراض البولية تحت إشراف فريق طبي جزائري وكانت أو العملية

¹⁷⁵ William E. Richard, Barber Ph. D. G. Armand Paincin, Ethical Issues In Transplantation, Ethical, Surgical Clinics Of North America- Vol. 66, No 3 Jun 1986, S. 633-638.

¹⁷⁶ https://ar.wikipedia.org/wiki/زيارة_بتاريخ:2018/02/08م_على_الساعة:13.05_صباحًا

177 Il s' agit d' un prélèvement simultané de plusieurs organes: voir: MORVAN Sylvia, op, cit, marge N° 42-43, PP 34-35

بمذه المصلحة في 2006/04/28م لرجلوقد نجحت العملية¹⁷⁸، وفي عام 2010 م تمت أول عملية زرع كُلي للوجه¹⁷⁹، وأهم عمليات نقل وزرع الأعضاء هي زرع القلب من طرف الدكتور كريستيان بيرنارد Christian Bernard في جنوب إفريقيا في مستشفى جرواتي شور¹⁸⁰ Groate Shuure. وهذا هو التسلسل التاريخي لهذه العمليات نبينها في الجدول الآتي¹⁸¹:

الجدول التالية يمكن بيان المحطات التاريخية التي مرت بها عمليات نقل وزرع الأعضاء الناجحة علميا من خلال معطيات الجدول الإحصائية المترجمة من الفرنسية إلى العربية.

السنة	نوع العملية	الطبيب الذي أجرى العملية	البلد
1905	القرنية	إدوارد زيرم	/
1954	الكلية	جوزيف موراي	و. م. أ.
1966	البنكرياس	ريتشارد ليلهاي و وليام كلي	و. م. أ.
1967	الكبد	توماس ستارزل	و. م. أ.
1967	القلب	كريستيان برنارد	جنوب أفريقيا
1981	القلب	بروس ريتز	و. م. أ.
1983	فص الرئة	جويل كوبر	كندا
1986	الرئتين	جويل كوبر	كندا
1995	استئصال كلية بالمنظار	لويد راتر ولويس كافوسي	و. م. أ.
1998	استئصال بنكرياس جزئي من حي	دايفيد ساذر لاند	و. م. أ.
1998	اليد	/	فرنسا
1999	نقل مائة ذات أنسجة معدلة وراثيا	أنتوني عطا الله	و. م. أ.
2005	نقل وجه جزئي	/	فرنسا
2006	الفك	إريك إم جيندين	و. م. أ.
2008	ذراعين كاملين	إدجار بيمار وكريستوف هانك ومانفريد ستانجل	ألمانيا

178 جريدة الخبر اليومي - الجزائرية بتاريخ الخميس - 22 فبراير 2007.

179 إسماعيل غازي مرجبا، مرجع نفسه، ص 70-71. أحمد عمrani، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص -، (كلية الحقوق: جامعة وهران)، ص 195.

180 الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص 60. إسماعيل غازي مرجبا، المرجع السابق، ص 69. عمrani أحمد، المرجع السابق، ص 159؛ أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص 90.

بتاريخ: 2018/09/30 http://fr.wikipedia.org/wiki/Greff%C3%A9decine%29 181

/	/	أول طفل يولد من مبيض مزروع	2008
إسبانيا	باولو مانتشياريني	القصبة الهوائية	2008
إسبانيا	بيري باريت وفريقه	وجه كامل	2010
السويد	/	الرحم	2014

1.6.1.1. واقع نقل الأعضاء وزرعها:

إن الاختراعات العلمية والاكتشافات الكيميائية والنجاحات العلمية شملت كل المجالات الإنسانية، من الناحية الفكرية أو الفيزيولوجية والمعنوية، والمجال الطبي الذي سعى فيه الأطباء إلى التميز والإبداع والابتكار وخاصة في العمليات الجراحية وما يسمى بنقل الأعضاء البشرية وزرعها للمحافظة على حياة الإنسان أو تخفيف آلام المرضى الذين يعانون من القصور الجسدي وانتشار المرض في أنحاء أبدانهم، وقد زاد عدد المقبلين على إجراء مثل هذه العمليات لانخفاض قيمتها المالية، فبعدما كانت هذه العمليات في السابق متاحة لفئة محدودة من الناس، نظراً لتكلفتها الباهظة والمخاطر التي كانت تحفها، وأيضاً لعدم توافر الأعضاء الكافية لمعظم المرضى فقد أصبحت اليوم هذه العمليات متداولة بشكل أكبر وفي متناول أغلب الفئات الاجتماعية، إذ قد أجريت عمليات نقل أعضاء متنوعة ومتعددة كتنقل القلب والرئة والبنكرياس والنخاع العظمي، وكذلك نقل الكلى والكبد والقرنية والعظام وغيرها. ورغم ما دُكر من إقبال على عمليات نقل الأعضاء وزرعها من قبل الأطباء والمرضى، فإنه مازال ضعيفاً لأسباب تتصل بالمرضى مثل قلة ذات اليد أو عدم توفر الأعضاء، ففي الواقع هناك حالات كثيرة يعاني أصحابها من أمراض لا علاج لها سوى نقل الأعضاء بحسب ما توصل إليه الأطباء، لكن هذه العمليات تختلف درجة انتشارها وتداولها نظراً لخصوصية كل عضو ونسبة نجاح العملية المرتبطة به، ودرجة الأضرار التي قد تلحق بالمتبرعين وتفاوتها من شخص لآخر ومن عضو لآخر¹⁸².

فعندما دُكر عمليات نقل القرنية التي يُقبل الناس عليها بكثرة، نظراً لمعاناتهم من خطر فقد حاسة البصر ذات الأهمية الكبرى في الحياة، فقد وصلت عدد عمليات نقل القرنية إلى معدل 100 ألف عملية سنوياً، ورغم أن هذا الرقم يبدو كبيراً إلا أن عدد المسجلين في لوائح الانتظار أكبر بكثير. ويأتي نقل الكلى في المرتبة الثانية عالمياً، رغم أن أكثر العمليات تجرى في الغرب، أما الدول العربية فلا زالت لم تصل إلى ما وصلت إليه الدول العربية باستثناء بعض

¹⁸² عبد الغني يحيوي، الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، ط1 (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: مصر)

البلدان العربية التي تقدمت شيئاً ما في المجال مثل السعودية وغيرها، لكن تبقى الكفاءات الطبية التي تجري هذه العمليات أغلبها ليست عربية¹⁸³.

إلا أنه رغم هذا التطور العلمي الذي تميز به مجال نقل الأعضاء، فقد ترتبت عنه سلبيات وفتحت باباً للاعتداء على النفس البشرية خاصة إذا مورس دون ضوابط ومواصفات صحية وحماية اجتماعية، فقد انتشرت تجارة بيع الأعضاء البشرية في بعض دول العالم الثالث، مما أدى إلى الوقوع في المحذور وامتهان كرامة الإنسان الذي أصبح سلعة تباع وتشترى وهذا مالا يقبله الدين ولا العقل ولا القانون. ولإعطاء صورة واضحة عن عمليات نقل الأعضاء وزرعها في العالم نورد الجدول الآتي:

الجدول التالية تشير عدد المستفيدين من عملية نقل وزرع الأعضاء بالاتحاد الأوروبي إلى حدود سنة 2013.

زرع الكلوي	زرع الكبد	زرع القلب	زرع الرئة	زرع البنكرياس	زرع الأمعاء الدقيقة	المستفيدين من عملية الزرع
19277	7173	2037	1825	865	38	31165

9912 من المتوفين المتبرعين سنة 2013م العدد: 28 دولة أي ما يعادل 7,508 مليون من عدد السكان

184

إن الخيال العلمي أو الفقه الطبي دام طويلاً لتحقيق ما كان يصبو إليه من عمليات جراحية حيث ينقل العضو الواحد بصعوبة ولا يستمر في الحياة كثيراً، إلى أن أصبحت تنقل كل الأعضاء البشرية دون تفرّد بعض الأعضاء مع تفاوت نسبة نجاح كل عملية حسب استقبال المريض للعضو أو رفضه للعضو المزروع وكيفية تفاعلي المشكلات الصحية بعد العملية الجراحية ومعضلة المناعة في جسم الإنسان المستقبل، وكذلك مهارة الفريق الطبي الذي أجرى العملية المطلوبة.

2.6.1.1. الآليات المعاصرة في نقل وزرع الأعضاء ومنهج الاجتهاد فيها:

من فضل الله عزّوجل علينا أنه مرّ علينا بدين عظيم وبشريعة رحبة، تتسع لكل زمانٍ ولكل مكانٍ، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحلُّ لكلِّ مشكلةٍ والعلاج لكلِّ داءٍ، ومن فضائل هذه الشريعة

¹⁸³<http://www.who.int/fr12:56.h-2018/10/04>

¹⁸⁴<http://www.transplant->

<http://www.observatory.org/Documents/Data%20Reports/Basic%20slides%202012.pdf>

بتاريخ 2018/12/03 www.Transplant-observatory.org/Pages/home.aspx

التي جاء بها محمد صلّى الله عليه وسلم أنّها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنّما جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة، ومن ناحية أخرى فإنّ الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير.

فقد راعت الشريعة الظروف الطارئة والضّروقات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها، وأقرّ علماءها أنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعرف والحال. من أجل هذا لم تضيق الشريعة بأيّ حادثة من الحوادث في أي بلد دخلت فيه؛ لأنّ الشريعة خصبة، ففي عصرنا هذا نرجّب بكلّ ما يجيء به من تغيّرات، من ذلك نقول إنّ الفقه الطيّب ثري، والفقه، وهو الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً، نتيجة التّقدم العلمي والتّقدم التكنولوجي والتّقدم البيولوجي، فرأينا أنّ الإسلام قد وضع حلولاً لكلّ الحالات وفي كل زمان ومكان.

ومن فضل الله عزّوجل علينا أيضاً أن يجتمع الفقهاء والأطباء يناقشون فيما بينهم موضوعاً من الموضوعات، ومن هذه المسائل موضوع زراعة الأعضاء، وهو يتعلّق بالتداوي، فالإسلام شرع التداوي، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: ((تداووا يا عباد الله إنّ الله الذي أنزل الداء أنزل الدّواء))¹⁸⁵، وأيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((ما أنزل الله من داءٍ إلّا وأنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله))¹⁸⁶. وسئل النبي صلّى الله عليه وسلم قالوا: (يا رسول الله أرأيت أذويّة تتداوى بما ودّاء تتداوى به، وثقاة نتفيتها، ورقي نستترقيها هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال صلّى الله عليه وسلم: ((هي من قدر الله ((¹⁸⁷)). وهذا جواب نبويّ في غاية الحكمة والرّوعة ووجه الدلالة من الحديث أن التداوي مهما كانت طريقته فهو من قدر الله عزّوجل على عباده.

إن الكثير من الناس يظنون أنّ المسببات من قدر الله، والأسباب ليست من قدر الله، إلا أنّ الله تعالى هو الذي قدر السبب وقدر المسبب، وشرّع لك أن تدفع الأسباب بعضها ببعض، والأقدار بعضها ببعض، الدّواء قدر والدّاء قدر، ادفع قدر الدّاء بقدر الدّواء، ادفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ادفع قدر العطش بقدر الرّي من الماء، وهكذا فهي من قدر الله عزّوجل.

¹⁸⁵ حديث صحيح أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى حديث (3857)، 1/4. ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث (3436)، 2/1137، الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدّواء والحث عليه، حديث: 2038، 383/4، وقال: حسن صحيح.

¹⁸⁶ أحمد في مسنده، حديث رقم 3578، 50/6. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني، ت: محمد عبد القادر عطا، باب ما جاء في إباحت التداوي، الحديث: 19560، ط3 (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1424 هـ/ 2003م، 577/9.

¹⁸⁷ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 2/1137-3437. الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدّواء والحث عليه، 399/4-2065، وقال: حسن صحيح.

3.6.1.1 حقيقة الاجتهاد في المسائل المعاصرة:

ينبغي أن يصبح الاجتهاد المعاصر همًّا فكريًّا يستوعب كافة قضايا ومشاكل المجتمع الإنساني، وفي جميع النواحي حيث يغدو أوسع شأنًا من أن يستوعبه فقهاء النص وحدهم أو فقهاء الواقع وحدهم، وذلك انطلاقًا مما طرأ على الواقع الإسلامي المعاصر من تغيير وتطور على سائر مجالات الحياة، واعتبارًا بما يناط بالاجتهاد المعاصر من دوره في الإسهام في توجيه نوازل العصر¹⁸⁸.

الاجتهاد في الاصطلاح

عبّر عنه الأصوليون بعبارات متفاوتة، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريفه بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط". قال الشوكاني في شرح التعريف: فقولنا: "بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التَّقْصِير، فإنَّ معنى بذل الوسع: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب. ويخرج بالشرعي اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمّى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدًا اصطلاحًا، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمّى اجتهادًا عند الفقهاء، وإن كان يسمّى اجتهادًا عند المتكلمين"¹⁸⁹. ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من التّصوُّص ظاهرًا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإنَّ ذلك وإن كان يصدّق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدّق عليه الاجتهاد الاصطلاح¹⁹⁰.

وجاء في الإحكام في أصول الأحكام عن الاجتهاد هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"¹⁹¹. ونلاحظ بين التعريف اللغوي والاصطلاحى عمومًا وخصوصًا، فالتعريف الاصطلاحى أخصّ من التعريف اللغوي، إذ التعريف اللغوي يعمّ بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، وهو مطلق الكلفة والطاقة والمشقة، أما التعريف الاصطلاحى فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة. ويشترط بذل الجهد في طلب الحكم الشرعي عن طريق الاستنباط، إلا أنها لم

¹⁸⁸ عبير أيوب الخلو، الإجهاد المعاصر وضوابطه، مج 23، ع2، دط (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية: مصر)، 2014، ص554/537.

¹⁸⁹ بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، دط (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1421هـ، 197/6. محمد الغزالي، المستصفى، 2/350.

¹⁹⁰ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1 (دار الكتاب العربي: دمشق)، 1419هـ، 2/205.

¹⁹¹ الإمام علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2 (دار الكتاب العربي: مصر) 1406هـ/ 1986م، 169/4.

تذكر من يقوم بعملية الاجتهاد فلم تذكر الفقيه أو المجتهد، وهذا راجع فيما أظن إلى أن هذا تحصيل حاصل، ولأن في الاجتهاد لا بد من فقيه أو مجتهد.

وقد نصَّ بعض العلماء على أنَّ المجتهد لا يقول في المسألة: لا أعلم، حتى يجهد نفسه في النَّظر فيها، ولم يقف؛ أي على علم بحكمها، كما أنه لا يقول: أعلم، ويذكر ما علمه، حتى يجهد نفسه ويعلم¹⁹². ولم يكتف بعض الأصوليين بكلمة " بذل الوسع " وجعلَ بدلها كلمة " استفراغ الوسع "، بل زاد الإمام الأمدي على ذلك فقال في تعريفه: هو " استفراغ الوسع في طلب الظَّنِّ بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية على وجه يحسُّ من النَّفس العجز عن المزيد عليه " فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءاً من الحدِّ والتعريف¹⁹³.

وقد زاد بعض الأصوليون في هذا الحد لفظ -الفقيه- فقال: بذل الفقيه الوسع... إلخ، قال الشُّوكاني: ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً. ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه، والمراد بالفقيه ههنا: المتهيئ للفقهِ الممارس له، وعبروا عنه بقولهم: من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجها من القول إلى الفعل، وليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط، على ما شاع الآن؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحاً.

وهذا قيدٌ مهمٌّ، فإنَّ كثيراً من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التَّصوُّف أو التَّاريخ، ونحوها وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يُقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره، وكلُّ مُيسَّرٍ لِمَا حُلِقَ له، كما أنَّ مجرَّد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيهاً قادراً على الاجتهاد والاستنباط¹⁹⁴.

تعريف الاجتهاد المعاصر:

عرّفه القرضاوي بأنّه: " الاجتهاد من الدِّين، وهو أصل من أصوله التي تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة. وقال: والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها " ¹⁹⁵. وأيضاً عرّف بأنه: " هو بذل الوسع العلمي المنهجي لتحقيق التَّفاعل المستمر بين النّصوص الشَّرعية،

¹⁹² عبير أيوب الحلو، المرجع السابق، ص 539.

¹⁹³ الإمام علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دط (المكتب الإسلامي، بيروت)، 4/162.

¹⁹⁴ الشُّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/206.

¹⁹⁵ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1 (دار القلم: الكويت)، 1996م، ص5،

والعقل المسلم بها، والواقع الإنساني¹⁹⁶. ومن هذا نفهم أن معنى الاجتهاد المعاصر هو بذل الوسع العلمي المنهجي؛ والمقصود بالمنهجي: الطُّرُق الواضحة التي بها تحصل المعرفة وفهم الكتاب والسُّنَّة، وكذا فهم قضايا الواقع وما فيها من تحوُّلات تتطلَّب التحليل.

أنواع الاجتهاد في المسائل المعاصرة:

بدأ الاجتهاد الفقهي في العصر الحديث منذ أوائل القرن الثالث عشر هجري؛ ففي أواخر القرن الثالث عشر هجري ظهرت بوادر نشاط وانتعاش في المجال الفقهي¹⁹⁷. وقد ظهر في العصر الحاضر اتجاهات في النَّظر والاجتهاد الفقهي، وبرزَ لكلِّ منهجٍ منها واتجاه علماء، ومُفتون، وجهاتٌ تبني اجتهاداتها من خلال رؤية هذه الاتجاهات وطُرقها في النَّظر. وهذه الاتجاهات المعاصرة للاجتهاد الفقهي ليست وليدة هذا العصر، بل هي امتدادٌ لوجهات نظرٍ قديمة، واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه الاتجاهات¹⁹⁸. إلا أن أبرز الاتجاهات ظهورًا في العصر الحاضر هي:

اتجاه المصنِّقين المتشدِّدين:

ظهر هذا المذهب على عدة أشكال سواء كان إفتاءً أم تعليمًا أم تربية، أم كان تعصُّبًا لمذهبٍ أم لرأيٍ أم لأفراد العلماء، أو للتَّمسُّك بظاهر النَّص، أو للإفراط في سِدِّ الدَّرَائِع، أو المبالغة في الأخذ بالأحوط. إلا أن هذا الاتجاه بما فيه من غلْوٍ مذمومٍ إذا اتُّخذ منهاجاً وسلوكاً سواء كان إفتاءً أو تعليمًا أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان منهجًا خاصًا يحاول صاحبه تطبيقه فيما يخص نفسه دون إلزام النَّاس به¹⁹⁹.

اتجاه الموسِّعين:

بالغ أصحاب هذا الاتجاه في التَّساهل والتَّيسير، وهو مذهب واسع الانتشار على المستوى الفردي والمؤسَّسي نظرًا لطغيان الرُّوح المادِّيَّة، والأنانيَّة، والتَّفَعُّبِ على الأخلاق في زمنٍ كثرت فيه المغريات بالشَّرِّ والعوائق عن أداء

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=201&startno=0&kId=219

¹⁹⁶ موقع الشهاب: fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=4287

¹⁹⁷ مصطفى الخرن؛ دراسة تاريخية للفقهِ وأصوله، دط (الشركة المتحدة للتوزيع: سوريا)، 1404هـ، ص134.

¹⁹⁸ نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، دط (جامعة بلقايد: الجزائر)، 1434هـ/ص23.

¹⁹⁹ محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها وضوابطها، ط1 (دار البسر: القاهرة)، 1428هـ، ص 745-746.

الخير²⁰⁰. إلا أنَّ التَّضحية بالتَّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ أو التَّنَازُلِ عن الأُصُولِ والقَطْعِيَّاتِ لا يسوغه ضغطُ الواقعِ ونفورُ النَّاسِ عن الدِّينِ، فمهما بلغت المجتمعات من التَّطوُّرِ تظلُّ نصوصُ الشَّرْعِ صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. والدَّافِعُ وراءَ هذا الاتجاهِ أنَّ أصحابه يريدون إضفاء الشَّرِيعَةِ على هذا الواقعِ، أو تمرير التَّأويلاتِ الشَّرْعِيَّةِ على ما يُراد إخراجهُ للنَّاسِ من قوانينٍ أو إجراءاتٍ تريدها السُّلْطَةُ، ومنهم من لا يبتغي زُلْفَى ولا تَقْرُبًا ولا مكانةً، غيرَ أنَّه صار أسيرًا أمام حضارة الغرب²⁰¹.

اتجاه المتوسّطين

إنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ شريعةٌ وسطيةٌ؛ ولذا وجبَ على المفتي أن يلتزم الوسطية. وهذا الاتجاه يجمع بين اتِّباع النَّصوصِ ورعاية مقاصد الشَّرِيعَةِ فلا يُعارض الكُلِّيَّ بالجزئيِّ، ولا القطعيَّ بالظنِّيِّ، ويراعي مصالح البشر بشرط ألا تعارض نصًّا صحيح الثُّبوت²⁰². وأتباع هذا الاتجاه يقصدون التَّوسُّطَ في الأخذ بالمقاصد والاعتدال في مراعاتها والتَّعويل عليها بلا إفراطٍ ولا تفريط، بلا إعمالٍ مطلقٍ أو نفيٍ مفرط²⁰³. وقد قال الشَّاطِبي: " المفتي البالغ ذروة الدَّرَجَةِ هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشَّدَّةِ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدَّلِيلُ على صحَّةِ هذا أنَّه الصِّراطُ المستقيم الذي جاءت به الشَّرِيعَةُ؛ فإنه مقصد الشَّارِعِ من المكلف الحمل على التَّوسُّطِ من غير إفراطٍ ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشَّارِعِ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الرَّاسخين...

وأيضًا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا دُهِبَ به مذهب العنْتِ والحرَجِ بُعِضَ إليه الدِّينِ، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا دُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشهي مع الهوى والشهوة، والشَّرْعُ إنما جاء بالنَّهي عن الهوى، واتِّباع الهوى مُهْلِكٌ، والأدلة كثيرة²⁰⁴.

7.1.1. الأحكام الشَّرْعِيَّةِ في نقل وزرع الأعضاء البشرية:

²⁰⁰ نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، 27.

²⁰¹ نسيم بن مصطفى، المرجع السابق نفسه، ص 28 وما بعدها.

²⁰² القرضاوي، المرجع السابق، ص، 97.

²⁰³ نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، (مكتبة العبيكان: السعودية)، 1423هـ، ص 430.

²⁰⁴ نور الدين الخادمي، المرجع نفسه، ص 430.

1.7.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من الإنسان إليه:

من القضايا التي أثارت جدلاً في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي قضية زرع أو نقل أعضاء الإنسان، وقد ترك هذا الجدل أثر على التعامل مع المشكلة حتى استفحلت واستباححت المقدس، وبرزت على السطح باعتبارها من القضايا الملحة التي ينبغي معالجتها والتصدي لمحتزفي ارتكابها. وقد شغلت القضية الأذهان وأصبحت تتداول في قاعات المحاكم بغية القصاص من لصوص البشر الذين لم يتورعوا من أن يمرغوا القيم الأصيلة المستوحاة من الإسلام في التراب في سبيل الثراء على حساب شرف الإنسان والحط من شأنه بمخالفة كل قيم الأديان ومكانة الإنسان خليفة الله عز وجل²⁰⁵.

والواقع أن إصدار حكم على زرع ونقل الأعضاء يقتضي توصيف القضية بأبعادها التي تجري بها، ويتطلب بيان طبيعة النقل ودور الناقل والمنقول منه والعضو أو الأعضاء المراد زرعها، في ظل ما وصلت إليه العملية من التقنية والتطور. ويمكن القول أن القضية حادثة غير نمطية ولا تقليدية، ومن ثم فهي ليست من الأمور التي تحكمها نصوص قطعية؛ وإنما هي قضية-برمتها-اجتهادية مصلحية، تقبل التعددية في الرأي، والتباين في الحكم²⁰⁶. أما عن الحكم الشرعي في نقل وزراعة العضو من الشخص لنفسه فيما يُسمى بالزراعة الذاتية فقد صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي (العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) في مؤتمره الرابع المنعقد بمدينة جدة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 11-6/1988/02م: بعد أن شرح الصور المختلفة لزرع الأعضاء، إباحة الغرس أو الزرع الذاتي بشروطه:

- التصريح من طرف المريض بقبول سواء كتابي أو شفهي.
 - أن يكون نقل الأعضاء وزرعها في مرتبة الضروريات أو الحاجيات.
 - أن تكون المصالح عملية النقل الذاتي تربو على مفاسدها.
 - أن يغلب على الظن نجاح الزراعة للعضو.
 - عدم وجود بديل للعضو سواء حيواني أم صناعي إلا النقل الذاتي.
- وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، ونصه: ((يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد

²⁰⁵ محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر،

1430هـ.

²⁰⁶ محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 63.

عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً))²⁰⁷، ومن هنا يتضح لنا جواز الزراعة الذاتية لكن بشرط النفع وعدم الضرر.

1.1.7.2. نظائر نقل الأعضاء عند الفقهاء القدامى:

أ- القائلون بعدم جواز المساس بجسد الإنسان:

لم يعرف قداماء الفقهاء مسألة نقل الأعضاء وزرعها وذلك لارتباط هذا الأمر بما وصل إليه علم الطب الحديث الذي يستند إلى الخبرة؛ ولذلك لم يكن محل بحث عند القدماء، ولكنهم تعرضوا لنظائرها مما كان واقعاً وشبههاً مثل هذا الأمر. ولم يتفق الفقهاء على قول واحد في هذه القضية فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

قال الرازي: ".... قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز"²⁰⁸. وقال السرخسي: "ألا ترى أنَّ المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه، لا يباح له قطع عضو من أعضائه"²⁰⁹. وقال ابن نجيم الحنفي: "... لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه"²¹⁰. ويُستخلص من هذه الأقوال أنَّ فقهاء الحنفية يمنعون أكل المضطر من لحمه، وبقياس الزرع الذاتي على ذلك يمكن القول بمنعه أيضاً.

ولم يُؤثر عن المالكية منعاً أو قبولاً، ولكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من جسد إنسان ولو كان ميتاً يشير إلى المنع وهو من باب الأولى. قال ابن قدامة المالكي: "لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله"²¹¹. وقال ابن مفلح الحنبلي: "إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يباح له أكل بعض أعضائه؛ لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم"²¹².

أما عن الشافعية فقد قالوا قولاً يوافق قول المنع فذكر النووي: "إن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ ففيه وجهان: ومن أصحابنا من قال: "لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كانت المخافة عليه أكثر"²¹³. هذه آراء قدامى الفقهاء وإن كانت ستُغيَّر إذا علموا الحقائق العلمية التي توصل إليها الأطباء والعلماء اليوم ومدى ثقة وسلامة الزراعة الذاتية.

ب- القائلون بجواز المساس بجسد الإنسان:

²⁰⁷ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي) رقم 26 (4/1).

²⁰⁸ الحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت)، 1418هـ، 221/6.

²⁰⁹ شمس الدين السرخسي، المسبوط، دط (دار المعرفة، بيروت)، 1414هـ، 48/24.

²¹⁰ جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1400هـ/1983م، ص 87.

²¹¹ الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1414هـ، 492/1.

²¹² المدع في شرح المقنع، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1418هـ، 17/8.

²¹³ المجموع شرح المهذب، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1430هـ، 37/9.

لقد ورد عن أكثر الشافعية يجيزون انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه، وكان الضرر الحاصل بالقطع، قال زكريا الأنصاري: " وحل قطع جزئه-أي جزء من نفسه كلحمة من فخذة-لأكله؛ لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلية"²¹⁴. وقال الخطيب الشربيني: "ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذة أو غيرها ليأكل، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، إلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره"²¹⁵. ويُستنبط من هذا أن الشافعية على الأصح عندهم يجيزون أن يقطع جزءاً من جسده للإبقاء على نفسه بشرطين: الأول: ألا يجد سبباً غيره. والثاني: أن يكون خوف القطع أقل من خوف ترك الأكل.

ويمكنني الترخيخ على جواز الزرع من أنّ إنقاذ الكل بالجزء عند الضرورة، وقد يكون تخريج عمليات الزرع الذاتي-على أفواهم-يكون من باب الترخيخ على مسألة الخوف في عمليات الزرع، لأنها تتم تحت إشراف طبي وعناية فائقة ودقة متناهية. وقد أجازت مجموعة من الهيئات والمجامع الفقهية، ومجموعة من فقهاء العصر عملية نقل وزرع الأعضاء الذاتي ومن ذلك:

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع على جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك²¹⁶.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "يجوز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو للترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمة لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك"²¹⁷.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكيد على النفع المتوقع من هذه العملية وعدم الضرر"²¹⁸.

ذهب مجموعة من الباحثين والفقهاء المعاصرين المستقلين الذين جزموا بوقوع الإجماع على ذلك، مثل: الشيخ بكر أبو زيد، محمد المختار الشنقيطي، أحمد فهمي أبو سنة، محمد المختار السلامي، عبد الله موسى، على البار، إبراهيم اليعقوبي، وغيرهم²¹⁹.

²¹⁴ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (دار الفكر: بيروت) 1414هـ/1994م، 238/2.

²¹⁵ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، بيروت)، د.ت، 310/9.

²¹⁶ القرار رقم 99، (الدورة المنعقدة بالطائف) ب تاريخ 1402/11/6هـ.

²¹⁷ القرار، (الدورة المنعقدة بمكة المكرمة)، بتاريخ 145/4/28هـ.

²¹⁸ القرار رقم (أ د ع) (88/08/8)، (المؤتمر المنعقد بمكة) بتاريخ 1408/6/23هـ.

3.7.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر:

لا شك أن الشريعة الإسلامية جازت بثبوت وحرمة الذات البشرية، وقد أجمع الفقهاء-القدامى منهم والمحدثين-على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطراً، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

قالت الحنفية: "لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه"²²⁰، وقال نظام الدين: "يُحرم استخدام أعضاء آدميين في التداوي والمعالجات"²²¹. بينما حرمت الشافعية هذا فقالوا: "يُحرم جرمًا على شخصٍ قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين"²²². أما الحنابلة فقد قال الخطيب الشربيني: "وإن لم يجد المضطر إلا آدميًا محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعًا ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يُبقي نفسه بإتلافه"²²³.

ونلاحظ مما سبق الإجماع على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر، إلا أن بعض الفقهاء أجاز للمضطر أن ينتفع بغير المعصوم كما عند الشافعية والحنابلة. قال الخطيب الشربيني: "وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربي بالغ وأكله؛ لأنهما غير معصومين. وذلك للضرورة الملجئة"²²⁴. وبمثله قال ابن قدامة في المغني²²⁵. ومن خلال ما تقدّم يتضح أن الإنسان ليس حرًا في التصرف في جسمه من باب أنه مالكه، وإنما صلته به كصلة المودع بالوديعة، يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها²²⁶، وكل هذا من باب تكريم الإنسان وحرمة من أن يكون سلعة مبدلة تُباع وتُشتري، وتخضع للتجارة والنصب والمكر والخداع مما لا يقبله العقل.

²¹⁹ بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، (مؤسسة الرسالة: بيروت)، ط(1)، 1416هـ (54/2)، محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410/3، ص 1758، محمد البار، الموقف الفقهي الإسلامي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء، ط1 (الدار الشامية، دمشق)، 1414هـ، 109/4، موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، (دار ابن حزم: القاهرة)، 1995م، ص 190.

²²⁰ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87.

²²¹ نظام الدين، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دط (دار الفكر، بيروت)، 1411هـ، 354/5.

²²² الدردير، الشرح الكبير، 103/2.

²²³ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ص 310.

²²⁴ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 307/4.

²²⁵ المغني، 420/9-421.

²²⁶ محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لآخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 1988/1.

1.3.7.1.1 حكم نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر:

تباين آراء العلماء والفقهاء في مسألة نقل العضو من إنسان إلى إنسان آخر حي، وذلك راجع إلى تطور المجال الطبي في العمليات الجراحية وما ينجر عنها، فقد تفرعوا في أفواهم إلى أربع اتجاهات فيما يلي:

القول الأول: قالوا بجواز نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر حي:

قد تبناه مجموعة من الفقهاء أذكر منهم: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين، الدكتور أحمد محمود سعيد، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الأزهر، الأستاذ الدكتور رؤوف شلبي، الدكتور شوقي الساهي، الأستاذ الدكتور عبد الجليل شلبي، فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، الشيخ عبد القديم يوسف، فضيلة الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن البسام، الشيخ عصمت الله عنيات الله، فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الدكتور محمد محمد السقا، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، فضيلة الدكتور محمود علي السرطاوي، الدكتور هاشم جميل عبد الله، الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وعدد من الباحثين الشرعيين²²⁷.

بالإضافة إلى قرارات دولية والمجامع الفقهية والهيئات مثل: الجمهورية التركية²²⁸، الجمهورية الجزائرية²²⁹، دولة الكويت²³⁰، جمهورية مصر العربية²³¹، المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا²³²، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية²³³، مجمع الفقه الإسلامي²³⁴، لجنة الفتاوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية²³⁵.

أدلة القول الأول: استدلووا على حجج شرعية مستنتبة من القرآن والسنة والقياس والمعقول وبيانها:

²²⁷ محمد الشنيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 356، محمد بن عبد الجود حجازي التنشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ط 1) سلسلة إصدارات الحكمة: بريطانيا، 1422هـ-2001م، 93/2، محمود السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، 1984/03/11م، ص 133، محمد نعيم ياسين، حكم التبرع في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت)، 03-12 سبتمبر 1988م، ص 34 وما بعدها، الأحكام الشرعية للأحكام الطبية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص 128.

²²⁸ أصدرت وزارة الصحة للجمهورية التركية بحسب المادة 2239 بتاريخ 1979/05/29م بشأن أخذ الأعضاء والأنسجة والإحتفاظ بها ونقلها.

²²⁹ صدرت الفتوى عن لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ 06 ربيع الأول 1392هـ، 1972/04/20م.

²³⁰ صدرت الفتوى عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وذلك برقم: 84/497 في 22 ربيع الآخر 1405هـ.

²³¹ مجلة الأزهر 20 لسنة 1468هـ رقم 742، ولجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم 491، ودار الإفتاء المصرية مسجل 88 مسلسل 212 ص 92، وجريدة الشرق الأوسط العدد 3725 الأربعاء 1989/2/8م حيث نقلت قول مفتي الجمهورية بالجواز.

²³² مجلة البحوث الإسلامية العدد 22 سنة 1409هـ.

²³³ قرار رقم 99 تاريخ 1402/11/06هـ، مجلة مجمع الفقهي 1987/01/01م، ص 37.

²³⁴ مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة، العدد السابع 1414هـ، ص 203.

²³⁵ عبد السلام داود العبادي، إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، بحوث مجموع الفقه الإسلامي، ص 8.

القرآن الكريم:

قال الله عزوجل: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173]. وقال أيضاً: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [المائدة: 03]. وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [الأنعام: 145]. ووجه الاستدلال من الآيات: استثنى الشرع في حالة الضرورة ارتكاب أخف الضررين بفعل ما نهى الشرع عنه لحفظ النفس والخوف من الموت، فأباح نزع عضو أو جزء منه عند الضرورة الملجأ²³⁶.

قال الله عزوجل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ) [المائدة: 32] ومحل الشاهد من الآية قوله: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) هو كل ما يؤدي إلى إنقاذ النفس البشرية من الموت أو الهلاك بنقل عضو إليه وزراعته فيه إحياء للإنسان، وكذا رفع المشقة وتخفيف الآلام عن المرضى يدخل في باب إحياء النفس.

الشريعة الإسلامية كُتبت على قاعده اليُسْرِ ورفع الحرج والدليل قول الله عزوجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185] وقوله عزوجل: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: 6]. ووجه الدلالة القول بجواز نقل الأعضاء وزرعها فيه رفع العسر والتيسير على الناس وخاصة المرضى ومن هم في حاجة ماسة إلى عملية زرع عضو لتستمر حياتهم وهذه كلية من كليات الشرع في حفظ النفس.

السنة النبوية:

قول رسول الله صل الله عليه وسلم: ((كل معروف صدقة))²³⁷ ووجه الدلالة من الحديث أن المعروف شامل لكل صدقة والصدقة تختلف من إنسان إلى آخر ومن بينها صدقة الإنسان المتبرع بعضو منه إلى مريض محتاج ومضطر لأنها من أعظم الصدقات، فال تبرع بالأعضاء هي صدقة جارية²³⁸.

²³⁶كمال الدين بكرو، مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة مجمع الفقهي، السنة الخامسة، ع7، 1414هـ، ص 203.

²³⁷أخرجه مسلم، الحديث: 1005، 697/2، أبو داود، الحديث: 4947، مسند أحمد، 383/5-405، والبحاري في الأدب المفرد، 233.

²³⁸ محمد يُسْري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي - مراسة تأصيلية-، ط1 (دار طبية

الخضراء: مكة المكرمة)، 1426هـ/2005م، ص174.

ويرد على الدليل بـ: أنه ورد عن النبي صلّ الله عليه وسلم: ((كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ))²³⁹، ويدل الحديث أن صون الإنسان لأعضائه وأداء حق الله عزّوجل فيها بالشكر، وليس من البرّ استقطاعها والتبرع بها²⁴⁰، وبعبارة أخرى كيف انتقل الحكم من التصدق على الأعضاء إلى التصدق بالأعضاء؟ ثم ما الحكم إذا ما استعملت تلك الأعضاء فيما حرّم الله²⁴¹.

القياس:

القياس على أنه في وقت الجهاد مباح التضحية بالنفس في سبيل الله، وكذلك يباح تعريض النفس للخطر من أجل مساعدة إنسان وقع في التهلكة، فقد ورد عن المجمع الفقهي: " إذا كان يشرع للمسلم أن يجود بنفسه ويخاطر بها في الحرب لأجل نصرته الإسلام وتثبيت الجيش المسلم ونحو ذلك من المصالح، فلماذا لا يجوز أن يجود بنفسه لإنقاذ مريض من تهلّكة؟ وإذا كان يشرع للمسلم أن يُلقِي نفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار لإطفاء حريق فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه " ²⁴².

يرد على هذا الدليل:

لا يوجد وجه للقياس لأن الجهاد قال الله عزّوجل فيه: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) [التيساء: 74]، وقال رسول الله صلّ الله عليه وسلم: ((جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة))²⁴³ ووجه الدلالة منهما هو أن الجهاد مأمور به شرعاً للحفاظ الدين الذي هو أعلى درجة من حفظ النفس في مقاصد الشريعة، أما عن نقل الأعضاء وزرعها فيها إلقاء النفس للتهلكة وتعريض الإنسان نفسه للضرر لأجل إنسان آخر.

لهذه المسألة نظائرها في فقه القدامى تتمثل في أكل جزء من لحم الإنسان أو أكل المحرمات في حالة الضرورة الملجأ التي تماثل ضرورة العلاج. وهنا لا يوجد استهلاك للعضو المنقول عكس أكله الذي يسبقه تحضير قبل تناوله.

يرد على هذا الدليل من عدة وجوه:

هنا القياس مع الفارق الذي يفصل بين ضرورة أكل جزء من بدن الإنسان لإنقاذه من الموت الذي يؤثم صاحبه إذا امتنع فهو واجب عند المذاهب الأربعة قال مسروق: " من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل

²³⁹ أخرجه البخاري، 245/3، أخرجه مسلم، الحديث: 1009، 699/2، مسند أحمد، 312/2.

²⁴⁰ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية-، ص 175.

²⁴¹ مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، (دار الحديث: القاهرة)، ط 1 1414 هـ/1993 م، ص 90.

²⁴² مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة، ع7، 1414 هـ، ص 205.

²⁴³ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 1 (مؤسسة الرسالة: بيروت) حديث: 22680، 1421 هـ/2001 م،

النار"، أما العلاج بنقل الأعضاء وزرعها يدخل تحت المباح إن شاء فعل وإن شاء كفى، لأن للعلاج مسالك عدة طبية كالتداوي والأجهزة المساعدة على التماثل للشفاء وشرعية كالرقية الشرعية والدعاء.

قاسوا على تشبيه الجسم بالمال ووجه القياس أن المال وديعة لدى الإنسان ودليله قوله تعالى: ((وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)) [التور: 33] ووجه الاستدلال أنه يجوز التصديق بالمال الذي هو أمانة عند الإنسان ومستخلف فيه، يجوز التبرع بعضو أو جزء من بدنه، ووجه الاختلاف يكمن في أن الفرد يستطيع التصديق بماله كله خلاف أعضاء جسده الذي لا يجوز التبرع بها كلها.

يرد على هذا الدليل: أن المال متجدد ويستطيع الإنسان اكتسابه في كل وقت وحين أو الأعضاء إذا نرعت من بدن إنسان لا تعوض.

القياس شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الذي يضطرب في أحشائها، أيضاً شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل الموت، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإمام الشوكاني إلى أنه: إن رجي حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعاً شق جوفها لإخراجه²⁴⁴.

يرد على هذا الدليل:

حياة الجنين مبنية على اليقين بنجاته وحياته بعد ملمات أمه، لكن نقل عضو من إنسان كالكلية مبنية على ظن نجاح العملية وعمل الكلية المزروعة في جسد المريض ولا تجوز بناء الأحكام الشرعية على الظن. الجنين واجب إنقاذه وفي تركه يعتبر قتل عمد ووجب الدية له. أما نقل الأعضاء وزرعها فالإنسان مخير بين الزرع والتداوي بطرق أخرى.

المعقول:

ورد في الآية الكريمة قال الله عز وجل: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [المائدة: 2] وجاء في السنة النبوية قول رسول الله صل الله عليه وسلم: (تَحِدُّ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ اشْتَكَى لَهُ جَمِيعُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) ووجه الدلالة منهما هو الأمة مثلها كالجسد الواحد وإيثار المسلم أخاه المسلم في عضو بتبرع به له يؤكد الأخوة والتعاون بينهم.

يرد على هذا الدليل:

● إن نقل الأعضاء وزرعها لا يدخل في باب التعاون والإيثار لأنه قد يرجع بالضرر على صاحبه وهلاك نفسه، ولا يزال الضرر بضرر مثله.

● لا يباح للإنسان تقديم غيره على نفسه بنقل أعضائه إليه إلا إذا كان المقصد أعلى من مقصد النفس وهو الجهاد في سبيل الله²⁴⁵ لأن مقصد حفظ النفس وكل ما يتعلق بها من الضروريات الخمس.

²⁴⁴ بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، 100/1.

قال بعض الحنفية كالساساني من أن الأعضاء بمثابة المال، ويجوز للإنسان الإذن بجره أو نزع جزء منه إذا كان بمبرر معقول²⁴⁶.

ويرد على الدليل بـ: إن عمليات نقل الأعضاء وزرعها لا تدخل تحت هذه المسألة، لأن إذن الإنسان بشق جزء منه لمقصد العلاجي أو ضروري لا ينطبق عليه نزع عضو منه وإعطائه لغيره.

حق الإنسان في التصرف في جسده بما فيه مصلحة معتبرة، والتبرع بالعضو مصلحة جلييلة مباحة²⁴⁷.

ويرد على الدليل بـ: أن المصلحة المعتبرة عندهم ملغاة عند غيرهم ممن يقولون بمنع نقل الأعضاء وزرعها.

القول الثاني: قالوا بتحريم نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر حي:

الذين سلكوا هذا الطريق مجموعة من المشايخ هم: الأستاذ حسن السقاف²⁴⁸، الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي²⁴⁹، الأستاذ الدكتور عبد السلام السكري²⁵⁰، الشيخ عبد الله الغماري²⁵¹، فضيلة الدكتور عقيل العقيلين الشيخ محمد برهان السنهلي²⁵²، الأستاذ الدكتور محمد سعود المعيني²⁵³، الأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي²⁵⁴، الشيخ محمد متولي الشعراوي²⁵⁵.

أدلة القول الثاني:

القرآن الكريم:

²⁴⁵ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص 179.

²⁴⁶ أحمد شرف الدين، ص 97-98.

²⁴⁷ كمال بكرو، مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة، ع 7، 1414هـ، ص 216.

²⁴⁸ حسن السقاف، الإمتاع والإستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ص 5.

²⁴⁹ حسن الشاذلي، الإنتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988/1، ص 386.

²⁵⁰ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور الإسلامي، ص 104-138.

²⁵¹ تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام -، الإمتاع والإستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف، ص 220.

²⁵² محمد برهان السنهلي، حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، قضايا فقهية معاصرة، ص 67.

²⁵³ النظرية العام للضرورة في الفقه الإسلامي، ص 92.

²⁵⁴ زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الله الأسعدي، تعريب: محمد أكرم الندوي، مجلة البعث الإسلامي

الهندية، 1989/03/24م، ص 53.

²⁵⁵ الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه ويبيعها، نشر في جريدة اللواء الإسلامي، ع 226، بتاريخ الخميس 27 جمادى الآخر

1417هـ.

قال الله عزَّوجل: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [الإسراء: 70] ، ووجه الدلالة هو تكريم الله عزَّوجل للإنسان سواء في حياته أو بعد موته، وهذا التكريم يلزمنا بالمحافظة على أجسامنا وفقاً لما أمر به الشرع، ونزع العضو أو جزء من الجسد يعتبر غير موافق لهذا التكريم في حياة الإنسان أو مماته. قال ابن عابدين: " الأدمي مكرم شرعاً، ولو كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتداله به، وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له، وهو غير جائز وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه"²⁵⁶ .

يرد على هذا الدليل: نقل الأعضاء وزرعها ليس فيها ابتدال أو إذلال للإنسان ومقصده حفظ النفس لأن عملية النقل أو الزرع تكون وفقاً لشروط طبية كأخذ الموافقة من التبرع أو عائلته مع مراعاة الفحوص الطبية للضمان سلامته، كذلك الشروط الشرعية التي يجب أن يكون المريض في حالة الضرورة ومنع الزرع يؤدي إلى هلاك النفس وهذا أعظم.

قال الله عزَّوجل: ((وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)) [النساء: 119]. ووجه الاستدلال من الآية الكريم هو حرمة تغير خلق الله، وعمليات نقل الأعضاء وزرعها قائم على تغيير واستبدال الأعضاء من إنسان إلى آخر.

يرد على هذا الدليل: لا يوجد تغيير في خلق الله المنهي عنه في عمليات نقل الأعضاء وزرعها، ودليله سبب ورود الآية هو ما كان يفعله أهل الجاهلية بالأنعام بخرقهم أنوفها وآذانها خشية الوقوع في الحسد، أما العمليات الأعضاء سواء النقل أم الزرع فمقصودها الإصلاح والترميم لا الإفساد والتغيير، ففيه إنقاذ لحياة المرضى والمحافظة عليهم وهذا مطلب شرعي عظيم²⁵⁷.

قال الله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا)) [المائدة: 45] ووجه الدلالة أن الله عزَّوجل نهي عن الاعتداء على النفس أو قتلها ووضع النفس في مرتبة الجوارح والحكم بالقصاص على كل من تسبب في الإيذاء.

يرد على هذا الدليل: هذه الآية ليست دليل على حرمة نقل الأعضاء وزرعها لأنها واردة في الجروح والقصاص لا في التداوي والعلاج.

السنة النبوية:

²⁵⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 58/5.

²⁵⁷ محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (دار القلم: الدار الشامية)، ط1، 1414هـ/1994م، ص 143. مجلة مجمع الفقهي، ص 203.

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صل الله عليه وسلم: فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أعصابها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال صل الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)²⁵⁸. ووجه الدلالة من الحديث تحريم وصل المرأة لشعرها والشعر غالباً يكون لغيرها وهو الانتفاع بجزء من امرأة أخرى وهو محرم شرعاً. وأيضاً تحريم استعمال شعر إنسان آخر للمساواة الإنسانية، فليس المنقول له بأحق من المنقول منه بالشعر، وكذلك نقل الأعضاء فتحرم²⁵⁹.

يرد على هذا الدليل:

- تختلف مراتب المقاصد الشرعية منها الضرورية وهي تسبب مشقة عند زوالها
- الحديث فيه غش لزواج المرأة الذي يفضي لمفسدة منهي عنها بخلاف نقل الأعضاء وزرعها المبني على قاعدة درء المفسد ودفعها²⁶⁰.

السنة النبوية

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صل الله عليه وسلم: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالزَّرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)²⁶¹، ووجه الدلالة من الحديث أن في الدين أحكام شرعية قد بينها الله تعالى عن طريق كتابه أو سنة نبيه وقطع بحلها وحرمتها وجزء آخر ترك الإجتهد فيه بما يوافق الزمان والمكان، كما حذر من الأمور المتشابهة خوفاً من الوقوع في الإثم، فإذا تجلّى له حرمة وجب على تركه. ومسألة نقل الأعضاء وزرعها فيها شبهة وقد اختلف الفقهاء فيها بين الحلال والحرام، فإن من التورع البعد عنه وتجنب فعله والعمل بالأحوط فإن كان في حراماً برئت ذمته من التبعة، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركه بهذا القصد²⁶².

يرد على الدليل: نقل الأعضاء وزرعها تدخل تحت الإجتهد في المسائل والنوازل المعاصرة لا في الشبهات

التي أمر الشرع بتجنبها، وقد صدر عن الجامع الفقهي والهيئات العلمية بجواز نقل الأعضاء وزرعها وفق الشروط والمبادئ الشرعية مما ينفي الوقوع في الشبهات والإستبراء للدين

²⁵⁸أخرجه البخاري، 212/7، مسلم، الحديث: 2122، 3/1676، النسائي، 187/8. ابن ماجه، 1988، مسند أحمد، 6/111.

²⁵⁹ محمد برهان السنهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص 61-62.

²⁶⁰ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 259-260.

²⁶¹ أخرجه البخاري في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث: 52، 1/153، أخرجه مسلم، في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 3/1219-1221، وأبو داود في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، الحديث: 3329، 3330، 1/263. والنسائي في البيوع:

باب اجتناب الشبهات في الكسب، 7/241. وابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، الحديث: 3984، 2/1318.

²⁶² عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء، ص 137.

● حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّ الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن نقل الأعضاء وزرعها فيها ضرر سواء للمتبرع أم المريض إذا لم تنجح العملية، بذلك وقع الضرر على الطرفين وهو منهي عنه شرعاً.

يرد على الدليل:

مقصود نقل الأعضاء وزرعها هو إزالة الضرر لا الوقوع فيه، لأن الأطباء لا يقدمون على إجراء مثل هذه العمليات إذا كانت نسبة النجاح فيها ضئيلة، أما الدين فيحرم الإقدام على شيء إلا أن تكون العملية مضمونة النجاح.

ويرد على الدليل من جانب آخر هو الشروط التي يجب توفرها قبل العملية تنفي وقوع الضرر والإضرار بأي طرف كان، أن يكون التبرع في صحة جيدة ولا يكون نزع العضو لا يؤثر في صحته²⁶³.

عن سليمان بن يزيد عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلّ الله عليه وسلم إذا بعث أمراً على سرية أو جيش أوصى في خاصة نفسه بتقوى الله وممن معه من المسلمين خيراً وقال: (اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع)²⁶⁴ ووجه الدلالة من الحديث النهي عن المثلة فيه تعذيب جسد الإنسان أو حيوان وهذا ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها بشق بطن الإنسان أو قطع يده أو رجله وما إلى ذلك

يرد على هذا الدليل:

هناك فرق بين المثلة التي محلها التعذيب والتعزير وقطع الأعضاء للإنتقام أو القتل تدريجياً، أما نزع الأعضاء من المتبرع فيه جلب لمصلحة المريض ودرء المفسدة المرض وتخفيف الآلام عنه بما لا يضر المتبرع. إن مفسدة المثلة مخالفة لمفسدة هلاك المريض المضطر للعضو، ومقصد حفظ النفس أعلى مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي موت المريض إذا لم يزرع له عضو وتطبيقاً لقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"²⁶⁵.

القول الثالث: الجواز بشرط عدم ترتب ضرر على المتبرع وفي حالة غلب هلاك النفس للمريض:

قد قال به: فضيلة الشيخ أحمد أبو سنّة²⁶⁶، فضيلة الشيخ بكر أبو زيد²⁶⁷، واعتمدوا على شرطين: الشرط الأول: أن يكون العضو المنقول لا يسبب ضرر للمتبرع، والشرط الثاني: أن لا يحدث مشقة فإن دفع المضرة أولى من جلب المنفعة ومثاله التبرع بالقلب في حالة الحياة فيحرم شرعاً.

²⁶³ محمد البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 144، محمد التنشّة، مسائل الطبية المستجدة، 112/2.

²⁶⁴ مسند أحمد، 1/ 300.

²⁶⁵ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت) 1403 ص 87. ابن النجم المصري، الأشباه والنظائر، ص 89.

أدلة القول الثالث:

النظر في مآل نقل الأعضاء وزرعها أنه فيه إلقاء النفس لتهلكة قول الله عزوجل: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) [البقرة: 195]، فقد تنجم عن نقل الأعضاء وزرعها مضاعفات لا تحمد عقباها، كفشل عملية نقل الكلى أو الغدة أو المعدة، ويمكن أن تسبب له آثار سلبية ونفسية في التعامل مع عضو دخيل. ويرد على الدليل بـ:

● تطور عمليات نقل الأعضاء وزرعها في عصرنا الحالي، فقد تصل نسبة نجاح عملية نقل الأعضاء إلى أكثر من 90 بالمائة مما ينفي شبهة إلقاء النفس إلى الهلكة والتسبب للشخص بالوفاة.

● التسبب بآثار سلبية ونفسية على المريض ينفية متابعة الطبيب الصحية والنفسية للمريض المزروع له العضو إلى أن يتمثل للشفاء.

● إن نقل الأعضاء وزرعها يعود بضعف الحياة الصحية للإنسان كالعيش بكلية واحدة أو ببعض من الكبد، فلا يجوز المخاطرة بحياته.

ويرد على الدليل بـ: أن إنقاذ حياة إنسان أولى من احتمالية وقوع المتبرع في الضرر، فالقاعدة تقول إرتكاب أخف الضررين بين إنقاذ حياة ونزع عضو.

الجسد حق مشترك بين العبد و الله عزوجل وقد تسقط عنه بعض التكاليف الشرعية في حالة فقدته عضو من أعضائه أو إصابته بمرض من الأمراض الدليل قول الله عزوجل: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [البقرة: 184]، وأيضاً قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ)) [التور: 61] ووجه الدلالة منهما أن بسبب فقدان عضو أو مرض تسقط عنه بعض الأحكام الشرعية، فكيف إذا استغنى هو عن عضو بملك إرادته، وقد يفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لإنسان آخر مظنون شفائه، وترك مصلحة متيقنة مما شهد الشرع على اعتبارها وهي حفظ النفس.

ويرد على الدليل بـ:

● التداوي مأمور به شرعاً خلاف العلاج بنقل الأعضاء وزرعها موضع اخلاف، وقد تبين آراء الفقهاء فيها

كما سبق ذكرها.

²⁶⁶ أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل الأعضاء أو أجزاء منها، مجلة مجمع الفقهي، 1989/01/01م، ص 25.

²⁶⁷ بكر أبو زيد، التشريع الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، فقه النوازل، 42/2 وما بعدها.

● خلق الله الإنسان في أحسن تقويم فإذا قدر عنه نقص الحلق أو المرض خفف عنه بعض التكاليف الشرعية وتصرف الإنسان بإعطاء عضو من أعضائه والذي قد يسقط عنه حكم من الأحكام كالصيام، الفرق بينهما أن الأول من قدر الله تعالى والثاني من إرادة الإنسان واختياره فلا يجوز ذلك.

القول الرابع: خصصوا نقل الأعضاء وزرعها بين الكافر والمسلم: فقالوا بجواز النقل من كافر إلى مسلم وغير ذلك فيحرم نقل العضو من مسلم إلى كافر وهو قول محمد الشنقيطي²⁶⁸.

أدلة القول الرابع:

كما سبق وتناولت حرمة المساس بجسد الإنسان فإن أصحاب هذا الرأي يرون الكافر مهدور الدم فمن باب أولى أن يؤخذ من الأعضاء لإنقاذ المسلم. وهذا أمر فيه تعذيب كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع فلا حرج في أخذ أعضائه، ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة.

ويرد عليه بـ: أن الإنسان مكرم سواء مسلم أو كافر ولا يحق لأي أحد إنتهاء أعضاء شخص بحجة الدين وأفضليته فقال النووي: " ولو كان المضطر ذميًا ووجد مسلمًا ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي، ولم يرجح منهما، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام"²⁶⁹. أي أنه يجوز النقل من الكافر للمسلم والعكس.

حديث حديث جابر (في قصة الرجل الذي قطع براحه فمات) أي أن الرجل قان بنزع البراجم والسبب الآلام التي كان يحس بها، وهي مصلحة لا تبلغ درجة الضروريات، بل هي أعلى من ذلك في درجة الحاجيات. وهو تأكيداً على منع نقل العضو من الإنسان أو جزء منه بقصد مصلحة حاجية²⁷⁰، وأما الكفر فإنه لا يدخل ضمنه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً، فمن ثم جاز أخذ شيء منه لسد حاجة المسلم²⁷¹.

ويرد عليه بـ: إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء.

الترجيح وأدلته:

من خلال ما سبق بعد تناول الأقوال وعرض الأدلة يرجح لي قول جواز نقل الأعضاء وزرعها بشروط الموافق للشريعة الإسلامية أما المذاهب السابقة فيرد عليها من عدة جوانب هي:

²⁶⁸ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 365-366.

²⁶⁹ النووي، المجموع، 40/9.

²⁷⁰ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2 (مكتبة الصحابة: جدة)، 1415هـ/1994م، 383/1.

²⁷¹ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ص 194.

القول الأول: يمكنني الرد على هذا القول بأنهم أجازوا نقل الأعضاء وزرعها دون تحديد وتفصيل الشروط والضوابط التي يجب توفرها في الحالات التي تم تجويزها، لأن عدم تقييد الحكم يكون سبيل لانتشار عمليات نقل الأعضاء وزرعها دون مبادئ أو قيود، وهذا ما ظهر في القرن الحالي من عزو سوق بيع الأعضاء وهو ما يسمى بالإتجار بالأعضاء البشرية.

القول الثاني: أستطيع القول لكل قاعدة استثناء والتحرير مطلقاً أو عدم السماح بالعلاج عن طريقة زراعة الأعضاء البشرية فيه تضيق ومشقة تقع على الناس عامة والمرضى خاصة، والمشقة تجلب التيسير ومن باب أولى تيسير أحوال المرضى وتخصيصها بوضع شروط يجب إتباعها من طرف الأطباء والفقهاء ويطبقها المتبرع والمريض.

القول الثالث: قالوا جواز نقل الأعضاء وزرعها بشرط عدم ترتب ضرر على المتبرع وفي حالة غلب هلاك النفس للمريض، ويرد عليهم: أن الأمر إذا ضاق إتسع ولا يجوز تضيق على أحوال الناس بوضع شرطين فقط.

القول الرابع: فقالوا بجواز النقل من كافر إلى مسلم وغير ذلك، فيحرم نقل العضو من مسلم إلى كافر، وهذا فيه عنصرية للدين، فقد عصى إِبْلِيسُ بِإِيَابِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ((قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)) [الأعراف: 12] ووجه الدلالة لا يوجد تخصيص بين الكافر والمسلم في عمليات نقل الأعضاء وزرعها لأن العامل المشترك بينهما هو الإنسانية والطبيعة البشرية، وورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجِنَاةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَاةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)²⁷².

جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي²⁷³ الذي تقرر فيه ما يلي: إن أخذ عضو من جسد الشخص حي وزرعه في جسد آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لتجديد وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع بع ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية تقول الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

²⁷² البخاري، باب من قام لجنازة يهودي، حديث: 1312، 85/2، مسلم، باب القيام للجنازة، حديث: 2269، 58/3، السنن الكبرى، النسائي، حديث: 420/2، 2059.

²⁷³ الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، القرار رقم 1، بتاريخ 1405/5/7 هـ الموافق 1985/01/28-19، م، 28/4.

- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.
- بالإضافة إلى ما ذكره العلماء والفقهاء من شروط نضيف:
- أن تكون الأعضاء المنقولة لا تنقل الصفات الوراثية كالخصية والمبيض وسيأتي تفصيله، لأنها مدعاة لإختلاط الأنساب والزنا والأصل في الأبخاع الحرمه.
- تطبيق قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وعدم التوسع في أخذ الأعضاء وتبرع بها للضرورة ولغير الضرورة. فتنتقل وتزرع الأعضاء بقدر الحاجة الملحة للمريض دون الإضرار بالمتبرع.
- يجب أخذ الإذن من المتبرع دون إكراه فلا يعد الأذن إذناً إذا كان المتبرع تحت التهديد والضغط لقوله تعالى: ((إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)) [النحل: 106] ووجه الدلالة لا ينظر بعين الإعتبار تصريح المتبرع بقبول زرع العضو وهو مكروه من أي جهة.
- أن يصرح المتبرع بالموافق وهو راضٍ من خلال الإجراءات التي تقوم بها المستشفى قبل عملية نقل الأعضاء أو عملية زرع الأعضاء.
- أن يكون كامل الأهلية المتمثلة في العقل، البلوغ الذي يكون بالعلامات المعروفة أو السن²⁷⁴.
- عدم بيع العضو بمبلغ مالي أو الإتفاق عليه مسبقاً.
- غير أن يجب التنبيه إلى مسؤولية الطبيب في نقل الأعضاء وزرعها بأنها: إما أن تكون المسؤولية التقصيرية كمبدأ عام وتتجسد فيما يلي: أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية للطبيب في نقل الأعضاء وهي: أولاً: الخطأ ويتمثل في تمييز الخطأ المدني للطبيب عن الخطأ الجنائي والخطأ المرفقي، وصور الأخطاء المستوجبة للتعويض في مجال زراعة الأعضاء. ثانياً الضرر الذي ينتج عن الخطأ في مجال زراعة الأعضاء وهناك شروط الضرر الموجب للتعويض. ثالثاً: العلاقة السببية. وإما مسؤولية الطبيب عن فعل الغير فهناك رأيين: أولهم أن الطبيب الرئيس عن الطاقم الطبي هو المسؤول عن أخطاء أعضاء الفريق، لأنه المسؤول عن مراقبة قواعد الاحتياط والحذر التي تقع على كل عضو من أعضاء الطاقم الطبي، وثانيها تقول باستقلالية طبيب التخدير عن طبيب الجراحة وكل واحد منهما مسؤولاً عن خطئه²⁷⁵.

²⁷⁴عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنيلي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ، دط(دار إحياء الكتب العربية: بيروت) ، 300/1.

²⁷⁵ مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، إشراف: أ.د.

هجيرة دنوبي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006م/2007م، ص 123.

بالإضافة إلى أن التزام الطب في عمليات نقل وزرع الأعضاء يتمثل ببذل العناية، لا بتحقيق النتيجة، وإن هذا الالتزام يوجب على الطبيب القيام بكافة الأعمال والجهود التي تتفق وأصول مهنة الطب، توأكب مختلف التطورات نقل الأعضاء وزرعها، وإنه يجب على الطبيب أن يلتزم باليقظة، الحذر عند قيامه بإجراء مثل هذا النوع من العمليات، أو بأي إجراء طبي آخر، فشرط الطبيب العادي معناه أوسط الأطباء علمًا، وكفاية، ويقظة²⁷⁶.

4.7.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من الحيوان إلى الإنسان:

تواجه عمليات زرع الأعضاء الحيوانية بالرفض الشديد من قبل جسم الإنسان، والمشكلة الثانية في نقل أعضاء الحيوان هي أن بعض الحيوانات تصاب بأمراض فيروسية إذا انتقلت إلى الإنسان فإنها تكون خطيرة، وقد تنتقل من هذا الإنسان إلى الآخرين عن طريق العدوى. إلا أن الأبحاث حاليًا مُركّزة بشكل مكثف للتغلب على هذين العائقين وهما مشكلة الرفض الشديد لجسم الإنسان وانتقال العدوى.

وعملية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان لا يوجد بها نص قطعي بالإثبات سواء من الكتاب أو السنة؛ لأنها من الأمور المستحدثة في عصرنا الحاضر، وهذا الأمر يتطلب الاجتهاد، والواقع أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها²⁷⁷، وقد عُلم من استقراء الشرع أنه يحافظ على المصالح ولا يهدرها، خاصة إن كانت المصالح متمخضة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصًا من الوحي²⁷⁸.

أ- القائلون بالمنع وأدلتهم:

إن الحديث عن عملية نقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان، ورد فيه قولاً بحكم نجاسة الحيوان، للحديث النبوي: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))²⁷⁹، وقد سلك أصحاب هذا الاتجاه في منع الانتفاع بأجزاء الحيوان بنقلها إلى الإنسان مسلك منع الضرر، فالحيوان غير المأكول اللحم والنجس كالخنزير وميتة بهيمة الأنعام الأصل فيه التحريم، وعدم الانتفاع به، فلذلك لا يجوز نقل أعضاء الحيوان النجس إلى جسم الإنسان.

²⁷⁶ مهندس ناصر الزعبي، رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء دراسة وتحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014م، ص 1434.

²⁷⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين، ط1 (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، 1388هـ، 14/3.

²⁷⁸ محمد الشنقيطي، المصالح المرسلة، ط1 (الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة)، 1410هـ، ص 21.

²⁷⁹ أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث 2860، 70/3، ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، حديث 3216، 1072/2. أحمد في المسند حديث 21903، 233/36، البيهقي في السنن الكبرى حديث 76، 23/1، الطبراني في المعجم الكبير، حديث 1278، 57/2، وفي المعجم الأوسط، ح 76، 264/3، الحاكم في المستدرک، حديث 7152، 124/4.

وفي الفتاوى الهندية: "أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطباً"²⁸⁰. وأما الخنزير فقد نص على منع التداوي بعظمه بقوله: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يُكره التداوي بهما". ومنع الخنفيه التداوي بعظم الخنزير من باب أنهم لا يرون نجاسة عظم الحيوان إلا الخنزير بالموت؛ ولأن العظم لا تحله الحياة²⁸¹. واشترط الشافعية طهارة الحيوان المنتفع بأعضائه فقال النووي: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نُظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أتم ووجب نزع إن لم يُخف منه تلف نفسه ولا تلف العضو"²⁸²، وقد ذكر محمد السقا سببين لعدم جواز نقل أعضاء الخنزير إلى الإنسان من الناحية الشرعية:

السبب الأول: أن الخنزير نجس العين.

السبب الثاني: أن الأطباء قرروا أن نقل عضو من حيوان إلى إنسان يؤدي إلى التأثير في طباع الإنسان وتصرفاته وحركاته بما يتلاءم مع هذا العضو²⁸³.

أما ميتة الحيوان المأكول فالنقل منه لا خلاف في الجملة في حرمة وعدم جواز الانتفاع به حال السعة لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِئَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ بَيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: 3].

ولقوله صل الله عليه وسلم: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة))، وقد منع مجموعة من العلماء المعاصرين نقل أعضاء الحيوانات إلى الإنسان مثل: الدكتور عبد الرحمن العدوي، عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، وكذلك الشيخ محمود عبد الوهاب فايد الرئيس العام للجمعيات الشرعية بمصر، واشترط الدكتور عبد المعطي بيومي الأستاذ بجامعة الأزهر عملية النقل في حالة الضرورة إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

مُجْمَلُ رَأْيِ الْمَانِعِينَ وَضَوَابِطِهِمْ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ:

²⁸⁰ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (دار الفكر: بيروت)، 1411 هـ - 1991 م 354/5.

²⁸¹ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 354/5.

²⁸² المجموع، 138/3.

²⁸³ محمد السقا عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص 44-45. موقع الألوكة / www.alukah.net

خلاصة القول مع الضوابط إذا كان نقل الأعضاء وزرعها مأخوذة من حيوان نجس فيجوز النقل بشرطين:
أن يكون الشخص المريض محتاج إلى نقل عضو من حيوان نجس إليه، ويتحقق الشرط لشهادة الأطباء خبراء
في هذه الحالة.

عدم وجود البديل الطاهر لنقله للإنسان وتعويضه.

ودليله على جواز أخذ العضو من حيوان نجس للحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامه، وذلك لإباحة أكل
المحرمات عند الضرورة، والنقل أقل من الأكل شيء إذ ليس فيه استهلاك.

قال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره - العظم - بنجس مع قدرته على طاهر يقوم
مقامه، فإنه جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر، ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد
طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزع إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو...²⁸⁴. وأيضاً قال علاء الدين
الحصكفي: " اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع...، وقيل يُرَخَّص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر
كما رخص في الخمر للعطشان وعليه الفتوى²⁸⁵."

ب- القائلون بالجواز وأدلتهم:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في حكم نقل عضو من حيوان على مبدأ ترجيح المصلحة فقالوا بجوازه
للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على المصلحة، فهي مقدمة على حفظ المال في ترتيب مقاصد
الشريعة، بشروط هي: وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولا يوجد دواء مباح للعلاج؛ لأن
النجاسات لا يتداوى بها إلا للضرورة، وعليه فإن أخذ عضو أو جزء منه ونقله إلى المرضى الذين يحتاجون إليه مباح
شرعاً²⁸⁶.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة: 1]، وقوله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۗ قُلْ
أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۗ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [المائدة: 4]، وقوله: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ
فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: 5].

²⁸⁴النووي، المجموع، 143/3.

²⁸⁵علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)،
1423هـ-2002م، 34/1.

²⁸⁶الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (دار القلم: بيروت)، 1402هـ، 132/5، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرافق، ط2
(دار المعرفة: بيروت)، د.ت، 212/8-213، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المكتبة التجارية: القاهرة)، د.ت، 54/1.

فحلُّ الحيوان وإن كان الغرض الأكبر منه الأكل إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه ودليله قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: 29].²⁸⁷ إلا أنه يوجد خلاف وقع في العظم والقرن والشعر والوبر، وهذا الخلاف مبناه دخول الأجزاء في لفظة الميتة أو عدم دخولها، فمن قال بحلول الموت في ما انفصل عنها بعد أن كانت حية منع الانتفاع بها.²⁸⁸

وقد أجاز الشافعية والحنفية تداوي الإنسان بوصل عظمه بعظم الحيوانات عند الحاجة، واستثنى الحنفية من ذلك عظم الخنزير، والآدمي؛ وذلك أن الانتفاع عندهم بأجزاء الآدمي لا يجوز بسبب كرامته حيًّا وميتًا.²⁸⁹ وأجاز الشيخ محمد بن الحسن - من الحنفية - التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي - سواء أكان الحيوان مذبحاً أم ميتاً -؛ لأن الحنفية لا يرون نجاسة عظم الحيوان إلا الخنزير بالموت؛ ولأن العظم لا تحل الحياة.²⁹⁰

أما الشافعية فقد أباحوا التداوي بوصل عظمه بعظم الحيوان مطلقاً ولو بعظم نجس بشرط فقد الطاهر.²⁹¹ والدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة عند عدم وجود ما يقوم مقامه أنه أبيض أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة، والنقل أقل من الأكل شأنًا إذ ليس فيه استهلاك.²⁹² وفي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه، ولا يعتبر ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثراً في صلاته وعبادته التي يشترط لصحتها الطهارة نظراً لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة.²⁹³ وقد أجاز نقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان مجموعة من الهيئات مثل:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في 28 من ربيع الآخر عام 1405هـ فقد أجاز نقل أعضاء الحيوان للإنسان بطريقة الأولوية، بشرط أن يكون الحيوان المأكول مذكي، أو غير المذكي عند الضرورة لزراعته في إنسانٍ مضطرب.²⁹⁴ ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

²⁸⁷ عصمت الله عنایت الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ط1 (مكتبة جراج إسلام: باكستان)، 1414هـ، ص 232، إبراهيم يعقوبي، شفاء التبايح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، دط (مكتبة الغزالي: دمشق)، 1407هـ، ص 104. محمود السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، مج11، ع3 (مجلة الدراسات السلامية: الأردن)، 1984م، ص 141.

²⁸⁸ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيضاوي، دط (دار الفكر: بيروت)، 1958م، 1604/4.

²⁸⁹ الفتاوى الهندية، 354/5.

²⁹⁰ الفتاوى الهندية، 354/5.

²⁹¹ الشريبي، مغني المحتاج، 190/1-191.

²⁹² الفتاوى الهندية، 354/5.

²⁹³ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 377.

²⁹⁴ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (د.ت)، ص 157-158.

عام 1408هـ فقد أجاز نقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان، سواء كان طاهرًا مذكي أو نجسًا، وهو أهون من نقل الأعضاء من إنسانٍ آخر حيًّا أو ميتًا²⁹⁵.

8.1.1. المناهج الفقهية لاستنباط الأحكام في نقل وزرع الأعضاء:

1.8.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من حيث الفقه:

إن نقل الأعضاء وزرعها من الأمور المعاصرة والمستجدة في عصرنا الحاضر، ومن النوازل الطبية التي استحدثت مؤخرًا، ولم يرد فيها نص أو دليل شرعي؛ لذلك اجتهد العلماء والفقهاء للبحث في هذه النوازل الفقهية، واستنبطوا أحكامًا فقهية من خلال مناهج: القياس من خلال الإجتهد في استنباط الأحكام الفقهية إلا أنهم حددوا المنهج العام في النظر في النوازل المستجدة مستلهمين في ذلك السنة التي بينها النبي صلّى الله عليه وسلم لصحابته رضي الله عنهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام .

ومن ذلك ما قاله النبي صلّى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)) قال: اجتهد رأي ولا آو . قال: فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلم صدره ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله صلّى الله عليه وسلم))²⁹⁶.

ومما يؤكد وعي الصحابة لمعالم هذا المنهج ما رواه الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كتب إلى شريح يقول له: " إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره وإذا أتى شيء أراه، قال ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرًا لك " ²⁹⁷.

وكذلك ما أثار عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلّى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به

²⁹⁵ قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي بجمدة، ط2 (دار القلم: دمشق)، 1408هـ، ص 126، قرار رقم 6، 4/1. وزارة الصحة والمركز السعودي لزراعة الأعضاء، ص 36.

²⁹⁶ رواه ابو داود في السنن في كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث 3587، 215/4، ورواه الترمذي، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث 1327، 616/3.

²⁹⁷ أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله، 847/2.

نبيه صلّى الله عليه وسلم فليقتض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلّى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقتصر ولا يستحي²⁹⁸.

يقول ابن عبد البر بعد ما سرد هذه الآثار وغيرها في باب عنون له بـ: "اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"، يقول: "وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بما²⁹⁹". وحتى الأئمة الأربعة لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة، وقد نهبوا من بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في ما أخذهم وأدلتهم، وحرّموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه.

ومن ذلك ما رواه أبو يوسف عن شيخه أبي حنيفة أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه"³⁰⁰. ويروى عن الإمام الشافعي أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا ما قلّت"³⁰¹. وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأبي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه"³⁰²، وقال الإمام أحمد: "من ردّ الحديث فهو على شفا هلكة"³⁰³.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي صلّى الله عليه وسلم منهج النظر لصحابته ومن بعدهم، وحرص الأئمة الأربعة على أخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي، والتأكيد على أتباعهم ألا يجعلوا أقوالهم وفتاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم. فيدل على ذلك ما قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجبّ عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال رسول الله صلّى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع علماء الأمصار. فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، بدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد نصاً من الكتاب والسنة ضم إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها، وإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، فاخترها منفردة

²⁹⁸ أخرجه الدارمي في سننه، حديث 167، 40/1. (20 باب الفتيا وما فيه من الشدة)، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 849/2.

²⁹⁹ جامع بيان العلم وفضله، 844/2.

³⁰⁰ ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، (دار الفكر: بيروت)، 1417هـ، 346/3.

³⁰¹ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 389/1.

³⁰² ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 775 / 1.

³⁰³ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 289/1.

ومجتمعة، فما سلّم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم، فإن لم يجد علل الأشباه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، ولم تسلّم له علة في الأصل؛ علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصّاً ولا استنباطاً أبّقاءه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه³⁰⁴.

وقد وضع الزركشي معالم هذا المنهج والخطوات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل حينما قال: ((اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً لأن الحجّة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: " وإنما يؤخذ العلم من أعلى"³⁰⁵، وهذا المنهج الذي يتبعه المجتهد في نظره إلى ما يجِدّ ويقع من مسائله عليه أكثر الأصوليون واعتبروا ما سبق الإشارة إليه من خطوات وطرق هي المنهج المتبع للمجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والوقائع³⁰⁶.

واستنباط الأحكام المناسبة لقضايا الساعة التي لم يرد فيها دليل شرعي مثل زرع الأعضاء البشرية أو نقلها فهي من المستجدات الطبية والعلمية، ومن ثم فهي تقتضي اجتهاداً إنشائياً يُنشئ فتاوى جديدة تُعد من صميم مفهوم تغير الفتوى فيما لا نص فيه، مما يؤدي إلى إحداث الأحكام وابتداء سننها بعد أن لم تكن³⁰⁷. وإن كانت الشريعة قد تركت بعض الوسائل غير محددة فهي موصلة إلى غاية الشرع، وتلك الوسائل والأساليب تركتها الشريعة مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً³⁰⁸. والمجتهد في أحكام النوازل المعاصرة كما ينبغي له أن يتخذ من المذاهب الأربعة نبراساً فعلياً أيضاً اتباع ما ترجح بالدليل واعتبار ما ثبّت عليه العمل³⁰⁹.

³⁰⁴ أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1405هـ، ص 249-250.

³⁰⁵ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (دار الكتبي: القاهرة)، 1414هـ، 229/6-230.

³⁰⁶ الغزالي، المستصفى، 392/2، الشافعي، الأم، 467/7-479، الفقيه والمتفقه، 534/1، جامع بيان العلم وفضله، 844/2-848؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض)، 1399هـ، 1028/3-1029؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 55.

³⁰⁷ العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، 60-144، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكّي، ط1 (دار القلم: دمشق)، 1420هـ، ص 229، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 89/1، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2 (دار القلم: دمشق)، 1409هـ، ص 227-229.

³⁰⁸ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ط9 (مطابع ألف باء - الأديب: دمشق)، 1967، 941/2.

³⁰⁹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 60-62، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة: بيروت)، 1415هـ، 555/7-556.

2.8.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من حيث القواعد الفقهية:

الغرض من هذا المطلب هو بيان علاقة الأحكام الشرعية بالنوازل الطبية، فالأحكام هي النتيجة التي يريد المكلف الوصول إليها لمعرفة حكم الشرع فيها، وأحياناً يحتمل الحكم الشرعي ما لا يحتل من تشريع يناقض مقاصد الشرع أو يتجاوز في فهم طبيعة الأحكام ما يخرجها عن نسقها المراد منها. ولكي تتبين حقيقة هذه العلاقة سأورد بعض القواعد والضوابط الخاصة بالأحكام الشرعية والتي لها علاقة قوية بأحكام النوازل الطبية؛ أصالة أو ضمناً. فمن هذه القواعد:

إذا تقرر أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم فالقول على الله تعالى بغير علم أمر محرم، وقد حكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك³¹⁰. والنظر في النوازل الطبية المستحدثة كنقل وزرع الأعضاء البشرية، وأنه لم يرد فيها نص ولا دليل شرعي، وبما تحويه من مسائل غامضة وقضايا معقدة تتأكد لديه أهمية استفراغ الوسع في طلب الدليل واستجماع شروط الاجتهاد لمن ينظر فيها والتقصير في ذلك افتراء على أحكام الشرع وتقوّل على الله بغير علم. يقول الإمام أحمد- رحمه الله-: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلم في السنة، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"³¹¹.

إنّ الأحكام الشرعية عامة مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها يقول الشيخ ابن سعدي في قواعده: "القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"³¹². وعليه فنقل الأعضاء البشرية وزرعها بما فيها من مصلحة كبيرة وإعانة خير للمزروع فيه³¹³.

والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق قاعدة الشرع الكلية جالبة لمصلحة ودائرة لمفسدة، وتغير الظروف والأزمنة لا يبرر خلاف ذلك. يقول ابن القيم: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

³¹⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 126.

³⁰⁷ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/ 332.

³⁰⁸ عبد الحمين بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ط1 (دار ابن الجوزي: الرياض)، د.ت، ص5.

³¹³ محمد سعيد البوطي، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص 109، 128، فتاوى الشيخ القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص(44)، سليمان الرميحاني، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، ص 302-309، عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، ص 320-325.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل³¹⁴.

إنَّ الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل³¹⁵ وهناك من النوازل المعاصرة ما ينبغي بناؤها على هذه القاعدة سداً للذريعة أو تحريماً للميل أو منعاً من الغلو أو الوقوع في البدع والمحدثات وذلك لأن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام³¹⁶ ويلحق بالقاعدة السابقة، وإن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة³¹⁷. وأصحاب هذا الاتجاه الذي قالوا بجواز نقل الأعضاء وزرعها اتخذوا مبدأ تفضيل المصلحة فقالوا بجوازه للمصلحة؛ لأن إنقاذ النفس الإنسانية يشتمل على مصلحة، مقدمة على حفظ المال في ترتيب مقاصد الشريعة، بشروط هي: وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولا يوجد دواء مباح للعلاج؛ لأن النجاسات لا يتداوى بها إلا للضرورة، وعليه فإن أخذ عضو أو جزء منه ونقله إلى المرضى الذين يحتاجون إليه مباح شرعاً³¹⁸، والدليل على ذلك قوله تعالى: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الْأَنْعَامِ) [المائدة: 1]، وقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: 5]، وقوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) [المائدة: 4].

الأحكام الشرعية نوعان: النوع الأول: ثابت لا يتغير ولا يجوز الاجتهاد فيه، قال ابن القيم: " الأحكام نوعان، نوع لا يتغير من حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. وأما النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً وهو متغير خاضع لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهو يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع. كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة " ³¹⁹، وبحكم أن نقل الأعضاء وزرعها للبشر من الأمور المستحدثة فيمكن الاستفادة من هذا النوع الأخير في القول بأن استحداث الأحكام الفقهية

³¹⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3.

³¹⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1411هـ، ص 322، الشاطبي، الموافقات، ط1 (دار ابن عفاة: القاهرة)، 1417هـ، 179/5.

³¹⁶ الشاطبي، الموافقات، 287/5.

³¹⁷ الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، 85/3.

³¹⁸ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (132/5)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، (212-213)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (54/1).

³¹⁹ ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (330/1 - 331).

الخاصة بهذه النازلة هو ما يدخل تحت مسمى تغير الفتوى بما يوافق الزمان والمكان، على اعتبار استحداثها، الأمر الذي يبيح تطبيق عملية النقل أو الزرع للبشر.

ونظراً لطبيعة تلك المسائل فإن المجتهد الناظر فيها قد تخفى عليه بعض الشروط والمعالم الهامة أثناء النظر في أحكامها، وقد يؤدي هذا إلى تباين الأحكام واختلاف الطرق في المسألة الواحدة، ومن أهم القواعد التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية هي:

3.8.1.1. قاعدة اليسر ورفع الحرج

وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضي بأن الله تعالى جعل هذا الدين رحمة للناس ويسراً، والرسول صلّى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [التوبة: 128]. وقال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، [الأنبياء: 107]، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْعَثْنِي مُعْتَبِتًا وَلَا مُتَعَبِتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُّبْسِرًا))³²⁰.

فالتضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاءً أم تعليماً أم تربية أم غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به، ومن أبرز مظاهر التشدد في الفتيا والنظر الاجتهادي؛ التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء، وهذا يؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، ويوقع في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة .

يقول الإمام أحمد: ((من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم))³²¹. مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.³²² ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلّى الله عليه وسلم))³²³. والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغير وتطور

³²⁰ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، حديث 1478، 1104/2.

³²¹ ابن مفلح، الآداب الشرعية، 45/2.

³²² النووي، المجموع، 90/1-91، ابن برهان، الوصول إلى علم الأصول، 369/2.

³²³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 208/20 - 209.

وحاجات لم يسبق لها مجتمع من قبل؛ يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية كالمعلقة بزراعة الأعضاء وغيرها من المسائل.

4.8.1.1. قاعدة عدم المبالغة في سد الذرائع والأخذ بالاحتياط عند كل خلاف

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ بما حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. ويقول ابن القيم رحمه الله: " فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به"³²⁴.

ويحدث الإشكالية في تطبيق قاعدة سد الذرائع ومالات الفتاوى في الأخذ بما إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب بإساءة للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.³²⁵

5.8.1.1. قاعدة الأحكام بتغير بتغير الأزمان³²⁶: إن نقل الأعضاء وزرعها قبل أن يرتقي الطب كان

يعتبر خطراً وضراً، فأنسب حكمه التحريم، أما وقد تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء وزرعها سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً، فإن الحكم قد تغير إلى الجواز حسب علّة هذا الحكم الذي هو وجود الخطر وزواله في كل زمان ومكان.

9.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من حيث المقاصد الإسلامية:

1.9.1.1. نقل الأعضاء وزرعها من منظور المقاصد:

حين صدر كتاب " الاجتهاد المقاصدي " لنور الدين الخادمي والذي تناول فيه الاجتهاد المقاصدي وتاريخه، وحجّيته، وهو دراسة تُعتبر لبنة أساسية في تجديد بناء التّصوّر المنهجي للعقل المقاصدي، وهو خطوة مهمّة

³²⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 109/3.

³²⁵ القراني، شرح تنقيح الفصول، ص 448-449، الفروق، 33/2، البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 574-584.

³²⁶ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 227.

تفتح المجال أمام ثقافة مقاصدية رائدة تكون معيناً و زاداً ونبراساً للعقل الإسلامي المعاصر، وتُسهم في بنائه وتفعيل حركته³²⁷.

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة: المقاصد جمع مقصد ويأتي بعدة معانٍ، وكلها ترجع إلى القصد بمعنى التوسُّط والاعتدال والاستقامة، وإتيان الشيء³²⁸.

2.9.1.1. التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

أمّا تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية فهذا المصطلح مستعملٌ ورائجٌ عند العلماء قديماً وحديثاً، ولكني لم أجد كما لم يجد غيري من الباحثين تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل. ولم يعرفه أحد من القدماء إلا إشارة إليه عند ابن القيم حيث يقول في معرض بيانه للتنزيل بأنه " فهم الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان نبيه في هذا الواقع، ثم ينطبق أحدهما على الآخر"³²⁹. أي: تنزيل العلم على الوقائع الجزئية³³⁰.

بعبارة أخرى يمكن القول بأنّ التنزيل هو عملية إسقاط الأحكام الشرعية على الوقائع، وتُسَمِّيهِ بعض الفقهاء كالونشريسي في علم الفتيا، وهو أدق وأعمق من فقه الفتيا، فقال في المعيار: " ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل"³³¹. حتى إن إمام المقاصد الشاطبي -رحمه الله- الذي أُلّف في المقاصد تأليفاً لم يسبقه إليه أحد؛ لم يعرف المقاصد ولم يحرص على توضيح معناها. ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه أُلّف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم العلماء وليس كل العلماء بل الراسخين في علوم الشريعة، وقد نبّه على ذلك بصراحة بقوله: " ولا يسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب"³³².

³²⁷ مولاي مصطفى الهند، التطور المنهجي لنسق الاجتهاد المقاصدي، ضمن منشورات وأعمال الندوة العلمية الدولية "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر" (الرابطة المحمدية للعلماء: المغرب)، 1433هـ.

³²⁸ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق، ص، د)، (دار صادر: بيروت)، د.ت، 353/3، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (د.ت)، 396/1، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت)، 1399هـ، 95/5، الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان: بيروت)، 1415هـ، 560/1، المقرئ، المصباح المنير، (المكتبة العلمية: بيروت)، (د.ت)، (505/2).

³²⁹ ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دط (دار الجليل: بيروت)، 1973م، 126/1.

³³⁰ ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1423هـ، ص 177.

³³¹ جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، د.ت، 96/1.

³³² نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 5.

وعلى هذا فلم يهتم السَّابِقون بتعريفها وحدها؛ ولذلك اجتهد المتأخرون في تعريفها بعبارة متقاربة في المعاني وإن اختلفت الألفاظ والمباني، ولعلَّ أشهرها تعريف الطَّاهر بن عاشور الذي قال فيه: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" ثم قال: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"³³³.

وذكر الشيخ ابن عاشور هذا التعريف عند ذكره لمقاصد الشَّارِع العامَّة، وأراد به أن يعطي حدًّا لمقاصد الشَّارِع العامَّة كما صرَّح هو بذلك، ويصلح هذا التعريف بأن يكون تعريفاً لمقاصد الشَّارِع بمعناها العام والشَّامِل. وعرفها الريسوي بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³³⁴. وعرفها الرُّحَيْلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشَّارِع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشَّريعة والأسرار التي وضعها الشَّارِع عند كل حكم من أحكامها"³³⁵.

3.9.1.1 تعريف الاجتهاد المقاصدي المعاصر:

عرّفه الخادمي بكل إيجاز واختصار أنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"³³⁶. وعرّفه محمد بن عمر فقال: "هو تنزيل الكليات الشَّرعية على ما هو جزئي طارئ، عن طريق تطبيق القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية وأصولها وقطعياتها في الأحكام الشَّرعية والقيم الخلقية"³³⁷. والاجتهاد المقاصدي يقوم على التسليم بمبدأ تعليل الأحكام الشَّرعية، فالمشروع حكيم لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والمصلحة المتضمنة في نواحيه الكونية، فالله تعالى وإن كان منزهاً إلا أنّ ذلك لا يمنع أن يكون لحكمه غاية، فهو المدبّر لشؤون هذا الكون حسب القوانين التي وضعها سبحانه³³⁸.

إن أولى الخطوات في أي عمل استنباطي، هي النظر في النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، وتحديد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والسياقية. وإذا كان تحديد المعنى اللغوي لا يحتاج إلى نظر مقاصدي أو جهد استنباطي، فإن

³³³ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 121/2.

³³⁴ أحمد الريسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ، ص 7.

³³⁵ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط 1 (دار الفكر: دمشق)، 1406هـ، 1017/2.

³³⁶ الاجتهاد الفقهي، ص 26.

³³⁷ محمد بن عمر، الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، دط (دار الكتب العلمية: بيروت)، ص 117.

³³⁸ علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 45 وما بعدها.

تحديد المعنى الاصطلاحي، وبدرجة أكبر المعنى السياقي، لا يكاد يستغني عن ذلك كما هو مشاهد. وهنا تأتي المقاصد لتكون الموجّه الأساسي للمجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، بناء على قاعدة "تبعية الدلالة للإرادة"³³⁹.

إرادة المتكلم وقصده في كلامه هي الحكم الأول والأخير، في تحديد معنى أي لفظ أو عبارة. قال الآمدي: "دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها... وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته"³⁴⁰. وهنا بيت القصيد؛ وهو أن معرفة مقصود الشارع من سياق كلامه أو عبارته، لا تتأني ولا تنقاد، إلا لمن له خبرة سابقة بمجمل مقاصده وما يريده وما لا يريده، وما يُقبل عنده وما لا يقبل. "وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع"، كما يقول الشاطبي³⁴¹.

ولا تخلو الوقائع الحادثة للناس أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من الشبه وذلك بتحقيق المناط وإدراج الفرع ضمن قاعدته. أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه ولا يُعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب، فإن للعلماء طرقاً في استنباط حكمها، لذا سنبحث في هذا المطلب عن دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام نقل الأعضاء البشرية وزرعها والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان. والناظر في المقاصد الشرعية يجد ثلاثة آراء:

1.3.9.1.1. رأي يُضيق الأخذ بالمقاصد:

رأي الفريق الذي يرى تعليل الأحكام وإن كانت من قبيل العادات ويحصرها بظاهر النص وهو غير معلن، وهم أهل الظاهر كونهم يقولون بعدم التعليل فأنكروا القياس³⁴². ويقفون عند حرفية النص، فكما أنكروا القياس أنكروا ما لا نص فيه فأبطلوا الاستحسان وكل مصدر ما عدا النص والإجماع³⁴³.

³³⁹ إعداد لجنة من العلماء بإشراف محمد علي التسخيري، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية، الجمع العلمي للتقريب بن المذاهب الإسلامية الأربعة، ط1 (مطبعة فجر الإسلام: إيران)، 1425هـ، 17/1.

³⁴⁰ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1 (دار الكتاب العربي، بيروت)، 1404هـ، 340/2.

³⁴¹ الشاطبي، الموافقات، 27/4.

³⁴² ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، ط1، 1407هـ، 192/3.

³⁴³ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 48، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة العدد (18) خريف 1420 هـ.

2.3.9.1.1 رأي الأخذ بالمقاصد بإفراطٍ وتوسُّعٍ³⁴⁴:

وذلك من خلال إطلاق الأخذ بالمصلحة والعمل بها، وهذا القول للإمام الطوفي، قال رحمه الله: "وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفساد، وأشدّهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلّة وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بما أكثر منهم " ³⁴⁵. وقد توصل بعض الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في المصلحة إلى تحقيق الاتفاق في العمل بالمصلحة المرسلّة³⁴⁶، فالذي قوى العمل بها وجعلها دليلاً للاستنباط هو قياسها بحفظ مقاصد الشريعة التي بها تأييد وتثبيت الحجج، وذلك أن رجوعها إلى حفظ مقاصد الشرع هو الرجوع إلى نصوص ومعاني الكتاب والسنة.

والحكم في النوازل الحادثة يكون بالرد إلى المصلحة المرسلّة التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة ووكلياتها الخمس المعروفة، والأدلة في إثبات هذا الأمر كثيرة اذكر منها ما قاله الإمام الرازي في المصالح: "كل حكم يُفرض، فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، أو مفسدة خالية عن المصلحة، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية، أو يكون مشتملاً عليهما معاً..."³⁴⁷ وللمصلحة شروط منها:

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية، أي ليست حاجية ولا تحسينية بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وذلك لا يجوز، وإذا أُيدت بأصل فهي قياس³⁴⁸.

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفردٍ أو لبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه³⁴⁹. وهذه الشروط فيما يتعلق بوصف المصلحة المرسلّة التي ينبغي الاحتجاج بها واعتبارها دليلاً في الاستنباط. وعملية نقل الأعضاء وزرعها

³⁴⁴ الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن، ط1 (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1409هـ، 398/3. أبو زهرة، أحمد ابن حنبل، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (دار الفكر: القاهرة)، د.ت، ص 174.

³⁴⁵ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 213/3.

³⁴⁶ البوطي، ضوابط المصلحة، ص 354، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 609.

³⁴⁷ الرازي، المصالح، 580/2 - 581.

³⁴⁸ محمد الغزالي، شفاء الغليل، ص 28، إلى أن المصلحة تكون ضرورية وحاجية. والحاجي كما هي القاعدة الفقهية ينزل منزلة الضروري، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 179.

الذي أبيحت إما استحساناً أو قياساً أو بناءً على المصلحة المرسله وغيرها من أدلة الشرع والتي الأخذ بها توسعة على المكلفين، ورفع الحرج عنهم أحياناً، أو تحصيل ضرورة، فإن المجتهد بناءً على الأخذ بظاهر النصوص يتوقف في كثير من المسائل الطبية والمستجدات عن الحكم فيها؛ إذ أن مصالح الدنيا لا تتوقف عند ظواهر النصوص بل تُدرك بالعقل والتجربة، فما دام أنهما لا تتناقض مع مقصد التشريع فهي مصلحة مطلوبة شرعاً³⁵⁰.

3.3.9.1.1 رأي الأخذ بمقاصد الشريعة ضمن ضوابط وأسس وشروط:

وهو رأي الجمهور من الأصوليين الذين أخذوا بالمصلحة ضمن ضوابطها الشرعية³⁵¹ ووفق مقاصد الشارع على تفاوتٍ بينهم بالأخذ بها، فمنهم من اقتصر على اقتباس المصلحة من علة النص وأنكر الاستحسان كالشافعي³⁵²، ومنهم من أخذ بمجموع الأدلة النقلية والعقلية كأبي حنيفة³⁵³ ومالك وأحمد³⁵⁴. فهم أخذوا بالمصلحة والمقاصد باعتدالٍ ويُعد عن التفریط أو الإفراط؛ لذا نراهم وضعوا للمصلحة ضوابط ومراتب فقسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، ولكل واحدة منها حكم³⁵⁵. وهذا هو الرأي الراجح نظرًا لما فيه من اعتدالٍ ووسطية وبعد عن الإفراط أو التفریط، فهم يأخذون بالمصلحة ولكن ضمن ضوابطها الشرعية، وهو ما يتوافق مع خطاب التكليف في رفع الحرج والمشقة.

وبناءً عليه فالمسائل الطبية المستحدثة كنقل الأعضاء البشرية وزرعها إنما تعرض وفق هذا الرأي فتصنف من حيث أهميتها هل هي ضرورية؟ أو حاجية؟ أو تحسينية؟ وهل هي معتبرة؟ أو ملغاة؟ أو مرسلة؟³⁵⁶ فمثلاً قد يصاب إنسان بحادث سير يدخل على إثره المستشفى لتلقي العلاج فيحتاج إلى بتر عضو من أعضائه ونقل عضو آخر إليه، فهنا نحن أمام مفسدتين ومصلحة: مفسدة هلاك النفس وهي مفسدة كبرى، ومفسدة قطع العضو، ومصلحة نقل أو

³⁴⁹ يقول الفتوحى: "فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها، لأن الظن مناط العمل". شرح الكوكب المنير، تحقيق: حمد الزحيلي، ط2، (مكتبة العبيكان: السعودية)، 1418هـ، 171/4. فالظن الغالب معتبر في ضبط المصلحة، وعليه سار أكثر العلماء حتى الغزالي نفسه. البحر المحيط، 80/6، إرشاد الفحول، ص 243.

³⁵⁰ البوطي، ضوابط المصلحة الشرعية، ص 25، وما بعدها.

³⁵¹ توفيق عبد الرحمن سالم، أثر مراتب المقاصد الثلاثة في استنباط الأحكام الشرعية، ص135.

³⁵² أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (دار الفكر، القاهرة)، 1416هـ، ص(241).

³⁵³ السرخسي، المحرر في أصول الفقه، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1417هـ، 92/2، أبو زهرة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ط2 (دار الفكر: القاهرة)، 1369هـ، 152/2.

³⁵⁴ أبو زهرة، أحمد بن حنبل، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (دار الفكر: القاهرة)، 1416هـ، ص 241.

³⁵⁵ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 153-163.

³⁵⁶ توفيق عبد الرحمن سالم، أثر مراتب المقاصد الثلاثة في استنباط الأحكام الشرعية، ص 137.

زرع عضو آخر. وإذا تعارضت مفسدتان زُوعي أعظمها بارتكاب أخفهما، ونختار أهون الشرين، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف³⁵⁷.

ثم إني أمام مصلحة قَصَدَ الشارع حفظها وهي حفظ النفس من جانب العدم، ومفسدة قطع العضو، ثم مصلحة زرع العضو، وبالترجيح بين المصالح والمفاسد فإن المصلحة هنا راجحة على المفسدة، ويقطع العضو ويزرع عضو آخر لتحصل الفائدة وتحفظ النفس³⁵⁸.

4.9.1.1 الاجتهاد المقاصدي في المسائل المعاصرة:

عرفه محمد نصيف العسري بقوله: " الالتفات إلى المقاصد والعمل بها في الاجتهاد الفقهي، ومراعاتها في اعتدال بما يتوافق مع قواعد الشرع، وبما يقرره العقل وما يتطلبه الواقع المعيش ويخدم مصالح الناس في الدارين"³⁵⁹. وقال نور الدين الخادمي عن الاجتهاد المقاصدي: " العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"³⁶⁰. وعرفه عبد السلام آيت سعيد بقوله: " هو ذلك الاجتهاد الذي يتحرى معرفة مقاصد، وإعمالها في فهم مقصد النصوص والبناء عليها، والاجتهاد وفق مقتضياتها، مع إبلاغ الجهد في فهم مقصد الشارع عند كل حكم من أحكامه الذي وضعه لمصلحة العباد"³⁶¹. وألخص من التعاريف السابقة إلى أن الاجتهاد المقاصدي: " استفراغ الوسع في إعمال مقاصد الشريعة عند استنباط الحكم الشرعي وعند تنزيهه على محله حالا ومآلاً"، ويمكن شرحه كما يلي:

استفراغ الوسع: المقصود أنه لا بد من بذل قصارى الجهد، وإلا لم يسم اجتهاداً.

إعمال مقاصد الشريعة: ذكرنا هنا الأعمال لأن ما يقابله هو الإهمال، ولذا كل من أهمل المقاصد فقد سار على منهج الظاهرية، ولا يمكن أن يسير أغوار النصوص وجوهرها.

³⁵⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 983/2.

³⁵⁸ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي " يكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أخذ أو نقل أعضائه أو عجزه، أو كان المريض يناقل ضرره إلى غيره". ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (العدد السابع)، الجزء الثالث، 1412هـ، قرار رقم 7/5/69، ص731.

³⁵⁹ محمد نصيف العسري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، دط (مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء: القاهرة)، 1429هـ/2008م، ص169.

³⁶⁰ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص31.

³⁶¹ عبد السلام آيت سعيد، الاجتهاد المقاصدي مفهومه - مجالاته - ضوابطه، تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني، رسالة دكتوراه، دط (كلية الآداب: الرباط)، 1424هـ/2003م، 24/1.

عند استنباط الحكم الشرعي: نقصد بهذا أن إعمال المقاصد يجب أن يبقى مصاحباً للمجتهد في كل مراحل استنباط الحكم، وذلك أثناء تأمل نصوص الشرع وتحليلها، حتى مرحلة استخراج الحكم الملازم للنازلة.

عند تنزيهه على محله حالاً ومآلاً: أي عندما يريد أن ينزل هذا الحكم على محله، فلا بد من معرفة الواقع ومراعاة حيثياته، وكذلك مراعاة حال المكلف، مع مراعاة أيلولة الحكم والتشوف لمراعاة المآلات بحسب ما تيسر من وسائل معرفتها، كل هذا رفعاً للحرص عن المكلف، ودفعاً للمشاق عنه، وذلك بتكليفه بالمقدور والمطلق، لأن هذه الشريعة سماحة ويسر ووسطية واعتدال ورفع للحرص، وهذا الذي يجب أن يعبر عنه الاجتهاد.

5.9.1.1 ضوابط الاجتهادي المقاصدي:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن إعمال المقاصد في الاجتهاد، فأصبحنا نرى المقاصد تستحضر في كل شيء ويستحضرها أي كان، هذا الكم في أغلبه صَاحِبُهُ التَّسْبِيبُ والعَبَثِيَّةُ، وفي بعض الأحيان مخالفة النصوص الصريحة، فقد نجد من يبيح الربا بدعوى المقاصد ودفع الضرر واعتبار من يريد القيام بهذا مضطراً، فانقلبت الأحكام من الجواز إلى المنع أو العكس.

لهذا يجب أن تضبط معايير الاجتهاد المقاصدي وإعمالها هو السبيل للخروج من التسبب إلى الانضباط، ومن الفوضى إلى النظام، وفي هذا يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "فالتأكيد والحث على الضوابط هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره الذي لا يتغير بتغير الأهواء وتعاقب الأزمان وتكاثر القضايا، وتبصير لذوي الفقه كي يتحلوا بأمانة النقل والعقل، ويتشرفوا بحمل لواء الشريعة وتبليغها صافية نقية دون إفراط ولا تفريط..."³⁶².

وقد اتفق نور الدين الخادمي مع ما أقره قبله الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في وضع ضوابط عامة وشروط إجمالية للاجتهاد المقاصدي لخصها في شرعية المقاصد وإسلاميتها وشموليتها وعقلانيتها³⁶³، مُؤَكِّدًا أيضاً على ضوابط خاصة، هي نفسها ضوابط المصلحة المرسله، متمثلة في عدم معارضة الاجتهاد للنص أو الإجماع أو القياس مع عدم تفويته لمصلحة أهم منها أو مساوية لها³⁶⁴.

فقد اقتصر على جوانب محدودة، وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين معلماً على هذا: "ويلاحظ أن ما ذكره هنا هو خصائص مقاصد الشريعة المستمدة من الشريعة ذاتها، فهي لا تصلح ضوابط بقدر ما تصلح إطاراً عاماً ومنطلقاً للتفكير السليم"³⁶⁵. وعلق عبد القادر بن حرز الله على هذا بقوله: "رغم وعي صاحبه بأهمية عنصر

³⁶² الاجتهاد المقاصدي حقيقته - تاريخه - حجيته - ضوابطه، ص 136.

³⁶³ الاجتهاد المقاصدي، ص 138 وما بعدها.

³⁶⁴ الاجتهاد المقاصدي، ص 143 وما بعدها.

³⁶⁵ محمد سعد بن أحمد البوي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 24، مجلة النوازل والاصول، ع4، رجب 1431 هـ.

الضبط في هذه المسألة، إلا أنه لم يقدر لنا تصورًا كاملاً لضبط المستند المقاصدي في محل الاجتهاد، حسب مراحل وجود المقصد واستكشافه ثم النظر في إمكانية البناء عليه، واكتفى بضوابط المصلحة التي ذكرها البوطي³⁶⁶. وحصر عبد السلام آيت سعيد ضوابط الاجتهاد المقاصدي في³⁶⁷:

- شروط المجتهد، وتحدث فيها عن الشروط العامة والتأهيلية.
- القواعد الأصولية.
- اعتماد مقاصد الشريعة.
- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

فهذه الضوابط يجب احترامها والاحتكام إليها وعدم معارضتها أثناء عملية الاجتهاد المقاصدي، لكنها هي الأخرى تبقى عامة وتحتاج إلى مزيد بيان وتوضيح حتى يتم إعمالها في الاجتهاد وتكون نتائجها منضبطة للشرع محفظة للمصلحة ومبعدة للمفسدة. أما محمد اليوبي فقد صاغ ضوابط الاجتهاد المقاصدي بطريقة بدا لي أنها أدق من غيرها، إذ جمع ما ذهب إليه الخادمي وغيره، وأهم ما يميزها أنها إجرائية عملية، وقد جعلها ثمانية ضوابط هي كالاتي³⁶⁸:

- التحقق من صحة المقصد المراد إعماله.
- تحديد درجة المقصد وأهميته.
- حصول المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.
- الجمع بين الجزئيات والكلية.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- التحقق من مآلات المقاصد.
- أن يراعى في كل باب خصوصياته وقواعده الكلية.
- عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية.

فقد جاء الضابط الأول داعياً إلى التحقق والتأكد من المقصد المراد إعماله، لأن عدم التحقق يؤثر في بناء الحكم، ويجب كذلك معرفة درجة المقصد وأهميته، وهذا ما نص عليه الضابط الثاني، نظراً لتفاوت درجات المقاصد، ومعرفة استنباط الحكم والترجيح بين المقاصد، وكمثال على هذا فما كان ضرورياً لا يتساوى مع ما كان حاجياً وتحسينياً وهكذا.

³⁶⁶ حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في الاجتهاد، ص 19.

³⁶⁷ الاجتهاد المقاصدي، ص 145.

³⁶⁸ محمد سعد بن احمد اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص 24، مجلة النوازل والأصول، ع4، رجب 1431هـ.

أما الضابط الثالث فأكد شروط المجتهد، إذ لا يجتهد مقاصدياً إلا من كان من أهل النظر والاستدلال. أما الضابط الرابع والخامس والسادس فقد نصوا على قواعد كلية أساسية يجب استحضارها في الاجتهاد المقاصدي، وهي ضرورة الجمع بين الجزئيات والكليات، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد والانضباط لقواعد الترجيح وضوابط فقه الموازنات.

وبعد هذا لا بد أن يكون المجتهد مستشرقاً للمستقبل في فتواه حتى لا يؤدي الحكم إلى مخالفة مقاصد الشرع، ولا يتم هذا إلا بالعمل بقاعدة اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، جلباً لكل مصلحة ودرءاً لكل مفسدة، وفي هذا تخفيف على المكلف وتيسير عليه ورفع للحرَج عنه.

أما الضابط السابع فنص على مراعاة الخصوصيات والقواعد المتعلقة بكل باب، على اعتبار أن لكل نازلة خصوصيتها المتعلقة بها، وهذا الضابط مكتمل لما سبقه، وختم اليوبي هذه الضوابط بضابط ثامن اشترط فيه عدم معارضة أعمال المقاصد للنصوص الشرعية، لأنه إن حصل تعارض فإن هذا الاجتهاد يكون مخالفاً لما نص عليه الشرع، وهذه أكبر المفاسد.

وقد أشار إلى هذا الضابط كل من محمد سعيد رمضان البوطي ونور الدين الخادمي، إلا أنني أرى أن يكون هذا الضابط في المرتبة الأولى، لأن عليه المعتمد وما جاء بعده يُبنى عليه. واتسمت هذه الضوابط الأخيرة بالواقعية والأصالة الشرعية.

وقد أشار فيها اليوبي إلى أمور كثيرة منها ما هو متعلق بشروط المجتهد وأهليته للاجتهاد المقاصدي، ومنها ما ارتبط بالاجتهاد وقواعده وطرق الترجيح بالمقاصد، هذه قراءة يسيرة في ضوابط الاجتهاد المقاصدي والتي أوردتها محمد اليوبي وظهر لي صوابها وملاءمتها.

القسم الثاني

2. أحكام نقل الأعضاء وزرعها قبل موت الإنسان وتطبيقاتها

1.1. حكم الإنعاش الاصطناعي

1.1.2. حقيقة الإنعاش الاصطناعي

نتج عن التطور الحاصل في مجال الطب وتطور العلوم البيولوجية ظهور أجهزة حديثة في مجال الطب منها جهاز الإنعاش الاصطناعي الذي يهدف لمساعدة المريض على إعادة التنفس ومحاولة تشغيل القلب وإعادة الحياة إذا كان ممكناً.

1- تعريف الإنعاش الصناعي من ناحية الطب: وهو مجموعة من الوسائل والإجراءات الطبية المعقدة التي تستخدم لفترة ما قد تطول أو تقصر لتحل محل الوظائف العضوية الأساسية للمريض أو تساعد حتى يتمكن من اجتياز فترة حرجة خلال مرضه الذي يكون فيها المريض معرضاً لاحتمال الموت في حالة انعدام هذه الوسائل³⁶⁹، ويستخدم أيضاً الإنعاش الاصطناعي في حوادث المرور وعلاج الإصابات والأزمات القلبية الناتجة عنه، مثل الإصابات القلبية وكدمات الضلوع وكسور القفص الصدري³⁷⁰.

الإنعاش في عالم الطب: هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي (طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم) لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها. والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ - القلب - الكلى - الدم للتوازن بين الماء والأملاح. وعليه فحقيقة الإنعاش تقوم على محاولة الطبيب إعطاء المصاب فرصة ليعود فيها تنفسه وقلبه ودماغه إلى الوضع الطبيعي. وقد تسمى أجهزة الإنعاش، أجهزة الإنعاش المعقدة، العناية المكثفة، العناية المركزة، فكلها أسماء لمسمى واحد.

وقد تطرق لمواضيع استعمال الجهاز في مرحلة الاحتضار أي توقف الجهاز التنفسي عن طريق توقف الرئتين وتوقف الدورة الدموية بتوقف القلب وقبل موت خلايا المخ والمسؤولية الواقعة على الطبيب هل يعاقب بجرمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر أم جرمة القتل العمد أم غير العمد؟

2.1.2. الفرع الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي من ناحية الفقه والقانون

وضع الفقهاء معيار موت خلايا المخ لنزع أجهزة الإنعاش الصناعي قبل الموت حقيقةً وإلا اعتبرت جنائيةً على المريض الذي قد يتسبب له في الموت، وقد يحاكم الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية مع المطالبة بالمحاسبة القانونية

³⁶⁹ حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية - رسالة دكتوراه دراسة مقارنة -، ط1 (الدار العلمية الدولية: مصر)، 2001م، ص 123.

³⁷⁰ مأمون عبد الكريم، ص 528.

وكذلك الشرعية³⁷¹، وهذا الأخير قد صدر في مجمع الفقه الإسلامي في بعمان لقضية إيقاف أجهزة الإنعاش من الناحية الشرعية. حيث وضعوا ضوابط لرفع وإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي متى توقف القلب توقفاً تاماً وقرر الأطباء استحالة رجوعه مع تعطل كافة وظائف الدماغ، عندما يقع موت خلايا المخ، يكون بإمكان الطبيب نزع أجهزة الإنعاش لأنه يستحيل على المريض استخلاف خلايا المخ التي تم إتلافها بطريقة غير رجعية. وفي القانون الجزائري جعلوا ضوابط تحديد لحظة الوفاة والسماح بنزع أجهزة الإنعاش حسب المعايير العلمية وموت الدماغ، وهذا بعد استشارة اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 فقرة ثانية³⁷² وإعلام أسرة المريض المحتضر طبقاً لنص المادة 164 من قانون الصحة.

2.2. حكم إيقاف أجهزة الإنعاش

قد يتعرض الإنسان لحادث سيارة أو غرق أو اختناق أو التهاب الدماغ أو السحايا، فتصاب خلايا الدماغ بتلف وتموت، ويدخل المصاب في حالة غيبوبة نهائية coma dépassé، تتميز بتوقف القلب والرئتين عن العمل، والانعدام التام للشعور والإحساس وردود الأفعال، في دخل غرفة العناية المركزة في غرفة الإنعاش.

فهذا الشخص الذي ماتت خلايا دماغه هو خلايا جذع المخ، والتي تسيطر على الوظائف الأساسية والحيوية في الجسم، يعد كما رأينا في حكم الموتى طبياً وشرعاً، لأن نفسه بواسطة الأجهزة مهما استمر لا قيمة له ولا يعطي الحياة للإنسان. فالإنسان الذي مات دماغه بما فيه من المراكز الحيوية والمهمة جداً والواقعة في جذع المخيف قد كل الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، ولا يحتفظ سوى بحياة نباتية végétative تكفلها أجهزة الإنعاش الصناعي³⁷³. وحول مدى جواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن هذا الشخص الذي مات دماغه يوجد رأيان:

الرأي الأول: يذهب إلى عدم الجواز، وحجته في ذلك أن الأصول الشرعية دلت على المحافظة على المصالح الضرورية، ومن ذلك حفظ النفس، التي يتطلع الشرع لإحيائها وإنقاذها³⁷⁴، وأن نزع وسائل الإنعاش ممن دخلوا مرحلة الغيبوبة يعد قتلاً، وهو محرم شرعاً³⁷⁵.

³⁷¹ بلحاج العربي، معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية المعاصرة، دط (ديوان المطبوعات: الجزائر)، 2007م، ص 53.

³⁷² قانون رقم 17/90 المؤرخ في 13/07/1990 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 26/02/1985 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.

³⁷³ محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة الدكتوراه، دط (جامعة عين شمس: مصر)، 1986م، ص 584.

³⁷⁴ قال به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى وهو اختياره. أشار إليه. د. خالد بن علي المشيخ، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، ص 21/20.

³⁷⁵ نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، مرجع سابق، ص 2.

الرأي الثاني: يذهب إلى الجواز، واستدل لذلك بأن هذه الأجهزة لن تعيد الحياة للشخص، فهو قد مات منذ تحقق موت دماغه بالكلية، وأنها لا تكفل لإحياء صناعية لبعض أعضاء الجسم. كما أن إيقاف هذه الأجهزة يدرأ إضاعة المال والجهد والوقت فيما لا جدوى منه، ويؤمن غرفة وأجهزة لمريض آخر هو في أمس الحاجة لها لإنقاذ حياته، وهو غاية الطب المتمثلة في إنقاذ حياة المريض بكل الوسائل الممكنة. وإلى هذا الرأي ذهب أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الثالث التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمان بالأردن عام 1987م، وفتوى المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 1408/02/24هـ.

1.2.2. الحدود القانونية للإنعاش الاصطناعي

إن استعمال أجهزة الإنعاش الصناعي قد أثار بعض من الاحترازات القانونية، حيث أدى إلى ظهور الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لا هم بالأحياء ولا بالأموات والخاضعون لهذه الأجهزة في أنفسهم، فمتى يجوز للطبيب في مثل هذه الحالات أن يوقف جهاز التنفس من دون أن يرتكب المخطور؟ ومن جهة أخرى هل يجوز مواصلة الإنعاش الصناعي ليس لغرض علاج المريض، وإنما لأجل المحافظة على أعضائه المراد زرعها لدى مريض آخر؟

1.1.2.2. وقف الإنعاش الصناعي:

لا يمكن اعتبار الجسم الذي تلف جهازه العصبي حياً، وإن تمت المحافظة على وظائفه الأخرى اصطناعياً، فعند ثبوت وفاة خلايا المخ يستطيع الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، لأنه يستحيل على المريض استخلاص خلايا المخ التي تم إتلافها بطريقة غير رجعية، وإن أي محاولة بإعادة الحياة إلى المريض تبقى بدون جدوى³⁷⁶، لكن من واجب الطبيب المحافظة على حياة المريض أو ما تبقى منها، والطبيب ليس من حقه أن يحكم بالموت على شخص، أو يقدم على إنهاء حياته باجتهاد منه بحجة أن مرضه ميؤوس منه، وإنما دوره هو بذل العناية من أجل الحفاظ على صحة المريض³⁷⁷.

وفي حالة ما إذا لم يتأكد الطبيب من وفاة المريض وفصل هذه الأجهزة، فإنه يتسبب في موت المريض، ولا يجوز للطبيب أن يتعطل بطول المدة أو كثرة التكاليف أو وجود أناس آخرين في نفس حالة المريض³⁷⁸. ولقد قامت بعض التشريعات بوضع مجموعة من الضمانات والقيود لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي منها:

³⁷⁶ مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 530.

³⁷⁷ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 334.

³⁷⁸ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، (دط) دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2002 م، ص 149.

- **التحقق من الوفاة عن طريق لجان طبية خاصة:** نجد أن المشرع الجزائري في المادة 3/167 من قانون حماية الصحة وترقيتها يشترط أن يتحقق من الوفاة طبيبان على الأقل، عضوان في اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، مع إمكانية إضافة طبيب شرعي، ويقوم هؤلاء الأطباء بتدوين تقريرهم في سجل خاص بالمستشفى، والمشرع الجزائري باشتراطه تعدد الأطباء لإثبات الوفاة تعد ضمانات من وقوع طبيب واحد في الأخطاء، وتأكيد على حدوث الوفاة وعدم إمكانية عودة المريض للحياة الطبيعية، كما يشترط كذلك أن لا يكون الطبيب الذي أثبت الوفاة ضمن المجموعة التي تقوم بعملية زرع عضو للمريض³⁷⁹، وهذا ما نصت عليه المادة 3/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 17/90: "ولا يمكن للطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع".

- موافقة أهل المتوفى

- الاستئذان من جهة رسمية: لا يجوز للطبيب أن يقتنع برأيه الفردي بعدم إمكانية عودة المريض للحياة الطبيعية، بل يجب عرض مثل هذا الأمر على فريق طبي متخصص، فإذا ثبت لدى الفريق الطبي أنه لا أمل في الحياة الطبيعية للمريض، فإنه يستأذن جهة رسمية متخصصة كالنيابة العامة في شأن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي³⁸⁰.

2.2.2. استمرار وسائل الإنعاش الصناعي:

إذا مات المريض موتاً حقيقياً بموت المخ وجذع الدماغ، وتم التأكد من سائر العلامات الأخرى فإنه يجب الإعلان عن الوفاة، وذلك لترتيب الآثار القانونية الناتجة عن ذلك، ومنها اقتطاع الأعضاء من جثة ذلك الشخص، الذي أصبح ميتاً سواء في نظر القانون أو في نظر الطب، ويمكن بعد ذلك المحافظة اصطناعياً على التنفس ودوران الدم لدى الشخص الميت، لغرض اقتطاع العضو المراد نقله في أحسن الظروف، ومن ثم الاعتماد على معيار الموت الدماغي الذي يمكن من خلاله تمديد الإنعاش الصناعي بما يساعد على نقل لأعضاء³⁸¹.

3.2. حكم نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً:

وهذه المسألة تكاد تتفق آراء العلماء المعاصرين على جواز ذلك، وأنه لا مانع من سحب هذه الأجهزة إذا قرر ثلاثة من الأطباء الثقات فأكثر، إذا قرروا أن هذا المريض قد تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، أو ما كان

³⁷⁹ مروك نصر الدين، ص 338.

³⁸⁰ مأمون عبد الكريم، ص 530-531.

³⁸¹ علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2007م، ص 217.

في معنى ذلك³⁸². وقد صدر في ذلك قرارات من مجلس هيئة كبار العلماء، ومن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. جاء في قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:

إذا تعطلت جميع الوظائف الدماغية تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذت دماغه في التحلل ففي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. ومثل ذلك أيضاً جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لكن مجمع الرابطة قيد ذلك بأن تُقرر لجنة من ثلاثة أطباء فأكثر. نص القرار: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

فإن قال قائل: وما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة نقل الأعضاء؟ أنتم قلتم: إن نقل الأعضاء من مسلم لا تجوز، لا يجوز نقل الأعضاء باعتبار أن هذا الميت دماغياً، لا يزال حياً ونقل الأعضاء معناه قتله، فلماذا تمنعون هذه الصورة وتجزون رفع أجهزة الإنعاش؟ نقول: إن بينهما فرقا، ففي مسألة نقل الأعضاء فيه تعد على هذا الإنسان، فيها قتل له في الحقيقة، بنقل أعضائه أما في مسألة رفع أجهزة الإنعاش فليس فيها تعد عليه هو قلبه لا يعمل إلا بهذا الجهاز ولا يلزم هذا الطبيب بوضع أجهزة الإنعاش، إذا كان لا يتنفس إلا بهذا الجهاز، فإنه لا يلزم وضع هذا الجهاز له لكي يتنفس عن طريقه، ما دامت حالته ميؤوساً منها، فهو فقط عندما تُسحب منه أجهزة الإنعاش يترك، فيموت غالباً، مثل هذا، ولهذا فبين المسألتين فرق.

1.3.2. أقوال الفقهاء في نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً

إن الفقهاء اتفقوا على رفع أجهزة لإنعاش إذا عاد المريض إلى حالته الطبيعية، وانعدام الخطر على حالته الصحية، وكذلك في حالة توقف نبضات القلب والتنفس وموت الدماغ دون رجعة نهائياً، أما في حالة انعدام التصرفات الإرادية وعدم الحركة، مع مساعدة أجهزة الإنعاش للقلب والتنفس في استمرار مظاهر الحياة وموت دماغ المريض، ففي هذه الحالة اختلفوا في نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً إلى رأيين هما:

³⁸² سعد بن تركي الختلان، فقه النوازل، مسائل فقهية، المكتبة الشاملة، 230/1.

1.1.3.2. الرأي الأول: تحريم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً³⁸³.

الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، الدكتور توفيق الواعي، الدكتور عبد القادر محمد العمارين الشيخ عبد الله البسام، الدكتور مختار السلامي³⁸⁴.

أدلة الرأي الأول: وحجتهم في ذلك مجموعة من الأدلة الشرعية أبينها فيما يلي:

أ- القرآن الكريم

- قال الله عزوجل: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 195]، ووجه الدلالة أن نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً يعتبر إلقاء بالنفس في التهلكة إذ يقبول نزع الأجهزة الإنعاش سواء بإذن من أقاربه أم وليه هو إمضاء على قتل النفس وهو محرم شرعاً.
- قال الله عزوجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، ووجه الدلالة إن في قتل النفس وسائل كثيرة منها الانتحار، ومسألة نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً فيها قتل النفس التي حرمة الله عزوجل إلا بالحق.

ب- السنة النبوية

حديث أبي يعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرِحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْهَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))³⁸⁵ ووجه الدلالة من قول رسول الله صل الله عليه وسلم أنه أثبت قاعدة البناء على ما يتقن الإنسان من فعله وطرح ما شك فيه أي ما تأكد من عمله الشخص يني عليه، وما شك في عمله لا يني عليه، وقياساً عليه رفع أجهزة لإنعاش عن الميت دماغياً أن المتيقن فيه الحياة لما ثبت له من مظاهر الحياة كنبضات القلب والتنفس الاصطناعي، فلا يجوز نزعها ما دام الشك واقع.

ج- القواعد الفقهية:

- الأصل في الصفات العارضة العدم³⁸⁶: الأصل العدم للصفات العارضة، فلا يثبت وجودها حتى يتقن حدوثها، لذا يحرم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً حتى يتقن موته³⁸⁷.

³⁸³ خالد المشيخ، المسائل الطبية المعاصرة، ص 20. الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره، 37/4-61.

³⁸⁴ إيقاف الإنعاش القلبي والرئوي، 40/4-42.

³⁸⁵ مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود، حديث 1300، 84/2.

³⁸⁶ الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 165. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 51.

يرد عليه بـ: أن الشخص الميت دماغياً فإن دماغه لا أمل فيه في العودة للحياة، أما عم نبضات القلب والتنفس الاصطناعي فهي بمساعدة أجهزة الإنعاش والأصل توقفها دونها.

اليقين لا يزول بالشك³⁸⁸: قال السيوطي: القاعدة تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر³⁸⁹، بمعنى أن الأصل ثبوت الحياة يقيناً للشخص قبل موت دماغه، ولا يزول هذا اليقين إلا بمثله، لذا فنزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً لا تجوز، لأن الشك في موته لا يثبت وفاته مطلقاً.

يرد عليه بـ: أن تقرير موت الشخص يرجع إلى اللجنة الطبية المعتمدة الذين هم أهل الثقة والاختصاص والخبرة، وهذا ينقد كل شك في حكم وفاة الشخص الميت دماغياً.

د-المعقول

- إن الله عزوجل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فما وفق الشريعة الإسلامية في مقاصدها اعتبر معروفاً مثل حفظ النفس والتداوي وطلب الشفاء بمختلف وسائل الطب الحديثة، وما عارضة المقاصد مثل قتل النفس وما يؤدي إلى ذلك، وفي نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً فيه إلحاق الضرر وقتله دون أي وجه حق مع مخالفة مقاصد الشريعة.
- أن الشخص الميت دماغياً يعتبر حياً ما دام أجهزة الإنعاش تعمل ونبضات قلبه والتنفس يستجيب له، فلا يعتبر ميتاً حتى لو بلغ سكرات الموت ويعامل معاملة الأحياء، ويجرم نزع أجهزة الإنعاش عنه³⁹⁰.

2.1.3.2. الرأي الثاني: يجوز نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً:

أجمعت اللجنة الطبية على موت دماغه أو جذعه، ولا ينبض قلبه ولا يتنفس إلا بمساعدة الأجهزة الطبية³⁹¹، ومن تبني هذا الرأي من العلماء ولفقهاء هم: الدكتور أحمد شرف الدين³⁹²، الدكتور العربي بلحاج³⁹³، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي³⁹⁴، الشيخ مختار السلامي³⁹⁵، الدكتور يوسف القرضاوي³⁹⁶، بالإضافة إلى

³⁸⁷ الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره، 37/4-62.

³⁸⁸ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2 (دار ابن الجوزي: السعودية)، 1421هـ، 527/1.

³⁸⁹ الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره، 37/4-62.

³⁹⁰ الجندي، الموت الدماغى، ص 70.

³⁹¹ المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، ص 20. موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامى منه، ص 67.

³⁹² أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 175.

³⁹³ بلحاج لعربي، معصومية الجنة في الفقه الإسلامى، ص 199.

³⁹⁴ محمد سعيد رمضان البوطى، قضايا معاصرة، ص 128.

المجمع الفقهية والمجموعات واللجان التالية: العلماء المعاصرين³⁹⁷، الحاضرون في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها³⁹⁸، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي³⁹⁹، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁴⁰⁰، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁴⁰¹.

أ- أدلة الرأي الثاني:

● قال الله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] وتدلل الآية على اعتماد رأي الأطباء واللجان المعتمدة في مثل هذه الحالات عند موت الدماغ ويعتد بقولهم في تقرير مصير المريض الميت دماغياً سواء نزع أجهزة الإنعاش أو بقاءها، فإذا اجتهدت اللجنة الطبية فحكموا بموت الشخص اعتبر اجتهداهم، وجاز نزع الأجهزة الطبية عنه⁴⁰².

● قال الله عز وجل: (أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43] ووجه الاستدلال أن الأطباء يعتبرون أهل الذكر في اختصاصهم وخبرتهم في مجالهم في العمليات سواء الجراحية أو نقل الأعضاء وزرعها، فيرجع لهم لتقرير الحالة الصحية للمريض إذا يسمح بنزع الأجهزة أم لا.

المعقول

● إن في بقاء أجهزة الإنعاش موصولة بالشخص الميت دماغياً فيها زيادة للآلام سواء للمريض نفسه أو لأهله، وذلك دون جدوى في شفائه⁴⁰³.

³⁹⁵ مختار السلافي، الإنعاش، 483/1.

³⁹⁶ يوسف القرضاوي، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، 526/2.

³⁹⁷ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 44، جهاز الإنعاش وعلامة بين الأطباء والفقهاء، ص 233-234.

³⁹⁸ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، ص 676-678، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1987م، 727-555/2.

³⁹⁹ مجمع الفقه في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين 8-13 صفر 1407هـ/ الموافق 1986/10/10م قرار رقم 5، د 86/7/3 بشأن أجهزة الإنعاش. مجلة البحوث الإسلامية 103/58، فتوى رقم 15964.

⁴⁰⁰ مجلة البحوث الإسلامية، رقم الفتوى: 15964، 103/58. وقال به: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ غديان، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

⁴⁰¹ قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة: مكة المكرمة، 24-28 صفر 1408هـ، الموافق من 17-21/10/1987م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 21، ص 231.

⁴⁰² الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره، أعمال مؤتمر الفقه الثاني، 4/3766.

⁴⁰³ الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره، 4/3765.

• عدم نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغياً نوع من أنواع التعذيب، وإبقاؤه ما بين الحياة والموت تنافي كرامة وقيمة الإنسان⁴⁰⁴.

• إن نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً فيه توفير للأماكن لحالات أخرى، قد تشفى بمساعدة بسيطة قد تعود لحالتها الطبيعية، خاصة إذا تيقن بموت دماغه وجذعه دون رجعة، وكثير من العائلات تتكلف في توفير الأدوية دون طائل، مع حزنهم الشديد لحالة مريضهم⁴⁰⁵. قال الشيخ بكر زيد: إذا قرر الطبيب أن الشخص ميؤوس منه: جاز رفع آلة الطبيب، لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من وزرائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزح والاحتضار⁴⁰⁶.

يرد عليه بـ:

• لا يوجد فرق بين الناس ولا أفضلية لشخص دون الآخر وبمبدأ التساوي بينهم، لذا يمنع التضحية بالمريض لأجل شخص آخر حسب قاعدة الضرر لا يزال بمثله⁴⁰⁷.

• إن المريض الموصول بالأجهزة الإنعاش الميت دماغياً يفقد جهازه العبي لخواصه الوظيفية مع تبقي بعض من الأعضاء أو الأنسجة بفعل استمرار الدورة الدموية اصطناعياً⁴⁰⁸.

يرد عليه بـ: أن الأصل هو القلب والتنفس والشخص الميت دماغياً لا زال قلبه ينبض ويتنفس اصطناعياً وهو الأساس، مع بقاء مظاهر الحياة لنمو شعره مثلاً وتلقيه للأدوية عن الأجهزة الطبية.

3.1.3.2. التقييم والترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين لنا تحريم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ترجيح الرأي الأول لقوة أدلته والأخذ بالأحوط، يمكنني الاعتماد على بعض الأدلة الأخرى هي:

كتاب الله

• قال الله تبارك وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: 33]، وأيضاً قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: 68]. ووجه

⁴⁰⁴ إيقاف الإنعاش القلبي والرئوي، 40/4-42.

⁴⁰⁵ معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي، ص 202.

⁴⁰⁶ جهاز الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، 233/1-234.

⁴⁰⁷ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 164.

⁴⁰⁸ معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي، ص 196.

الدلالة من الآيتين هو تحريم قتل أو ما يؤدي إلى ذلك إلا بالحق، والحق إما أن يكون قصاصًا أو مهدور الدم وما إلى ذلك، أما نقل العضو لشفاء إنسان آخر فلا يدخل في استحلال جسد الإنسان لأخذ منه أعضائه.

• قال الله تبارك وتعالى: (فَصَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) [الكهف: 11-12]. ووجه الدلالة أن الله تعالى قادر على إحياء-بَعَثْنَاهُمْ- المريض الميت دماغياً، بعد تقرير اللجنة الطبية بموت جذع دماغه، وقد يقع التشخيص الخاطئ من طرفهم، فلا يجوز نزع أجهزة الإنعاش للإنسان الميت دماغياً.

الحديث الشريف

• حديث عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا⁴⁰⁹)) ووجه الدلالة أن جميع أفعال بني آدم تغفر عند الله تعالى إلا من أشرك به، وقتل نفسًا بغير حق، ونزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً فيه تجراً على الله في إنهاء حياة إنسان عنده ولو أمل بسيط في الحياة.

4.2. موت الدماغ

يعتبر الدماغ هو مركز الأفعال والقرارات والمُسيِّر للأحاسيس والمشاعر ويتحكم في جميع أعضاء الجسد، قد ظهرت مسألة موت الدماغ من النوازل المعاصرة التي اكتشفت مؤخراً عند الأطباء بعد أن عاش الإنسان رغم التوقف التام للمخ أو جذعه، دون الاعتماد فقط على توقف القلب والتنفس للإنسان وما يتبعه من علامات⁴¹⁰، لذا سنبين حقيقته وعلاماته فيما يلي:

1.4.2. حقيقة موت الدماغ

موت الدماغ: هو توقف جميع خلايا الدماغ بما فيه جذع الدماغ توقفًا تامًا، وهذا ما قاله الأطباء والخبراء في الطب، وهو مقبول من الناحية الطبية⁴¹¹ ومعياريًا لتحديد موت الدماغ، فقد نصَّ قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في بيان المراد به: " التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه، بما في ذلك جذع

⁴⁰⁹أخرجه أحمد، مسند أحمد، 6/ 99.

⁴¹⁰محمد بن عبد الجواد حجازي التنشئة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (سلسلة إصدارات الحكمة: بريطانيا)، 1422هـ/2001م، 11/2-12.

⁴¹¹تعريف الموت، ص 305، الأفكار القديمة والحديثة حول تحديد الموت، ص، 344-345. موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، عدنان خريبط ص 355-358، رؤوف سلام، التعريف العلمي الطبي للموت، ص 45، محمد شريف، موت الدماغ، مختار ص 825-826.

الدماغ⁴¹²، وفي حالة توقف جذع المخ التي تعتبر إصابته تؤدي إلى الموت، فإن المناطق المسؤولة عند ديمومة التنفس، والوعي، والدورة الدموية، والإدراك تفقد وظيفتها، في دخل المريض في غيبوبة مستمرة مع عدم الاستجابة للتنبيه بالألم على أي شكل كان ويتوقف تنفسه، كما أن دقات القلب تتوقف بعد مدة من الغيبوبة⁴¹³، لأن خلايا الدماغ إذا تلفت لا تتجدد كما هو الوضع في خلايا الأعضاء الأخرى، التي لا يمكن تغييرها بخلايا سليمة⁴¹⁴.

2.4.2. أسباب وعلامات موت الدماغ

يكون موت الدماغ له أسباب وعلامات كثيرة نتيجة للأحداث المختلفة، بيئتها فيما يلي:

1.2.4.2 أسباب موت الدماغ

أجمع معظم الأطباء على أن موت الدماغ هو المعيار الحقيقي لوفاة الإنسان، فإذا كان المريض في غيبوبة عميقة استحالة عودته للحياة مرة أخرى إلا إذا شاء الله، وهذه نتيجة تناوله بعض العقاقير مثل: المهدئات أو المسكنات أو هبوط حاد في درجة الحرارة لأقل من 35 درجة مئوية، ممن يسبب توقف جذع الدماغ وعدم قيامه لوظائفه، لكن لا تعتبر هذه الأسباب كافية للحكم على موت الدماغ، فقد يكون التوقف مؤقتاً ويمكن علاجه، فلا يمكن تشخيص موت الدماغ إلا بعد ظهور الإغماء، والتوقف التام لوظائف الدماغ⁴¹⁵، والتعرف على سبب الغيبوبة له أهمية بالغة في الحكم على المريض بكون دماغه ميتاً، وأهم الأسباب هي:

- إلتهاب في الدماغ والسحايا، أورام الدماغ، وخراج الدماغ، ونسبته 20 % من الحالات.
- الحوادث التي تسبب رضه شديدة في الرأس مثل حوادث القطارات والطائرات والسيارات وحوادث العمل حيث تمثل نسبة 50 % من حالات موت الدماغ.
- النزيف الداخلي لدماغ بمختلف أنواعه ويمثل هذا السبب نسبة 20 % من حالات موت الدماغ⁴¹⁶

2.2.4.2. علامات موت الدماغ

هناك علامات موت الدماغ كثيرة نذكر منها:

⁴¹²ندوة التعريف الطبي للموت، ص 915.

⁴¹³موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، ص 360-361. موت الدماغ، ص 832-833، تعريف الموت، ص 298-835.

⁴¹⁴حسين مليباري، نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرعي، ص 670-671، موت الدماغ، ص 825-835.

⁴¹⁵موت الدماغ، ص 837-838، بين الأوراق والحقائق والمؤتمرات، ص 883، موت جذع الدماغ مراجعة ومناقشة، ص 617.

⁴¹⁶ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، محمد البار، ص 658-659. موت الدماغ، ص 646-547، الأفكار القديمة والحديثة

حول تحديد الموت، ص 350، نهاية الحياة الإنسانية، ص 581-582.

- عندما يكون المريض في غيبوبة ولا يستطيع الاستجابة لأي تنبيه بالألام ولو كانت قوية ومؤلمة.
- وقوف التنفس تلقائيًا دون استمرارية.
- عدم قدرة جذع الدماغ على إعطاء الأوامر للقيام بالوظائف الأساسية.
- عند إجراء تخطيط الدماغ الكهربائي لا تظهر موجات كهربائية صادرة عن المخ.
- عند إجراء الفحوصات بأجهزة التردد الصوتي أو بواسطة الأشعة الملونة للشرايين يلاحظ توقف الدورة الدموية في الدماغ.
- انعدام الحركات إلا إرادية.
- عدم الاستجابة للمؤثرات الضوئية، واتساع حدقت العين، وانعدام الانعكاسات في القرنية، وسائر الانعكاسات الصادرة من العينين⁴¹⁷.

3.2.4.2. حكم موت الدماغ

المتفق عليه بين الفقهاء والأطباء أن الوفاة هي توقف جميع وظائف الجسد من تنفس ونبضات القلب وموت الدماغ وجذعه في نفس الوقت، الذي يتم فيه خروج الروح من الجسد، وتطبق عليه أحكام الميت من تغسيل، تكفيل دفن، ميراث... إلخ، أما محل النزاع هو حالة موت الدماغ وعمل القلب والتنفس بأجهزة الإنعاش هل يعتبر حيًا أو ميتًا؟ وذلك وفق الأحكام الشرعية وحالته الصحية والعلامات الظاهرة على الإنسان، فقد ذهب الفقهاء إلى رأيين:

1- **الرأي الأول:** قالوا باعتبار الإنسان ميتًا إذا مات دماغه أو جذعه دون النظر إلى نبضات القلب وعمل التنفس مع إثبات طبيًا أن جذع المخ توقف وأصحاب هذا القول هم: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي⁴¹⁸، الدكتور أحمد شرف الدين⁴¹⁹، الدكتور محمد سليمان الأشقر⁴²⁰، الدكتور محمد نعيم ياسين⁴²¹، وقد اعتمدوا على أدلة هي:

- القرآن الكريم:

⁴¹⁷تعريف الموت، ص 297-299، الأفكار القديمة والحديثة حول تحديد الموت، ص 344-346. موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، ص 360-360. موت الدماغ المأزق والخل، ص 389، التحديد الطبي الإسلامي في مفهوم موت الدماغ، ص 485-486-492. تشخيص موت ساق المخ، ص 551-552. نهاية الحياة الإنسانية، ص 561.

⁴¹⁸مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2م، ص 809.

⁴¹⁹أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 160-176-177.

⁴²⁰محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2م، ص 671.

⁴²¹محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2م، ص 635 وما بعدها.

قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43] ووجه الدلالة إحالة المسألة إلى أهل الذكر أي الأطباء أصحاب الخبرة في الطب والإنسان أمانة عندهم، فيجب على العلماء قبول رأيهم فيما يتعلق بوظيفتهم، وإعطاء حكم الموت على الشخص الميت دماغياً في حالة عدم قبول المخ التغذية⁴²².

يرد عليه ب: تقرير الموت والحياة إلى البشر الذي يصيب ويخطأ لأن نُقِلَ عن بعض أهل العلم رجوع بعض من حكم الأطباء بموتهم وتم رجوعهم إلى الحياة مجدداً⁴²³، لذا لا يمكن بناء الأحكام الشرعية على الظن لأنه يترتب عليها من أحكام الميت كالتغسيل وتسديد الدين والإرث... إلخ

– السنة النبوية

حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ))⁴²⁴ حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلِ، وَالْإِسْتِهْلَالُ: الصَّبَاخُ أَوْ الْغَطَّاسُ أَوْ الْبُكَاءُ وَلَا يُكْمَلُ دَيْتُهُ))⁴²⁵

ووجه الاستدلال من الحديث أن من علامات الحياة الصراخ أو صوت البكاء فلا يعتبر تنفسه في إثبات حقه في الميراث قياساً على موت الدماغ فالشخص رغم عمل قلبه وتنفسه بأجهزة الإنعاش إلا أنه يعتبر في حكم الميت، فالدليل هو الحركة الاختيارية كالغطاس والصباح والبكاء لأن الشخص الذي مات دماغه فاقداً للظواهر الأصلية للحياة قياساً على المولود إذا لم يستهل صارحاً⁴²⁶.

يرد على هذا الدليل ب: وضع الحديث معيار الصباح دليلاً على حياة المولود، واقتصر على الصَّبَاخِ أَوْ الْغَطَّاسِ أَوْ الْبُكَاءِ وفيه تضيق واسع وعدم اعتبار علامات أخرى كالنمو سواء في البدن أو الشعر وغيرها واستقبال الغذاء والدواء، سواء كان من الأفعال الإرادية أم غيرها، وهذا لا يستقيم الاستدلال به⁴²⁷. كذلك توقف حياة الإنسان على بعض العلامات فقط دون غيرها والفصل بين الحياة والموت بهذه الأمارات فيه ظلم قوله تعالى: (مِنْ)

⁴²² إسماعيل غازي مرجب، الموت الدماغى، مركز البحث العلمى، جامعة الجنان، ع4 (مجلة الجنان: لبنان)، 2013م، ص 197.

⁴²³ بكر أبو زيد، جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، ط1 (مكتبة الصديق: الطائف)، 1988م، ص 3.

⁴²⁴ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب «إذا استهل المولود ورث»، 2/ 919.

⁴²⁵ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1424 هـ - 2003م، حديث 12486، 421/6.

⁴²⁶ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1 (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض)، 1435هـ/2014م، ص 353.

⁴²⁷ إسماعيل غازي مرجب، الموت الدماغى، ص 199.

أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة: 32]، عن العلاء قال: سمعت مجاهدًا يقول في معنى الآية قال: من كف عن قتلها فقد أحياها⁴²⁸، وفي تقرير موت الإنسان بموت دماغه فيه قتل للنفس.

- المعقول:

● إذا تأكد الأطباء أن الدماغ قد مات والشخص يتنفس وقلبه تحت الأجهزة المعاونة، فلا حرج عليه في أن يقرر بموته⁴²⁹. فاليقين أن الشخص ميتًا إذا مات دماغه أو جذعه، ولو كان القلب والرئتان فيهما حركة بمساعدة أجهزة الإنعاش.

● أن الله تعالى خلق الروح وجعل للإنسان خصائص وصفات وأنشطة، وآثار الإنسان في بدنه وتأثره، ووقت تعلق الروح به ومفارقتها له، فالروح تتعلق بالجسد في بداية الحياة وتنتهي بمفارقتها له⁴³⁰.

يرد عليهم من عدة وجوه هي:

● لا أتفق معهم في أن مريض جذع المخ يغذى بالسوائل المغذية، وذلك عن طريق الأنبوب المعدني أو من خلال الوريد وبدنه يتقبل الغذاء، فكل هذه تدل على الحياة في جسم الإنسان⁴³¹.

● جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء: 85] أي أُمِرَ احْتِصَصَ بِاللَّهِ احْتِصَاصَ عِلْمٍ⁴³²، ولا يرجع الأمر إلى الأطباء أو الفقهاء وتقرير مصير الشخص إما حي أو ميت ما دام قلبه ينبض بنفسه يعمل بالأجهزة الطبية.

كتب المتقدمين من الفقهاء:

موضوع بحث الجناية نجد أن من أنفذت مقاتله أو من وصل إلى حركة مذبح لم يجعل فيها القصاص⁴³³. وقد استنبط الفقهاء المعاصرين بأنه عدم اعتبار الحركة الاضطرارية الموجودة في تلك الحالة، وأن الحكم بالموت ليس مقيّدًا بانتفائها⁴³⁴.

⁴²⁸ أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط 1 (مؤسسة الرسالة:)، 1420 هـ/2000 م، حديث: 11783، 10/236.

⁴²⁹ أحمد شوقي إبراهيم، نهاية الحياة البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دط (منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة)، 11/3.

⁴³⁰ محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2 م، ص 635-653.

⁴³¹ وسيم فتح الله، ثقافت موت الدماغ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الإصدار 3.48 (برنامج المكتبة الشاملة: المملكة العربية السعودية)، 1429 هـ/2008 م، ص 14.

⁴³² الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دط (الدار التونسية: تونس)، 1984 هـ، 15/198.

ب- الرأي الثاني: قالوا باعتبار الإنسان حيًا حتى لو مات دماغه أو جذعه، فلا يزول اليقين - الحياة- بالشك -موت الدماغ- وأصحاب هذا القول هم: فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي⁴³⁵، الدكتور أحمد محمد بدوي⁴³⁶، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط⁴³⁷، الشيخ بكر أبو زيد⁴³⁸، الدكتور توفيق الواعي⁴³⁹، الأستاذ عبد القادر محمد العماري⁴⁴⁰، الشيخ عبد الله البسام، الدكتور عقيل بن أحمد العقيلي⁴⁴¹، الدكتور محمد الشنقيطي⁴⁴²، الشيخ محمد المختار السلامي⁴⁴³، الدكتور حمد سعيد رمضان البوطي⁴⁴⁴، وقد اعتمدوا على أدلة هي:

-القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (9) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (10) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (11) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) [سورة الكهف: 9-12] ووجه الدلالة كلمة "بَعَثْنَاهُمْ" بمعنى أيقظناهم أي بعثنا أصحاب الكهف الذين أَوْوا إليه بعد ما ضربنا على آذانهم فيه سنوات من رقدتهم فأحياهم بعد مكوثهم أكثر من ثلاثمائة عام⁴⁴⁵، بالإضافة أن عدم الحركة وتوقف وظائف الجسم لا يمكن حكم على الإنسان الميت دماغياً بالموت الحقيقي وتترتب عليه نقل الأعضاء وزرعها لإنسان آخر.

- ⁴³³ شمس الدين بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 (دار الفكر: بيروت) 1412هـ/ 1992م، 233/6، محمد بن عبد الله الحرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دط (دار الفكر: بيروت) 1101هـ، 10/8.
- 1412هـ - 1992م، 233/6، محمد بن عبد الله الحرشي، شرح مختصر خليل، دط (دار الفكر: بيروت) 1101هـ، 10/8.
- ⁴³⁴ محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2، ص 670.
- ⁴³⁵ محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة، ص 665-666.
- ⁴³⁶ أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، طباعة سمك للمطبوعات القانونية الاقتصادية، ص 172.
- ⁴³⁷ بدر المتولي عبد الباسط، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2، ص 682.
- ⁴³⁸ بكر أبو زيد، جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، 234/1.
- ⁴³⁹ توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2، ص 720.
- ⁴⁴⁰ عبد القادر بن محمد العماري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2، ص 786.
- ⁴⁴¹ عقيل العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص 153.
- ⁴⁴² محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 330.
- ⁴⁴³ محمد المختار السلامي، متى تنتهي الحياة؟، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2، ص 687.
- ⁴⁴⁴ محمد سعيد البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًا وميتًا، ص 127.
- ⁴⁴⁵ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1 (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1420هـ / 2000م، 294/9.

يرد على هذا الدليل بـ: أن أصحاب الكهف خارج محل النزاع لأنهم كانوا في حالة النوم الطبيعي وهو معجزة لهم لا غيرهم، وليس موت الدماغ أو الإغماء، فلا يستشهد به هنا⁴⁴⁶.

- السنة النبوية

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عز وجل : بَادِرِي عِبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))⁴⁴⁷ مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) [النساء: 30-31] ووجه الدلالة منهما هو من تعدي على نفسه واستباح التصرف فيها كيفما يشاء فقد حرمت عليه الجنة، والحكم على الشخص الميت دماغياً فيه تعدي عليه وتقرير موته بالرغم من تنفسه نبضات قلبه لأن كلاهما يشترك في استعجال الموت لا قصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها⁴⁴⁸.

يرد عليه بـ: أن التشخيص يكون من طرف للجنة مختصون في مثل هذه الحالات فاحتمال الخطأ يكون ضعيفاً جداً، وهذا الحكم يكون علمياً لا ظلماً على المريض الميت دماغياً لأنهم قرروا عدم رجوع خلايا الدماغ إذا ماتت فلا يعتبر تعدي على المريض عدواناً وظلماً بل ورحمةً به.

- القواعد الفقهية:

اليقين لا يزول الشك⁴⁴⁹: بمعنى يقين الحياة لا يزول بالشك في الوفاة الإنسان.

الأصل بقاء ما كان على ما كان⁴⁵⁰: المقصود بالبقاء في هذه المسألة هي الحياة، وثبات ما كان من حكم حياته على ما كان عليه ولا يتغير.

يرد عليهم بـ: اليقين ما ثبت علمياً أن موت الدماغ لا يعود مجدداً للحياة، كما أن القرار يكون من طرف الأطباء المختصين ولجنة طبية التي تؤكد بوفاة الشخص وعدم القدر على عودة دماغه للحياة⁴⁵¹.

⁴⁴⁶ دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغى وتكليفه الشرعى دراسة فقهية مقارنة، ع 69، دط (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت)، 2007م، ص 29.

⁴⁴⁷ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب من انتظر حتى تدفن، ط 1 (دار طوق النجاة:)، 1422هـ، حديث: 3463، 171/4.

⁴⁴⁸ أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، دط (دار المعرفة: بيروت)، 500/6.

⁴⁴⁹ محمد صدقي أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 4 (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1416 هـ/1996م، 56/1.

⁴⁵⁰ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1403هـ، 51/1.

⁴⁵¹ دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغى وتكليفه الشرعى دراسة فقهية مقارنة، ص 28.

الاستصحاب: الثابت باليقين حياة الإنسان قبل موته دماغياً بالاتفاق، أما في حالة موت دماغ فقد تظهر عليه كل علامات الحياة من غذاء ونمو، لأن القاعدة اليقين لا يزول الشك والأصل بقاء ما كان على ما كان أي بقاء حكم الحياة.

يرد عليهم :- أن الاستصحاب يكون باستمرار علامات الحياة على الإنسان ولا عبرة للتنفس والقلب ما دام يعملان بالأجهزة الطبية لأنه عند نزعها تتوقف الحياة عند الإنسان.

مقصد حفظ النفس:

ويقصد به النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان أو الجزية⁴⁵²، إذا كان الإنسان يتنفس وقلبه ينبض فلا يعطى حكم الميت إذا توقف دماغه عن العمل فضلاً عن وضع حالتين لدى الطبيب تثبت توقف المخ أو موته وهي:

- إمكانية عودة الدماغ أو جذعه سواء طال وقت أو قصر.
- استحالة عودة الدماغ أو جذعه ويعتبر من مقدمات الموت الحقيقي، لكن اليقين هي الحياة واليقين لا يزول بالشك في موت الإنسان لأن كل العلامات تدل على الحياة من بينها تقبل البدن الغذاء وينمو، فإن لا يعتبر العقل والإدراك لأنها مناط التكليف بل حياة المعتبر البدن مثل النائم والمجنون محكوم عليهم بحياتهم وإن لم يحكم بتمام تكليفهم⁴⁵³.

التقييم والراجع

العمل بالأحوط في هذه المسألة بعد عرض الأدلة والبراهين لكل من الفريقين وترجيح قول بعدم موت الإنسان إذا مات دماغه لقوة الأدلة والبراهين أصحاب القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

● الروح من أمر الله تعالى ولا يوجد سلطة أخرى تحكم بموت الإنسان حتى لو كان قررها كبار الأطباء والفقهاء.

● أن أصحاب الكهف بعثهم الله بعد مدة طويلة، وكذلك قال الله تعالى: (قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى جِمْارِكَ وَلِتَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا حُتْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 259] ووجه الدلالة أن الله عزوجل قادر على إحياء من مات دماغه وهو لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

⁴⁵² محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 (دار الهجرة: الرياض)،

1418هـ/1998م، ص 211.

⁴⁵³ نهاية الحياة الإنسانية، ص 635-653.

● القول الأول بالحكم عليه بالموت منافياً تماماً لمظاهر الحياة كقبول الغذاء والدواء ونمو الشعر والأظافر، والحياة البدنية هي مناط التكليف، لأن رجوع الإنسان للحياة ليس مستحيلاً عقلاً ولا عادة، وما أثبتته بعض الأطباء من طرف بعض الحالات التي حكموا بموتهم بموت جذع الدماغ⁴⁵⁴.

● احتمال التشخيص الخطأ من طرف الأطباء وارد في عديد من الحالات المرضية، فالقول بنزع أجهزة الإنعاش عن الشخص الميت دماغياً فيه انتهاك لحرمة النفس التي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والأطباء أصحاب الخبرة لم يتفقوا على إذا كان موت الدماغ أو جذع المخ هو المعول عليه في تحديد لحظة الوفاة حيث لم يعتبر البعض منهم موت جذع الدماغ مما يؤكد عدم الاعتماد على هذه الحقيقة الطبية اعتماداً تاماً⁴⁵⁵.

● العمل بقاعدة سد الذرائع وكل ما يفضي إليه، فإذا اعتبر الشخص الميت دماغياً ميتاً واستبحنا أعضائه بالنقل أو الزرع في فتح باب التجارة بالأعضاء البشرية وما تشهده من توسع في العالم خاصة مع زيادة الحروب والآفات الاجتماعية والفقر وما إلى ذلك.

● تحقق الحياة لمولود دون المخ وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ولا فرق بينه وبين المولود بصحة جيدة لهم نفس الأحكام الشرعية، كذلك الحياة الطبيعية التي يعيشها لأيام أو السنوات وتنفسه الطبيعي وقلبه ينبض، وقد عاش بعضهم لعدة سنوات فهم يعتبرون أحياء لأنها أصل خلقتهم من بطون أمهاتهم بدون مخ⁴⁵⁶.

3.4.2. حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً

بعد عرض مسألة موت الدماغ فإنني أبين العلاقة بينه وبين موضوعي مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي، فالإنسان الذي مات دماغه أو جذعه لا بالحلي فتنتطبق على أحكام نقل الأعضاء وزرعها من الإنسان إلى آخر، ولا هو بالميت فتنتطبق عليه حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت، لذا سأفرد بالبحث حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً قبل رفع أجهزة الإنعاش فيما يلي:

⁴⁵⁴ بكر أبو زيد، جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، ص 3.

⁴⁵⁵ افتكار مهيبوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، دط (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1427هـ/2006م، ص 402.

⁴⁵⁶ نشرت جريدة السلمون في عددها، رقم 232 بتاريخ 1409/12/11هـ السنة الخامسة الذي ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين، وكان عمره عند نشر الخبر خمس سنوات ثم ذكرت حالتين أخريين: الأولى: طفل يبلغ عمره 12 سنة لغاية نشر الخبر. الثانية: طفل يبلغ عمره 3 سنوات.

انقسم الفقهاء والعلماء في حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً حسب آرائهم التي عرضت سابقاً في اعتباره حي أو ميت، ذهبوا إلى رأيين أفصلها فيما يلي:

القول الأول: قالوا بعدم جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً خاصة الأعضاء التي تعتمد عليها الحياة كالقلب مثلاً لأنهم لا يعتبرونه ميتاً بموت دماغه أو جذعه، ويترتب على نقل العضو من الميت دماغياً جريمة، وقال به: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، وأصحاب القول أن الإنسان حي ما دام قلبه ينبض ويتنفس مع موت دماغه.

أدلة القول الأول:

قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: 190] ، وأيضاً قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: 33] ووجه الدلالة من الآيتين حرمة التهكم على النفس وتعدي عليها بدون وجه حق، ونقل العضو من المريض الميت دماغ يافيه قتل النفس التي حرمة الله تعالى وخاصة إذا كان العضو تتوقف عليه الحياة كالقلب مثلاً.

السنة النبوية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) ومحل الشاهد من الحديث حرمة الإضرار المسلم لأخيه المسلم وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)) وعليه تحريم نقل العضو من الشخص الميت دماغياً لأنه لازالت مظاهر الحياة مستمرة في جسده من نمو واستقبال للغذاء والدواء، فنزع العضو قد سبب إضرار بالشخص الميت دماغياً، وأكبر ضرر نزع العضو من إنسان لزرعه في جسد إنسان آخر، فالعضو المنقول هو عضو سليم يؤدي وظيفته لاستبداله بعضو تالف في جسد المريض، وقد يلحق الضرر الجسدي بالمتبرع وهو ثابت في الطب⁴⁵⁷.

القول الثاني: جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً مطلقاً سواء توقف عليها الحياة أم لا⁴⁵⁸، لأن الأطباء حكموا عليه بالموت والدماغ استحالة عودة للحياة.

أدلة القول الثاني:

القرآن الكريم

⁴⁵⁷ إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغى، ص 90.

⁴⁵⁸ محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة)، 19/3.

قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [المائدة: 32]، ووجه الدلالة قوله أَحْيَاهَا وفي نقل العضو وزرعه لإنسان آخر قد يكون سبباً في إحيائه لفترة طويلة وإعطائه عمر جديد، ممّا يعزز التكافل الاجتماعي والإحسان إلى المرضى والمحتاجين⁴⁵⁹.

السنة النبوية

● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)⁴⁶⁰ وجه الاستدلال أن المسلم لأخيه المسلم عون على مصاعب الحياة ومساعدته كمثل البنیان المرصوص، ونقل العضو من الميت دماغياً فيه إنقاذ حياة شخص آخر.

يجب أن تبقى الأعضاء المتبرع حية لنقلها إلى إنسان آخر، فيلزم التروية الدموية للمريض الميت دماغياً ووصل أجهزة الإنعاش به وتنزع الأعضاء المطلوبة وهي حية قبل تلفها⁴⁶¹، ونقل العضو من المريض الميت دماغياً فيه إيثار الإنسان بنفسه خاصة إذا ترك وصية قبل موت دماغه بال تبرع بأعضائه.

القواعد الفقهية

● **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ**⁴⁶²: معنى القاعدة إباحة ما تم حضره شرعاً كقتل عضو من ميت دماغياً لزرعها في جسد إنسان آخر، فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها ارتكاب هذا المحظور⁴⁶³.

● **الضرر يزال**⁴⁶⁴: المقصد من هذه القاعدة وجوب رفع الضرر على من ترجى حياته وفي الميت دماغياً اختلاف بين الفقهاء إذا كان حي أو ميت، واليقين عند الأطباء المختصين بوفاة الإنسان إذا مات دماغه، لذا ترتكب

⁴⁵⁹ زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص 222.

⁴⁶⁰ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة التركية (دار الأفاق الجديدة: بيروت) حديث: 7028، 71/8.

⁴⁶¹ نجاح صوالح عمار، الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ -دراسة فقهية مقارنة-، إشراف: الدكتور إبراهيم رحمان، 1439هـ/2015م، ص 58-59.

⁴⁶² ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1419هـ/1999م، 73/1.

⁴⁶³ عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1 (دار الوفاء: المنصورة)، 1426هـ/2005م، 3/645.

⁴⁶⁴ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1403هـ، 83/1.

المفسدة بنزع العضو من الميت دماغياً وارتكاب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح إنقاذ الإنسان الذي في كامل أهليته وجميع أعضائه حية.

● **المشقة تجلب التسيير:** يقصد بها مشقة المريض واقتراب هلاكه تجلب المساعدات سواء من الأطباء أو المتبرعين بالأعضاء.

يرد عليهم —: أن المحظورات تباح في الضرورات، لكن دون انتهاك حرمة إنسان آخر⁴⁶⁵، والمشقة لا يقصد بها نزع عضو من إنسان بل المشقة في الأحكام الشرعية كالتقصير في الصلاة فمن كان منكم مريضاً

التقييم والترجيح

وجاء في الحديث قوله صل الله عليه وسلم: ((لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ))⁴⁶⁶ ووجه الدلالة يجب التحري الورع في إصدار الأحكام خاصة ما يتعلق بالإنسان المسلم، بعد عرض الأقوال والأدلة تبين لي والله أعلم جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً بضوابط، لأنه من اعتبر موت الدماغ أو جذعه للإنسان هو موت حقيقي ألحق أحكامه بالميت وما يترتب عليه في زراعة الأعضاء من الميت، وأما من لا يرى موت الدماغ موتاً حقيقياً فيسقط على أحكام نقل الأعضاء وزرعها من إنسان لآخر وأقول الضوابط الواجب توفرها هي:

1- الضوابط الطبية:

- تطابق فصيلة الدم عند الميت دماغياً والمنقول إليه.
- تتطابق أو تجانس الأنسجة بين الميت دماغياً والمنقول إليه.
- أن لا يكون الميت دماغياً يعاني من الأمراض المزمنة كضيق الشرايين وضغط الدم أو الأمراض المعدية إلتهاب الكبد والإيدز ... إلخ.
- سلامة العضو المنقول وصحته.
- إذا تأكد من موت الدماغ وجذعه كلياً دون رجعة يباح لهم نقل الأعضاء المسؤولة عن الحياة كالقلب ولكلى ولرئتين... إلخ⁴⁶⁷.

2- الضوابط الفقهية:

- أن يكون التبرع بالعضو بدون مبلغ مالي ويشترط التبرع التعويض.

⁴⁶⁵ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وحكامها الفقهية، ط1 (دار بن الجوزي: أبو ظبي)، 1429هـ/2008م، ص 138.

⁴⁶⁶ أخرجه الترمذي في السنن برقم (1395)، والنسائي في السنن (82/7) وهذا هو لفظه، أبو الفداء بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2 (دار طيبة:)، 1420هـ/1999م، 377/2.

⁴⁶⁷ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ط1 (دار الفكر العربي: القاهرة)، 1420هـ/2000م، ص 14 وما بعدها.

- أن يكون المريض المنقول له العضو في حاجة التي تنزل منزلة الضرورة.
- عدم وجود بديل لحالة المريض سواء بنقل الأعضاء الحيوانية أو الأعضاء الصناعية.
- ترك الميت دماغياً وصية بالتبرع بأعضائه مع موافقة أقاربه لعملية نقل العضو وزرعه⁴⁶⁸.

5.2. حقيقة الوفاة

إن كل نفس ذائقة الموت قال تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) [ق: 19] أي إنَّ الموت حق على كل المخلوقات على وجه الأرض والجنة حق والنار حق، أما موضوع تحديد لحظة الوفاة فقد اعتبره البعض أن مجرد رؤية الجثة كافي للتأكد من الوفاة، وقد ينتظر عدة ساعات حتى يبرد الجسد ويجمد وتبدأ الجثة بالتصلب⁴⁶⁹. لكن بعد التطور الحاصل وظهور تقنية الأعضاء التي تستدعي نزع الأعضاء لازالت حية، مع افتراض أن يكون هذا الشخص الذي يستأصل العضو منه ميتاً، أصبح من الضروري تحديد لحظة الموت بدقة حتى يتمكن الطبيب من إجراء عملية النزع من جسد المتبرع إلى المريض في الوقت المناسب.

1.5.2. الوفاة في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: (أصل كلمة الموت هي: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة)⁴⁷⁰. قال النووي رحمه الله تعالى مؤكداً أن أصل الموت يعني ذهاب القوة من الشيء، قال: (وإماتة كل شيء كسر قوته وحِدَّتَه. ومنه قولهم: قتلت الخمر. إذا مزجها بالماء، وكسر حدتها). والموت هنا ظاهرة مفارقة الروح للجسد⁴⁷¹. ويبدو أن هذا التعريف هو الأكثر انسجاماً مع آلية الوفاة التي نطقت بها النصوص القرآنية.

وجاء في لسان العرب: (...والوفاة: المنية. والوفاة: الموت وتوفي فلان وتوفاه الله: إذا قبض نفسه...توفي الميت استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا. وفيت المال منه واستوفيته إذا أخذته كله. وتوفيت عدد القوم إذا عددهم كلهم...ومنه قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فِيمَسِكُ

⁴⁶⁸محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 169.

⁴⁶⁹أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 207.

⁴⁷⁰ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دط (دار الفكر: دمشق)، 1399هـ/1979م، 283/5.

⁴⁷¹ أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1422 هـ / 2001 م، 373/1.

الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ [الزمر: 42].⁴⁷².

وقيل يستوفي في تمام عددهم إلى يوم القيامة، وأما توفي النائم فهو استيفاء وقت عقله وتمييزه إلى أن تأم. وفي موضع آخر يطلق على السكون، وكل ما سكن فقد مات، وماتت النار أي برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء، وماتت الريح ركبت وسكنت، والموت ضد الحياة. وبهذا يتبين أن الموت عكس الحياة الذي هو تلاشي القوة من الشيء وجموده، فإذا ذهب قوته وحركته وسكن فقد مات. ونستنبط من كل المعاني اللغوية المذكورة سابقاً أن الموت أو الوفاة هي التمام دون نقصان والكمال في العدد وأخذ كل شيء من حقوق واستيفاء الوقت، لذلك فالشخص يأخذ ويستوفي كل وقته من أيام، وشهور وسنوات كاملة دون نقصان ويقبض الله تعالى روحه.

2.5.2. الوفاة في القرآن الكريم

جاءت كلمة الوفاة أو الموت في القرآن الكريم في عدة آيات نذكر أهمها فيما يلي:

• قال تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ) [الزمر: 42]. ووجه الدلالة أن النوم موت شبيه بالموت الحقيقي، أما من أرسلها لم تستوفي أيامها والتي استوفت آجالها قضى عليها الموت.

• قال تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ۚ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [النحل: 70]. وأيضاً قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ ۗ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [غافر: 67]. المقصود هو تبين خلق الإنسان من أصله التراب إلى لحده التراب وبينهما يمر بمراحل.

• قال تعالى: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۗ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ) [الأنعام: 61]، وهذا الآيات ذكرت الوفاة في مختلف حالاتها ولأن المفسرين أجمعوا على أنه بيان معناها واحد وهو قبض الروح بالموت.

3.5.2. الوفاة في السنة النبوية

⁴⁷²ابن منظور، لسان العرب، ط1(دار صادر: بيروت)، 9356/1.

جاء في السيرة النبوية كثير من الأحاديث التي رواها الصحابة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الأثر النبوي نذكر منها ما يلي:

• عن عبد الله بن مسعود قال: ((حدّثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وهو الصّادق المصدوق، إنّ أحدكم يُجمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتَبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ))⁴⁷³. وجه الدلالة: أن أول مراحل حياة الإنسان يكون جنين تنفخ الروح فيه، ونهايته تكون بخروج الروح التي هي الفارق بين الأحياء والأموات. وذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلم المراحل التي يمر بها الشخص مع القدر الذي يسيطر له في الكتاب قبل خلقه وهو رزقه وأجله وعمله، وهل هو من أهل الجنة أو من أهل النار.

• عن أم سلمة قالت: ((دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: إنّ الروح إذا قبضت تبعه البصر، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسخ له في قبره، ونور له فيه))⁴⁷⁴. وجه الدلالة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أغمض بصر أبي سلمة، وفَسَّرَ بأن البصر يتبع الروح، والمقصود أن البصر يتجه نحو الروح، وفي إغماضه تحسين لوجه الميت، وستر لتغير بصره⁴⁷⁵، وقد أجمع العلماء بالقول بالاستحباب في هذه المسألة⁴⁷⁶، وفيه توضيح على أن الموت يكون بخروج الروح من البدن، وأن الحياة تذهب بذهاهما قال القرطبي: ((وفيه ما يدل على أن الموت ليس عدماً، ولا إعداماً، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما))⁴⁷⁷.

4.5.2. الوفاة في المذاهب الفقهية

مما جاء في أقوال الفقهاء عن الموت أنهم لم يركزوا على تعريف الموت وتصوير حقيقته بالقدر الذي اهتموا بذكر علاماته، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وذلك لما للوفاة من علاقة متينة بالحقائق الغيبية التي لا تستوعبها أفكار البشر، كالروح في قوله تعالى: (إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا) [الإسراء:

⁴⁷³ أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، حديث: 7454، 396/4، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث: 2036/4، 2643.

⁴⁷⁴ أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، (634/2). (920)

⁴⁷⁵ شرح النووي على صحيح مسلم (222/6)، إكمال إكمال المعلم للأبي، (65/3)

⁴⁷⁶ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (256/3).

⁴⁷⁷ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، (574/2).

[75]. فالموت صفة وجودية تضاد الحياة قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) [الملوك: 2]. فقد علق الله تعالى الخلق به، والعدم لا يكون مخلوقاً، لأزلية العدم⁴⁷⁸، وقال ابن كثير⁴⁷⁹: (واستدل بهذه الآية من قال: إن الموت أمر وجودي، لأنه مخلوق)⁴⁸⁰. وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات منها:

● **المذهب الحنفي**: جاء في كتاب الدر المختار: ((الموت صفة وجودية، خلقت ضد الحياة، وقيل: عدمية⁴⁸¹)).

● **المذهب المالكي**: جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: ((صفة وجودية تضاد الحياة وتزول بها قوة الإحساس، والنماء والتعقل، فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما، ولا يجتمعان فيه))⁴⁸².

● **المذهب الشافعي**: جاء في روض الطالب شرح أسنى المطالب: ((قيل: هو عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح للجسد، وقيل: عدم الحياة عمّا من شأنه الحياة، وقيل: عرض يصادها))⁴⁸³. وجاء في مغني المحتاج: ((والموت مفارقة الروح للبدن))⁴⁸⁴.

● **المذهب الحنبلي**: جاء في الروح: ((والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منها))⁴⁸⁵. وجاء في كشف القناع: ((هو مفارقة الروح للبدن))⁴⁸⁶.

5.5.2. الوفاة في الطب:

تعرف بأنها: "التوقف أو انقطاع الحياة حيث تبدأ الأنسجة في التوقف عن العمل ويقرر ذلك بعد مرور ساعتين من بداية التوقف، وتبدأ التغيرات الجسمية التي تطرأ على الجثة تدريجياً، وتنتهي بتحلل الجسم تحللاً كاملاً

⁴⁷⁸ مفاتيح الغيب للفخر الرازي، 579/10، روح المعاني للألوسي، 29/4.

⁴⁷⁹ شذرات الذهب لابن العماد، 231/6، الأعلام للزركلي، 320/1.

⁴⁸⁰ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 203/8.

⁴⁸¹ الدر المختار للحصكفي، 189/2.

⁴⁸² الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي، 113/2.

⁴⁸³ روض الطالب شرح أسنى المطالب للأنصاري، 94/1.

⁴⁸⁴ مغني المحتاج للشربيني، 329/1.

⁴⁸⁵ الروح لابن القيم، 32.

⁴⁸⁶ الروح لابن القيم، 504/5.

⁴⁸⁷ وفي هذه الحالة يعتبر الإنسان ميتاً متى زالت علامات الحياة عنه، ولتأكد من تحقق الوفاة يجب استعمال الأجهزة الطبية للثبوت من انقطاع الحياة عن جميع أعضاء وأجزاء الجسد. أما إذا توقفت الحياة في بعض الأعضاء من جسد الإنسان، فإنه لا يعتبر ميتاً، حتى يتيقن موته كلية⁴⁸⁸. وتمر الوفاة من الناحية الطبية بمراحل:

المرحلة الأولى: الموت الجسدي: وفيه توقف وظيفة القلب والرئتان عن العمل فتنتقطع الدورة الدموية في الجسد وتمنع وصول الأكسجين إلى المخ، وتستمر هذه الفترة أقل من 5 دقائق وهي أقصى مدة يتحمل فيها المخ الحرمان من الأوكسجين والجلوكوز المحمولين له عن طريق الدم وفي هذه المرحلة يكون:

● خلايا المخ سليمة.

● خلايا الجسم سليمة.

● توقف القلب والتنفس.

فإذا استطاع الأطباء تشغيل التنفس والقلب خلال هذه الفترة سواء كانت ذاتية أم بالأجهزة الصناعية فإن الشخص يظل على قيد الحياة ولا يعتبر ميتاً بالإجماع.

المرحلة الثانية: الموت الإكلينيكي: إذا طالت فترة توقف القلب وحرمان المخ من الأكسجين أكثر من 5 دقائق، فإن خلايا المخ تموت بما فيها الخلايا المسؤولة عن تشغيل القلب والرئتين، وبالتالي ينعدم الأمل في أي عودة ذاتية للقلب والتنفس ويدخل الإنسان في موت جسدي حقيقي لا رجعة منه وفي هذه المرحلة يكون:

● خلايا الجسم سليمة.

● خلايا المخ ميتة.

● توقف القلب والتنفس.

فإذا استطاع الأطباء تشغيل أجهزة للتنفس الصناعي فإن الدورة الدموية والتنفس يعودان إلى الاستمرار.

المرحلة الثالثة: الموت الخلوي: إذا انتهت المرحلة الثانية ومات الدماغ ولم يوضع الإنسان على أجهزة التنفس الإصطناعي فإن الدورة الدموية تتوقف نهائياً عن الوصول لجميع أعضاء الجسد وتبدأ الخلايا في الموت والتحلل وفي هذه المرحلة يكون:

● خلايا الجسم ميتة.

● موت خلايا المخ.

⁴⁸⁷ منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، ط1 (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2011، ص 435.

⁴⁸⁸ أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، (جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض)، 2007م، ص 7.

● توقف القلب والتنفس⁴⁸⁹.

6.5.2. حقيقة الوفاة في الطب الشرعي:

إن الوفاة في الطب الشرعي لها عدة مدلولات وكذلك علامات وسنذكرها فيما يلي:

1.6.5.2. الوفاة:

وهي عملية تصيب الوظائف المختلفة للجسم بشكل متتابع فلا تموت مباشرة كل الأعضاء وكل خلايا الجسم ولا تموت مع بعضها بنفس الوقت. وتوقف الأعمال الحيوية في الجسم التي يعتمد استمرارها على سلامة الأجهزة الرئيسة الثلاثة في الجسم البشري، وقد تعرف أيضاً بـ: جهاز التنفس والدوران والجهاز العصبي، فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة اختل عمل الجهازين الآخرين ثم توقف وانتهى الأمر بالوفاة، وهناك دراسات أخرى تؤكد إنَّ انعدام الفعالية الكهربائية الدماغية كافياً للقول بحدوث الوفاة⁴⁹⁰، وإنما يحدث الموت عندما يصبح من غير الممكن إعادة الأجهزة للعمل بشكل تلقائي، وفي الحالات العادية يكتفى بالاعتماد على توقف القلب والتنفس فترة معتبرة تمنع العودة إلى الحياة.

1.1.6.5.2. علامات الوفاة:

من أبرز علامات الوفاة توقف القلب وهو انعدام النبض وعدم سماع الدقات القلبية بالمسمع بعد أن يصغي إليها مدة تصل إلى 5 دقائق، وقد لا يستمع لهذه الدقات فيلجأ الطبيب إلى الحقن بمادة الفلوريسين⁴⁹¹ تحت الجلد

⁴⁸⁹ ياسر عبد الحميد جاد الله محمد النجار، المرجع السابق، ص 42-44.

⁴⁹⁰ ينص القانون الفرنسي الذي جاء سنة 1968م على أنه يمكن التصريح بمحصول الموت إذا توفرت الضوابط التالية:

توقف القلب وتوقف التنفس التلقائي الذي يمكن أن يستمر بالوسائل الآلية.

● انعدام جميع الانعكاسات انعداماً تاماً.

● اتساع حدقة العين.

● غياب الفعالية الكهربائية الدماغية بشكل عفوي وبعد التنبيه لمدة كافية.

● كون الشخص لم يبد علامات انخفاض الحرارة ولم يتلق أي دواء، وإن غياب أي من هذه الشروط لا يسمح باعطاء شهادة الوفاة.

كون هذه الضوابط هي ذاتها التي اعتمدها المشرع الجزائري في قرار وزير الصحة الصادر برقم 89/39 بتاريخ 26 مارس 1986م المتعلق بنزع الأنسجة والأعضاء من أجل الزرع.

⁴⁹¹ Fleuroescence.

حيث ينتشر اللون الأصفر المخضر حول مكان الحقن في حالة استمرار الدوران ويبقى حيث هو في حالة وقوفه. ويجب إجرائه في النهار لتمييز لون المادة الصبغية في الضوء الصناعي.

أما العلامات الأخرى فهي توقف جريان النفس ويدل عليه انعدام الحركات في جدار الصدر والبطن وجناحي الأنف، وعدم تكدر سطح المرآة عند اقترابها من الأنف والفم بالهواء المزفور. ومن الطريقة التقليدية هي الإصغاء بالأذن على صدر المريض والحنجرة ويدوم الإصغاء من 5 إلى 10 دقائق للتأكد من حالة الوفاة. بالإضافة إلى علامات أخرى كالحس وارتخاء العضلات التام وثقل الجسم وانعدام المنعكسات الوترية والجلدية والقرنية، وفقد مرونة الجلد وعتمته، واتساع الحدقة وعدم تأثرها بالضوء.

2.1.6.5.2. تعيين زمن الوفاة:

إنَّ تعيين وتحديد زمن الوفاة ينجر عليه مسائل كثيرة كتنقل الأعضاء وزرعها الذي هو موضوع بحثي والمطلوب من الطبيب تحديد لحظة الوفاة وتنجر عنه تغيير مجرى التحقيقات، إلا أنه ما يلزم المحقق في الواقع هو معرفة زمن وقوع الحادث الذي سبب الوفاة. ويعتمد الطبيب على التغيرات الموتية وعلى ملاحظة درجة تطور بعض الأعمال الحيوية، وقد يحدد الطبيب الفترة المتوقعة التي حدثت فيها الوفاة، وهناك عدة أمارات نذكر أهمها فيما يلي:

● **انخفاض الحرارة:** يمكن للطبيب قياس درجة الحرارة من خلال درجاتهم الخاصة ومدى هبوط الحرارة الشرجية بعد قياسها بفاصل ساعة من الزمن، وإن الحرارة تهبط وسطياً بمقدار درجة مئوية واحدة في الساعة في الأقاليم المعتدلة وثلاثة درجات في الأقاليم الحارة.

● **الصم الموتي والتبدلات الفيزيائية:** تؤكد الدراسات أن الصم الموتي ودرجة انتشاره في الجسد يساعد على تحديد لحظة الوفاة.

● **التفسيخ⁴⁹²:** يؤخر دفن الجثة حتى يتم دراسة عوامل كثيرة كالطقس التي تم فيه العثور على الجثة وطبيعة المكان وغيرها مما يمكنه إعطاء رأي تقريبي عن زمن الوفاة.

● **هضم الأكل:** قد يدل على حالة الشخص قبل وفاته، على أنه إن وجدت المعدة فارغة تماماً أو ممتلئة بالطعام غير مهضوم أمكن استنتاج موعد الوجبة التي تم تناولها بشكل تقريبي.

● **تبدلات كيميائية:** تحدث في جسم الإنسان بعد الوفاة تساعد على تعيين زمن الوفاة، ومثال ذلك حمض اللبن والأزوت غير العضوي والحموض الأمينية وبعض الخمائر - ترانساميناز، ديهيدروجيناز، الفوسفاتاز - وكل هذا في الدم والسائل الدماغي الشوكي.

⁴⁹² محمد بن زكريا الرازي، الحاوي في الطب، ت: هيثم خليفة طبعي، ط1 (دار احياء التراث العربي: لبنان)، 1422 هـ - 2002 م، 145/4.

تكمن أهمية تعيين زمن الوفاة في نقل عضو حي سليم إلى المصاب الآخر الذي هو بحاجة لزراعته، بالإضافة إلى تأكيد الأطباء المختصين بعمليات الزرع أن صحة وسلامة يكمن في وجود دورة دموية تعمل في المتبرع؛ لأن عدم سريان الدم إلى الأعضاء المنقولة يؤدي إلى تلفها وفسادها⁴⁹³، أما عن الفترة التي يأخذها العضو ليتلف فتختلف من عضو إلى آخر وتفصيلها فيما يلي⁴⁹⁴:

العضو	الفترة
الدماغ	4 دقائق
القلب	بضع دقائق
الكلية	45 دقائق
الكبد	8 دقائق
البنكرياس	20 دقائق
الجلد والعظم والقرنية	24 دقائق

3.1.6.5.2. تعريف الوفاة في القانون

تناولت سابقاً حقيقة الوفاة وعلاقة القوانين الوضعية بموضوعي هي تحديد المسؤولية القانونية سواء أمام الجهات الحكومية أو المريض وأقاربه وما ينجر عنه، فالوفاة: هي لحظة انعدام الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه ثم أطلق مجلس الدولة بقرار صدر بالإجماع في 2 تموز 1993 تعريفاً ضمناً، ولكنه ضروري للموت: الموت قانوناً هو حالة الشخص الذي تلف جهازه الدماغي بشكل نهائي، نتيجة تطبيق رسم الشرايين وصورة الدماغ الكهربائية المتنوعة⁴⁹⁵. ويشير فقهاء القانون إلى أن الموت يتحقق بتوقف القلب والرئتين عن العمل توقفاً دائماً ومستمراً.⁴⁹⁶

⁴⁹³ محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ط1 (دار طبية الخضراء: مكة المكرمة) ، 1426هـ/2005م، ص 207.

⁴⁹⁴ ليلى سراج أبو لعل، نقل الدم وزرع الأعضاء، رسالة ماجستير، إشراف: الدكتورة عبلة محمد الكحلوي والدكتور لطفي الأنصاري، قسم الدراسات الإسلامية تخصص فقه مقارن، كلية التربية للبنات: مكة المكرمة (، 1409هـ/1989م، 807/2.

⁴⁹⁵ أحمد عبد الدائم، المرجع ص 201-202.

⁴⁹⁶ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 353.

أولاً: التشريع التركي: تعريف الوفاة بشكل العام هو أن تتوقف جميع وظائف الأعضاء في جسم الإنسان حسب قرار دائرة الجزاء الأولي بتاريخ 1972/08/11م قالت لحظة الموت هي: " وقت توقف سائر الأعضاء في الإنسان ". أي أنه تتعطل جميع الأعضاء في آن واحد، أما بالنسبة للمسألة موت الدماغ المريض يجب تبليغ أقارب المريض بموت دماغه ولم يأذنوا بنقل الأعضاء منه فتنزع عنه أجهزة الإنعاش⁴⁹⁷.

ثانياً: التشريع التونسي: جاء في الفصل 15 في أخذ الأعضاء البشرية وزرعها في قانون تونس نصه ما يلي: " لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجية قبل معاينة الوفاة ... ". ثم جاء قرار وزير الصحة التونسي عدد 1048 المؤرخ في 1991/8/1م لتحديد معايير الوفاة بصفة عامة وخصوصاً فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ومن هذه المعايير التوقف التام لعمل المخ.

ثالثاً: التشريع المغربي: جاء في المادة 21 من القانون المغربي الصادر بتاريخ 25 أغسطس عام 1999م بأنه: " لا يجوز القيام بعمليات أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبية يثبت وفاة المتبرع دماغياً، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل شكوك، ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصاً لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاين وفاته ".

رابعاً: التشريع الإيطالي: جاء في المادة 5 من القانون رقم 235 الصادر في 1975/4/3م وهي تتعلق بانتزاع الأعضاء من الموتى على أن: " التأكد من حقيقة الموت يجب أن يتم وفقاً للوسائل التي يحددها الأمر الصادر من اللجنة العليا للصحة العامة، كما يجب أن تثبت هذه الوسائل في محضر يوقعه الأطباء الذين تحققوا من الوفاة⁴⁹⁸ ".

وتقرر في المادة 6 من نفس القانون السابق: يجب أن يتم الاستئصال بواسطة الطبيب الذي سيستخدم العضو المستأصل لزرعه لأغراض علاجية، وذلك بحضور الأطباء الذين تحققوا من حقيقة الموت أو نوابهم ولا يجوز الاستئصال

⁴⁹⁷Çağlar Özel. Medeni Hukuk Açısından Ölüm Aninin Belirlenmesi Ve Ceset Üzerindeki Hakka İlişkin Bazı Düşünceler. S.53-56.

⁴⁹⁸La confirmation de la realite de la mort sera donnee selon les les methodes medicolegales determines par haut commissariat pour l Hygiene et la sante piblique, Ces constatoins donneront lieu a redactoin d un proces-verbal signe par les Medecins qui y ont procede

من اللجنة إلا مرة واحدة فقط⁴⁹⁹. لكن هذه المادة ثبت تعطيلها ضمناً بالقانون رقم 519 الصادر في 1968/4/2 حيث تقرر أن الأطباء الذين تحققوا من الوفاة يجب ألا يشاركوا الفريق الطبي الذي يقوم بإجراء عملية الزرع.

خامساً: التشريع الإسباني: المرسوم الملكي الذي صدر في تاريخ 1980/2/22م رقم 426 والخاص بتطبيق القانون الصادر في تاريخ 1979/10/27م رقم 20 والمتعلق باستئصال الأعضاء لأغراض النقل⁵⁰⁰ متضمناً في المادة العاشرة ما يلي: ولا يمكن نقل الأعضاء الحية من جسم الإنسان المتوفى لاستخدامها في أغراض النقل إلا بعد التأكد من موت المخ بالعلامات الآتية:

● عدم الإحساس وفقدان التجاوب.

● توقف التنفس التلقائي.

● انعدام المنعكسات المخية المقترنة بالتبيين العضلي واتساع حدقتي العينين.

● توقف إعطاء إشارة من طرف جهاز رسم المخ.

سادساً: التشريع السويسري: وضع القانون السويسري في المادة 31 من القانون المدني أنه يعتبر الشخص ميتاً متى توقفت لديه وبصفة نهائية وظائف المخ حتى ولو استمر نبض قلبه وتنفسه بالأجهزة الطبية، وفي عام 1971م أصدرت الدولة لمقاطعة زيوريخ قراراً يتضمن بعض القواعد الخاصة للتحقق من الوفاة بغرض ممارسة عمليات استئصال الأعضاء ونقلها.

وجاء في موضوع التحقق من الوفاة: - فإنه يكون من الواجب أن تخضع هذه المسألة لتوجيهات الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية، وقد قام مواطنو مقاطعة زيوريخ بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة الفيدرالية. وبمجة انتهاكه للحقوق الشخصية التي يكفلها القانون الخاص والدستور، وقد أسس الطاعنون وجهة نظرهم على أن القرار المذكور فيما تضمنه من نص خاص بالتحقق من الوفاة يتعارض مع الحق الدستوري للحياة، وبيان ذلك أن أفراد الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية بتقرير الوفاة، ينطوي في الواقع على منح الأطباء سلطة تعسفية في إعلان الوفاة. وخاصة بعد استحداث أساليب الإنعاش الصناعي، والتي لها القدرة على إطالة بعض مظاهر الحياة في جسم الشخص الذي مات بالفعل⁵⁰¹.

⁴⁹⁹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ط1 (دار النهضة العربية: القاهرة)، ص 196.

⁵⁰⁰ Rev, Inter, Leg. Sanit 1988 p 764.

⁵⁰¹ Jean guinad: - le corps humain personnalite juridique, et famille -66-. En droit suisse - travaux de l'association henri copitant. TXXVI. D 1975 P. 167.

سابقاً: التشريع الأمريكي: وضع مشروع قانون موحد في الولايات المتحدة يبيح نقل الأعضاء من جثث الموتى، حيث تقرر المادة السابعة الفقرة. ب عام 1968م الذي نصه: "الطبيب الذي يثبت الوفاة ويتحقق منها هو الذي يشارك في عملية الزرع"⁵⁰². وعلى هذا الأساس فإن العلامات التي تثبت الوفاة هي⁵⁰³:

● انعدام أي رد فعل للجسم للمؤثرات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الألم.

● انعدام انعكاسات الحدقية.

● انعدام الحركات العضلية اللاشعورية وخاصة التنفس.

● التوقف النهائي لأي أثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.

وأشارت هذه اللجنة إلى أنه لكي يمكن إعتبار المريض ميتاً، يجب أن يخضع من جديد لأربعة فحوصات خلال 24 ساعة بعد تقرير وفاته، فإذا كانت نتيجة الفحوصات سلبية فهذا يعني أنه ميت، وللطبيب في هذه الحالة إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بالاتفاق مع الأسرة⁵⁰⁴.

التقييم والترجيح

إنَّ الصفة المشتركة بين تعريفات الفقهاء سابقاً هي مفارقة الروح للبدن، لأن الروح هي التي تدير البدن، وتكون بها الحياة، لذا عرّف الموت بضده وهو الحياة، ومنهم من عرفه بآثاره، وهو زوال قوة الإحساس والنمو، ومنهم من عرفه بحقيقته، وما دامت الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من الروح، بقيت الروح مرتبطة بهذه الأعضاء، ومفادها الحس والحركة والنمو⁵⁰⁵، وقيامها بالوظائف المنوطة بها، وإذا فارقت الروح فارقتها الحياة. أما عن تعريف المذاهب فقد عرفوها بضدها الموت ضد الحياة وقائمة أيضاً على خروج الروح من البدن أو مفارقتها له، وهي تعريفات ليست دقيقة وفسروها بظاهرة غيبية قال تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)) [الإسراء: 85].

والراجح في تعريف الموت أو الوفاة هي صفة تتوقف فيها دقات القلب والتنفس وتزول بها قوة الإحساس والحركة، والنماء والتعقل، وتتعلل كل وظائف الأعضاء، قال تعالى: (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) (السجدة: 11). وجاء في السنة عن أم سلمة قالت: ((دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلم

⁵⁰² of commissioners on uniform satate lout. Nation conference المؤتمر الوطني لقانون الولايات المتحدة،⁵⁰²

⁵⁰³DOLL op cit. note 28. P 161.

⁵⁰⁴ رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، مج 14، ع1 (المجلة الجنائية القومية)، مارس

1971م، ص7

⁵⁰⁵ابن القيم، الروح، ص161.

على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثمَّ قال: إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعه البصر⁵⁰⁶. وهو ما نصت عليه القوانين في العالم أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية والوظائف الأساسية للكائن الحي، مثل التنفس والنبض (وهو مذهب الفقهاء)، ولقد وضع الفقهاء أمارات للتحقق من وقوع الموت ودفع الاشتباه فيه، فكان من جملة ما يأتي:

- انقطاع النَّفس.
- إحداد البصر.
- انفراج الشفتين، فلا تنطبقان.
- سقوط القدمين، فلا ينتصبان.
- اعوجاج الأنف.
- انخساف الصدغين.
- امتداد جلدة الخصيتين مع تقلصهما إلى فوق.
- امتداد جلدة الوجه، فلا يُرى فيها تعطف.
- انفصال الكفين عن الذراعين⁵⁰⁷.

7.5.2. نقل الأعضاء من الميت وزرعها

ذهب العلماء والفقهاء في هذه المسألة حكم نقل الأعضاء من الميت وزرعها إلى قولين هما:
الرأي الأول: قالوا عدم جواز نقل الأعضاء من الميت وزرعها وتبني هذا القول: الشيخ آدم عبد الله علي، الدكتور عبد السلام السكري، الشيخ عبد الله الغماري، الشيخ محمد برهان السنبهلي، الأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي، الشيخ محمد متولي الشعراوي

أدلة الرأي الأول:

القرآن الكريم

استند أصحاب هذا القول إلى عموم الآيات الدالة على تكريم الإنسان ومنها قوله تعالى:

⁵⁰⁶ أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، حديث: 920، 634/2.

⁵⁰⁷ منح الجليل، 429/1. الفتاوى الهندية، 123/1. فتح القدير، 68/2. البحر الرائق، 170/2، الخرشني على مختصر خليل، 2 /

122. بلغة السالك، 421/1. مغني المحتاج، 332 / 1. المجموع، 125 / 5.

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان: 20] ووجه الدلالة من الآية أَنَّ الله تعالى سخر ما في السموات والأرض للإنسان وفي نقل الأعضاء من الميت وزرعها فيها تقليل من شأنه وهو خليفة الله في الأرض، قال الله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [ص: 71-74]. وأيضًا قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، ووجه الاستدلال من الآيتين هو التكريم المُنصَّب على الإنسان بصفة عامة سواء كان حيًّا أم ميتًا والقيمة الإنسانية للمسلم بصفة خاصة.

يرد على هذا الدليل بـ:

● أن نقل الأعضاء وزرعها من الميت ليس فيه انتهاك لحرمة الميت بل إنقاذ إنسان آخر أشرف على الوفاة ودليله، قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]، ووجه الدلالة أن إحياء النفس شبه بإحياء كافة الناس ونقل العضو من الميت فيه إحياء لخص آخر كاد أن يصبح في عداد الموتى.

● إثارة الغير على النفس وهو: التفضيل بالعبء في الدنيا بما أعطاه الله تعالى من النعم⁵⁰⁸، ولا يوجد أعظم من إثارة الإنسان بجزء من جسده لأخيه المسلم.

السنة النبوية

قول رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا))⁵⁰⁹، ووجه الدلالة من الحديث أن التكريم للحَي والميت على السواء، ولا يجوز للبشر أن ينتهك حرمة أو ينتزع عضوه في أي حال من الأحوال، وقول رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ))⁵¹⁰، ووجه الدلالة أن الإنسان مسؤول عن جسده وسيسأل عنه فلا يجوز التصرف في جسده لأنه مستأمن عليه، ونقل العضو تصرف فيما لا يملك.

⁵⁰⁸ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دط (الدار التونسية للنشر: تونس)، 1984م، 50/13

⁵⁰⁹ أبو داود في الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، (3207)، أخرجه البيهقي في الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره، 58/4.

⁵¹⁰ أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط (دار الحرمين: القاهرة)، 348/2. أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1 (مكتبة الرشد: الرياض)، 1409هـ، 125/7.

يرد عليه بـ: قال رسول الله صلّ الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ))⁵¹¹ ووجه الدلالة أن نقل العضو فيه تراحم وتواد بين المتبرع سواء كان حيًّا أو ميتًّا والمريض المضطر.

القياس

- عن ابن قدامة: لا يجوز أكل معصوم الدم إن وجد ميتًّا⁵¹².
- قال الصاوي في بلغة السالك: انتهاك حرمة بكسر لعظم الميت⁵¹³.
- جاء في التاج والإكليل: إن خاف الإنسان على نفسه الهلاك، لا يجوز له أكل لحم الميت وإن كان مضطراً⁵¹⁴.

بعد عرض بعض من آراء الفقهاء القدامى فلا يجوز للإنسان نقل الأعضاء وزرعها من الميت ولو مضطراً، ويدخل في التداوي باللحوم البشرية هو محرم شرعاً.

يرد عليهم بـ:

- رودت نصوص شرعية صريح تبيح للمضطر أكل لحم الميت شرط المخمصة، وما تؤكده كل القواعد الفقهية المستمدة من قول رسول الله لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.
- اعتمدوا في قولهم على تحريم لأن فيه انتهاك وتعدي على حرمة الإنسان، وهذا بخلاف المقصد الأصلي التداوي وطلب الشفاء قول رسول الله صلّ الله عليه وسلم: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى))⁵¹⁵

المعقول

- وفق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإن نقل الأعضاء وزرعها مفسد تعلق على مصالح فإن لم يلحق الضرر الأشد توقف لأعضاء عن وظيفتها الحقيقية، وقع في الضرر الأخف وقوع المشقة في أداء لوظائف الحياة والمشقة تجلب تيسير بمنع مثل هذه الممارسات الطبية.

⁵¹¹ صحيح البخاري الأدب (6011)، صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2586)، مسند أحمد بن حنبل (270/4).

⁵¹² منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر: بيروت)، 1402هـ، 199/6.

⁵¹³ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط (الدار المعارف: القاهرة)، 422/1.

⁵¹⁴ محمد بن يوسف العبادي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1416هـ-1994م 334/4.

⁵¹⁵ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، الحديث: 2204، 1729/4.

- الإنسان مستأمن على جسده لنفسه عليها حق، ولكون الجسم وديعة وأمانة عند الإنسان فهو يحاسب عليها وفي كل عضو من أعضائه.

سد الذرائع

● أدى انتشار نقل الأعضاء وزرعها سواء من الحي أو الميت إلى ظهور آفة في المجتمعات ألا وهي التجارة بالأعضاء البشرية.

● تأخير الواجب الذي هو دفن بشيء ما دونه نقل العضو فيكون حراماً⁵¹⁶، ودليله عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتُ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتُ كُفُوًا))⁵¹⁷ ووجه الدلالة أن جنازة الميت يعجل بها ويدفنها لا أن ينزع من الميت الأعضاء وزرعها في شخص آخر.

يرد عليهم :-

● إن وضع شروط للعمليات المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها سوء من الحي أو الميت تجعلها تحت الرقابة الحكومية والقانونية،

● نتفق في كون إكرام الميت دفنه لكن رجحان إنقاذ المريض من هلاك وحفظ نفس مقدم على دفن الميت لما سبق بيانه.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت إلى الحي بضوابط وهو رأي: الشيخ إبراهيم اليعقوبي⁵¹⁸، الدكتور أحمد شرف الدين⁵¹⁹، الدكتور أحمد فهمي أبو سنة⁵²⁰، الدكتور حسن الشاذلي⁵²¹، الشيخ خليل الميس⁵²²، الشيخ خليل حميض⁵²³، الدكتور شوقي الساهي⁵²⁴، الدكتور عبد الفتاح

⁵¹⁶ عصمت الله عنيات الله، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، إشراف: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، (جامعة أم القرى: مكة المكرمة)، 1407هـ/1408هـ، ص 153.

⁵¹⁷ أخرجه أحمد، حديث: 828، 526/1، سنن الترمذي، 320/1-321.

⁵¹⁸ إبراهيم اليعقوبي، شفاء التبريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص 104.

⁵¹⁹ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 148.

⁵²⁰ أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي، 1987/1/1م، ص 26.

⁵²¹ حسن الشاذلي، انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، 262/1.

⁵²² خليل الميس، انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع 4، 1988م، 403/1.

⁵²³ خليل الحميض، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع، مجلة الأمة، شعبان 1403هـ، 59.

⁵²⁴ شوقي الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص 184.

إدريس⁵²⁵، الشيخ عبد الله البسام⁵²⁶، الشيخ عصمت الله عنيات الله⁵²⁷، الأستاذ الدكتور محمد السقا عيد⁵²⁸، الدكتور محمد سعود المعيني⁵²⁹، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي⁵³⁰، الشيخ محمد سيد الطنطاوي⁵³¹، الدكتور محمد عبد الرحمن⁵³²، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين⁵³³، الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي⁵³⁴.

أما بالنسبة للهيئات واللجان الذين تبنا هذا القول هم: الفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت⁵³⁵، فتوى دار الإفتاء المصرية⁵³⁶، فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية⁵³⁷، قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي⁵³⁸، قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁵³⁹، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁵⁴⁰.

أدلة الرأي الثاني:

القرآن الكريم

● قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173]

- ⁵²⁵عبد الفتاح إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص 307-310.
- ⁵²⁶عبد الله البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي، 1/1987/1هـ، ص 22.
- ⁵²⁷عصمت الله عنيات الله، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، 156.
- ⁵²⁸محمد السقا عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منار الإسلام 6 جمادى الآخرة 1410هـ، ص 114.
- ⁵²⁹محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص 107.
- ⁵³⁰محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، قضايا فقهية معاصرة، ص 130.
- ⁵³¹محمد سيد الطنطاوي، فتاوى شرعية، كتاب اليوم، ع 301، 1989م، ص 50.
- ⁵³²محمد عبد الرحمن، انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، 1/431.
- ⁵³³محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق: جامعة الكويت، 12-03/09/1988م، ص 39.
- ⁵³⁴محمود السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات الأردنية، م 11، ع 3، 1984م، ص 138 وما بعدها.
- ⁵³⁵الفتاوى، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت)، ع 11، رقم الفتوى: 79/132، رجب 1404هـ، ص 263.
- ⁵³⁶الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، 2287/6 وما بعدها.
- ⁵³⁷عبد السلام العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر أو ميتاً، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع 4، 1988م، 2/410 وما بعدها.
- ⁵³⁸قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة، وهو القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة، ص 147.
- ⁵³⁹قرارات الدورة الرابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 1، 4/8/1988م، 2/510.
- ⁵⁴⁰مجلة المجمع الفقهي، القرار رقم: 62 تاريخ 1398/10/25هـ، وقرار رقم 99 تاريخ 1406/11/6هـ، 1/1/1987م، ص 35-37.

● قال الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فَعَسَىٰ أَلْتَمَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: 3]

● قال الله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام: 119]

ووجه الاستدلال من الآيات هو في حالة الضرورة يباح ما كان محرماً والاستثناء في قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ وَإِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)، فخرج عن قاعدة التحريم بموجب الضرورة لأن ضرورة نقل الأعضاء وزرعها من الميت ترجح على القول بالتحريم، فتوجب نزع لعضو من الميت لضرورة شفاء الإنسان الآخر أو إنقاذه من هلاك.

السنة النبوية

● قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام))⁵⁴¹

ووجه الدلالة من الحديث أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالتداوي وأخذ الأسباب للعلاج والتشافي، فإن نقل الأعضاء وزرعها سبيل من سبل لعلاج وإن كان لتداوي بمحرم وهو نقل عضو من الميت لأنه لكل داء دواء.

● قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))⁵⁴²، وأيضاً قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسَّرُ وَشَرِيْعَتُهُ كُلُّهَا سَهْلَةٌ سَمِحَةٌ كَامِلَةٌ يَسِيرَةٌ عَلَى مَنْ يَسَرَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ))⁵⁴³، ووجه الاستدلال قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم أَنَّ الشريعة الإسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وترفع الأذى عن المضطر وتبشر المحسن، لذا نقل الأعضاء وزرعها من الميت فيه يُسر ورفع مشقة عن ما اضطر لزرع عضو لتلف عضوه وعدم قدرته على الاستمرار في الحياة والقاعدة تقول لمشقة تجلب التيسير.

القياس

⁵⁴¹ سنن أبي داود، باب في الأدوية المكروهة، الحديث: 3874، 7/4.

⁵⁴² أخرجه البخاري، باب ما كان النبي صلّى الله عليه وسلم، الحديث: 69، 25/1. ومسلم رقم (8/1734). أخرجه النسائي، الحديث: 5859، 383/5.

⁵⁴³ أخرجه البخاري في الإيمان، 16/1، النسائي، 121/8، وأحمد في المسند 69/5.

● قال الشيخ ابن عابدين: حامل ماتت وولدها حي يضطر بشق بطنها ويخرج ولدها، ولو بالعكس خيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً وإلا لا كما في كراهية الاختيار ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق؟ قولان، والأولى نعم

● قال الشيخ النووي: وإن بلغ جوهرة لغيره أو غيرها، فطريقتان، لصحيح منها وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وؤذت الجوهرة له⁵⁴⁴. لذا نستنبط يجوز نقل الأعضاء من الميت بشق جسده قياساً على شق بطن الأم من بلغ مال غيره.

القواعد الفقهية

ورد في هذا الرأي كثير من القواعد الفقهية التي يعتمد عليها من قال بجواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت بضوابط نذكر بعضها:

● **الحاجة تنزل منزلة الضرورة:** ومحل الشاهد من القاعدة أن الحاجة لإنقاذ لإنسان من هلاك والموت المحتوم، تنزل حاجته إلى ضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات وضرورة النجاة من لموت ضرورة ملحة يجب درؤها.

● **يختار أهون الشرين وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب خفها ضرراً:** ومحل لشاهد من القاعدتين هو فعل ما يحصل به أدنى الأضرار، لأن نقل لأعضاء وزرعها من الميت فيه ضرر للميت والواجب تكريمه في مماته إلا أن الحي أولى

● **الضرر يزال:** لمقصود منه في هذه المسألة هو ضرر الألم والموت يزال بأخذ العضو من الميت لإنقاذ إنسان حي.

● **المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع:** بمعنى مشقة المرض والألم تجلب التيسير لطلب العلاج بشق الطرق وإن كان نقل عضو من الميت.

ضوابط أصحاب الرأي الثاني: ذكروا عدت معايير نجمله فيما يلي:

● أن يكون نقل الأعضاء وزرعه في المستشفيات الحكومية وتحت رقابة مشددة، مع التأكيد من علامات الوفاة عند المتبرع بالعضو⁵⁴⁵، لأن نزع العضو دون التأكد يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتعتبر قتل النفس التي حرم الله تعالى قتله إلا بالحق.

● أن يكون المنقول له مكلفاً مسلماً مضطراً ترجح مصلحته على غيره⁵⁴⁶.

● طلب الموافقة من طرف المريض قبل موته أو قبول أقاربه بنزع العضو ونقله لإنسان آخر⁵⁴⁷.

⁵⁴⁴النووي، المجموع، 263/5.

⁵⁴⁵ محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دط (كلية الشريعة: بغداد)، 1990م، ص 109.

⁵⁴⁶ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 156.

⁵⁴⁷ أحمد أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم لإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي، 1987/1/1م، ص 37، بكر أبو زيد، التشريح الجنائي والنقل والتعويض، ص 45.

- تحريم أخذ مقابل مادي لنزع العضو من الميت وزرعه لإنسان آخر سواء من المريض قبله وفاته أو لتقديمه لأقربه بعد مماته⁵⁴⁸.
- يشترط عن نزع العضو وحفاظاً على كرامة الميت استئصاله بدقة ومهارة، وعدم ترك الأثر الذي يؤدي للتمثيل بالميت⁵⁴⁹.
- عدم وجود بديل لإنقاذ حياة الإنسان إلا بنقل العضو منه، وتنزل حاجته منزلة الضرورة.
- أن يغلب على الظن نجاح العملية وتميز اللجنة الطبية الخاصة بعمليات نقل الأعضاء وزرعها بالخبرة والنزاهة والمهارة⁵⁵⁰.

2.1.7.5.2. التقييم والترجيح

- قال ابن قدامة: إن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال⁵⁵¹، وذلك وفق القواعد الفقهية: إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة⁵⁵²، وأيضاً ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها، وبعد عرض الآراء وأدلتهم تبين لي في مسألة نقل الأعضاء وزرعها من الميت ترجيح جواز النقل من الميت بشروط وتفصيله فيما يلي:
- يجب أن يكون نقل الأعضاء وزرعها من الميت في منزلة الحاجة أو الضرورة الملحة التي استثنى عنها الشرع حسب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قال الله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173]، مع وجود الحذر لطبي وعمل كل الفحوصات اللازمة للدم لمنقول إليه لتفادي الأمراض. وهنا الضرورة تقدر بقدرها يؤخذ من الأعضاء السائلة قدر الضرورة.
 - حث الشرع على الإيثار وتفريج الكرب عن المكروبين ودليله الآية الكريمة يجوبون من هاجر إليهم ولا يجدون حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ

⁵⁴⁸ محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 108.

⁵⁴⁹ أحمد شرف الدين، محمد فوزي فيض الله، التصرف في أعضاء الإنسان، ص 15.

⁵⁵⁰ أحمد أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم لإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي، 1/1/1987م، ص 26.

⁵⁵¹ ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/407-408.

⁵⁵² عز عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/53.

لأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ))⁵⁵³ وذلك ما يعزز المودة والتراحم بين الناس، ومحل الشاهد أن عظم الإيثار تقديم صحة الحي المريض المضطر على الميت في نقل لعضو منه.

● إنَّ التداوي مطلوب شرعاً وهو من المصالح الكلية القطعية التي أمر بها المولى عز وجل، وقد اتفق الفقهاء بأنه تُرجح مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات، حق الأدمي مقدم على حق الله تعالى إن كان حرمة الميت حقاً لله تعالى، وإن كان حق الميت، فحق الأدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه⁵⁵⁴.

● عملية نقل لعضو من الميت يجب أن يغلب على الظن نجاحها، والمصلحة مؤكدة من طرف اللجنة الطبية دون المساس بحرم الميت وتلاعب بأعضائه، مع صدور طلب كتابي للأطباء ثقات عدول بشأن العملية وموافقة أقرباء الميت والمريض المنقول له العضو.

6.2. الأعضاء المتفق والمختلف في نقلها وزرعها الأعضاء التناسلية والقلب نموذجاً

1.6.2 الأعضاء التي يجوز نقلها وزرعها

تختلف الأعضاء البشرية رغم كثرتها، فهناك أعضاء نستطيع أن نراها مثل اليد والرجل والعين وغيرها، وأعضاء باطنية لا يمكننا أن نراها بالعين المجردة مثل القلب والكبد والرئة. وهذه الأعضاء قد تكون يابسة وهي تمثل معظم أجزاء جسم الإنسان، كما نجد أيضاً أعضاء مزدوجة مثل الكلية والقرنية والأذن، وأخرى منفردة كالقلب والكبد والبنكرياس. أما الدم واللين فهي أعضاء سائلة ومتجددة⁵⁵⁵، عكس الأعضاء السابقة الذكر الأخرى فهي غير متجددة. وفي هذه التركيبة البشرية المعقدة هناك أعضاء يؤدي نزعها إلى وفاة الإنسان كالقلب، وأخرى لا يؤدي نزعها إلى الوفاة مثل الكلية والقرنية وغيرها. ورغم هذا الاختلاف والتنوع في الأعضاء المكونة لجسم الإنسان، نتساءل عن بعض الأعضاء التي نستطيع نزعها من شخص سليم وزرعها في جسم شخص مريض، والتي يجوز للطبيب المختص نزعها وزرعها؟

أ- نوع الأعضاء المزدوجة وزرعها:

يقصد بها الأعضاء التي يوجد منها اثنان في الجسم كالكلية والعينين، ومع صفة الازدواج فهي تتميز أيضاً بأنها أعضاء غير متجددة الخلايا⁵⁵⁶. حيث يمكن نزع إحداها دون أن تؤثر على جسم الإنسان. ويشترط عند إجازة نزع

⁵⁵³خرجه البخاري، صحيح البخاري، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، حديث: 13، 12/1.

⁵⁵⁴ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2 (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة)، 233/8.

⁵⁵⁵صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، دط (مكتبة دار الثقافة: عمان)، 1997م، ص 121.

⁵⁵⁶محمد حماد مرهج الهبيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1 (دار الثقافة: الإسكندرية)، 2004م، ص 24.

الأعضاء المزدوجة بغض النظر عن توافق الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها المتبرع مع المنفعة التي قد تعود على المريض، أن يكون العضو المتبقي للمتبرع لديه القدرة على أداء المهمة البيولوجية وتعويض العضو المنزوع دون خلل. أما إذا كالنزع أحد العضوين له تأثير في هذه المهمة على الرغم من وجود العضو الآخر في جسم المتبرع فلا يجوز بأي حال من الأحوال نزعه ولو كان المريض في أمس الحاجة إليه⁵⁵⁷.

ب- نوع الأعضاء المتجددة والغير متجددة:

يقصد بما تلك الأعضاء التي ليس لها مثيل في جسم الإنسان. وهناك نوعان من هذه الأعضاء، أعضاء متجددة، وأخرى غير متجددة. ومن بين الأعضاء المتجددة الوحيدة نجد الخلايا الجذعية، وهي خلايا غير متحيزة، لديها القدرة على التكاثر والانقسام لإنتاج خلايا متخصصة بمختلفة الأنواع. وذلك لتكوين مختلفة أنسجة جسم الإنسان، ونجد هذه الخلايا الجذعية في الجنين وهو في مرحلة الكرة الجرثومية، أو عن طريق الاستنساخ بأخذ خلايا من الكتلة الخلوية الداخلية، أو عند الأطفال في سن البلوغ. فبغرض العلاج يجوز أخذ الخلايا الجذعية واستخدامها وتنميتها، لكن بشرط أن يتم أخذها بطرق شرعية، أي يجب الحصول عليها بقبول من الشخص البالغ، أو استخراجها من الحبل السري أو المشيمة، أو في حالة الجنين الذي تم إجهاضه تلقائياً⁵⁵⁸.

ويمنع الحصول على الخلايا الجذعية إذا كان مصدرها الإجهاض المتعمد للجنين دون وجهه وشرعي، أو بإجراء تلقيح بين بويضة امرأة وحيوان منوي من أجنبي عنها، أو أخذها من قاصر ولو بإذن وليه. والمؤكد أن استئصال مثل هذه الأعضاء لا يحرم المتبرع من وظائفها. وقد تعرض مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 06/07/58 الصادر بتاريخ 14 إلى 20 مارس 1990، إلى استخدام الأجنة كمصدر لزراعة الأعضاء البشرية⁵⁵⁹.

⁵⁵⁷ بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دط (دار حامد: عمان)، 2002، ص 234.

⁵⁵⁸ نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دط (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، 2002م، ص

101

⁵⁵⁹ الأمين شريط، نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، مجلس الأمة، الجزائر، 2003، ص 150 151-، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي أنه:

- لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توفرها:
- أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل الإجهاض يقصد به الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعنبر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.
- ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن ينتج العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 1 للدورة الرابعة لهذا المجمع، وهو انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ميتاً أو حيًا.
- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

2.6.2. الأعضاء التي لا يجوز نقلها وزرعها.

نجد بعض الأعضاء في جسم الإنسان لا يجوز نقلها وزراعتها، لما يترتب عنها من أمراض والأضرار بالنسبة للمتبرع، ومن أمثلتها الأعضاء الوحيدة غير المتجددة، والأعضاء التناسلية.

أ- التبرع بالأعضاء الوحيدة غير المتجددة:

يقصد بالأعضاء الوحيدة غير المتجددة مثل القلب والعين والكبد الطحال فليس لها نظير في الجسم، وتميز بعدم التجدد. وهي أعضاء لا يجوز نقلها وزرعها لشخص آخر مضطر لأنها ستؤدي إلى موت المتبرع. أما الكبد فيباح التبرع بجزء منه، إذ أكدت العمليات الجراحية عدم وجود ضرر في ذلك شرط ألا يتجاوز النصف، لأنه يتجدد خلال 6 أشهر⁵⁶⁰. ويبقى اللجوء إلى نزع جزء من الكبد استثنائي⁵⁶¹.

نجد أيضاً من الأعضاء الوحيدة التي لا يجوز نقلها مثل الدماغ، حيث قررت الجمعية العامة للمؤسسة الدولية لزراعة الأعضاء في مدينة لاهاي بتاريخ 1970/09/10، " أن زرع الدماغ يجب أن يعتبر غير مقبول". وقد قامت بعدة عمليات نقل الدماغ من الحيوانات لكن لا يتصور ذلك. أما بالنسبة لنقل دماغ إنسان حي فلا يجوز إلا في حالة موت المريض موتاً تاماً. ويلزم توفر شروط مثل ألا يتوقف سريان سائله أكثر من خمس دقائق ويجب أن يكون الدماغ في حالة جيدة.

لكن إذا جعل تطور الطب زرع الدماغ ممكناً فإن مركز المشاعر والذكريات وتفكير الشخص سوف ينتقل إلى شخص آخر، وسيصبح الشخص الذي حصل على الدماغ عن طريق الزرع شخصاً آخرًا مختلفاً عن الشخص الأصلي. فمن الصعب إذا انسجم زرع الدماغ مع احترام الشخصية والكرامة الإنسانية⁵⁶². يسأل الطبيب الذي يستأصل عضوًا ليس له بديل في جسم الشخص لزرعه في جسم المريض مدنيًا وجنائيًا إذا نجحت الوفاة عن الزراعة. ولا يعتد برضا المجني عليه أي المتبرع، لأن هذا التنازل بمثابة تنازل عن الحياة، والحق في الحياة ليس خاصًا للفرد وحده بل هو حق للمجتمع أيضًا⁵⁶³.

• لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة".

⁵⁶⁰ عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، دط (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية)، 2006م، ص

479

⁵⁶¹ Ahmed abduldayem, les organes du corps humains dans le commerce juridique, publication juridique alhalabi, beyrouth, 1999, p 189 et 190

⁵⁶² إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية رسالة ماجستير في القانون، إشراف: دكتور محمد أمقران، كلية الحقوق، (جامعة مولود معمري: تيزي وزو)، 2011م، ص 58.

⁵⁶³ نصر الدين مروك، المشاكل التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القضائية، العدد 2، 2001م، ص 35

ب- التبرع بالأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية

يقصد بالأعضاء التناسلية التي تساهم في عملية الإنجاب. يتكون الجهاز التناسلي للرجل من القضيب والخصيتين وغدة البروستات والحوصلات المنوية. والمتعارف عليهنقل وزرع الخصية، تتمثل وظيفتها في إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر، وتكوين ماء الرجل عند بلوغ الرجل سن البلوغ من الخلايا الأولية الموجودة في الخصية، والتي تحمل البصمة الوراثية⁵⁶⁴، ويؤدي نقل الخصية زرعها من رجل إلى آخر لاختلاط الأنساب⁵⁶⁵.

أما بالنسبة للمرأة تتمثل في المبيضين والرحم، ويتكون من بويضات قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى من بطن أمها⁵⁶⁶. فإذا تم نقل المبيض من أنثى إلى أخرى، فإنه يتم نقل كل ما يحتويه المبيض من بويضات تحمل الصفات الوراثية، التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى انثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها، وفي ذلك اختلاط للأنساب. أما الأعضاء التناسلية الأخرى كالقضيب والرحم والمهبل فهي كسائر أعضاء الجسم مثل الكلية والكبد والقلب من حيث عدم التأثير من التاحية الوراثية⁵⁶⁷.

وجاء في التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت بين 23 و1989/10/24، على أنه: "بحكم أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم مطلقاً نظراً لأنه يفرضي إلى اختلاط الأنساب⁵⁶⁸.

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة، من 14 إلى 1990/03/20 مايلي:

- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً.

⁵⁶⁴نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، ص 92

⁵⁶⁵عرضت على محكمة نابولي بإيطاليا قضية طبيب نزع خصية من شاب برضائه مقابل مبلغ من المال، وزرعها لدى رجل برازيلي ثري. قضت المحكمة ببراءة الطبيب استناداً إلى أن العملية لم ينتج عنها ضرر، وأنها قد تمت برضا المعطي. وقد أيد هذا الحكم استئنافاً سنة 1932، على أساس أن نقل الخصية من شخص لزرعها لدى شخص آخر لا يضعف دائماً العضو التناسلي ما دام قد تم برضائه، طبقاً لنص المادة 50 من قانون العقوبات الإيطالي. أنظر: د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2009م، ص 147. . Ahmed abduldayem, les organes..., op. cit p 185.

⁵⁶⁶عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، ص 401

⁵⁶⁷نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، ص 93

⁵⁶⁸عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، ص 402

• **زرع الأعضاء التناسلية:** زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة- جائزة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم "1" للدورة الرابعة لهذا المجمع وهو: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً⁵⁶⁹.

نصت بعض القوانين العربية صراحة على تحريم نقل الأعضاء التناسلية سواء التي تخص الرجال أو النساء، مثلها: القانون الأردني رقم 203 والصادر عام 1977 في مادته 8، وكذا القانون التونسي عدد 22 لعام 1991 في فصله الخامس، حيث نص: "يمنع مطلقاً أخذ أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زرعها"⁵⁷⁰. وتنص المادة 3 من القانون القطري المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادر عام 1997: "يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر"⁵⁷¹. وفي فرنسا قبل سنة 1994 كان اقتطاع المبيض والخصية أمراً ممنوعاً، ولكن بعد صدور القانون الصادر بتاريخ 1994/04/29، أصبح اقتطاع المبيض أمراً جائزاً⁵⁷². وسيأتي تفصيلها فيما يلي:

3.6.2. الأعضاء المختلف في نقلها وزرعها.

1.3.6.2. نقل الأعضاء التناسلية وزرعها.

المحاولات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء عامة، والأعضاء التناسلية خاصة لأجل علاج لحالات العقم سواء المؤقت أو الدائم، فقد استطاع الطب أن يجد حلولاً للعقم وعلاجه، حيث أعطى أملاً للمحرومين من تذوق طعم الأمومة والأبوة، والقضاء على العديد من المشاكل الأسرية والاجتماعية التي قد تسبب التفكك الأسري لعذك القدرة على الإنجاب.

فقد قام الأطباء بمحاولات إعادة تشغيل وظائف هذه الأعضاء التناسلية من الناحية الحيوية أو عملية الإخصاب للبويضة، باعتبار أنها تطورت الوسائل واستحدثت أساليب أخرى غير معهودة سابقاً خلافاً للأمر المألوف للإنجاب الطبيعي وهذا الموضوع يتجاوزه عدة جوانب الجانب الطبي والقانوني والشرعي.

1.1.3.6.2. تعريف الجهاز التناسلي ووظيفته:

⁵⁶⁹ الأمين شريط، نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص 148

⁵⁷⁰ نصر الدين مروك، المشاكل التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 205

⁵⁷¹ نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، ص 138

أولاً: الجهاز التناسلي بالإنجليزية **Reproductive System**: هو نظام داخل الكائن الحي يتكون من أعضاء جنسية تعمل معاً لغرض التكاثر الجنسي. وفيه العديد من المواد غير الحية مثل السوائل، والهرمونات، وهي أيضاً ملحقات مهمة للجهاز التناسلي⁵⁷³. وعلى خلاف معظم أنظمة الجسم، غالباً ما تكون الاختلافات كبيرة بين الجنسين في الأنواع المختلفة. تسمح هذه الاختلافات بمزيج من المادة الوراثية بين الشخصين⁵⁷⁴.

ثانياً: جهاز تناسلي ذكري: هو جهاز تناسلي يتكون من أجزاء خارجية وأجزاء داخلية وكل جزء له وظيفته الخاصة وسنعرضها فيما يلي:

الأعضاء الداخلية: تتمثل في الخصية غدة بيضاوية الشكل ومكانها في كيس الصفن تحت العضو الذكري⁵⁷⁵، وهي تعتبر بمثابة المصنع الذي ينتج الهرمونات الذكرية والنطاف. فضلاً عن ذلك وجود البربخ الذي يشكل قناة تصب فيها مجموعة كبيرة من القنوات المنوية الصادرة من الخصية وهو ملتوي كثيراً، ويتصل بالقناة المنوية الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج⁵⁷⁶. بالإضافة إلى أن الجهاز الذكري فيه الحويصلات المنوية والتي تفرز مواد سائلة تحتوي على الشكر وهرمون البروستاتا جلاندين⁵⁷⁷، كما يتكون من غدة البروستاتا التي تفرز 20% من السائل مع خروج المني⁵⁷⁸.

الأجزاء الخارجية: تتمثل في كيس الصفن وهو كيس جلدي يحتوي على الخصيتين والبربخ، إذ يقوم بدور هام في حماية الخصيتين في درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم⁵⁷⁹، وهناك أيضاً القضيب الذي يعد عضو الجماع عند الرجل، حيث يستعمل لإدخال الحيوانات المنوية إلى المهبل⁵⁸⁰. ويمكن تجميع الأعضاء التناسلية الرئيسية للذكور في ثلاث فئات، كما هو موضح في الرسم التشريحي سواء من ناحية المنظر الأمامي أو المنظر الجانبي وتفصيله فيما يلي:

⁵⁷³October. نسخة محفوظة 2007-10-24. على موقع واي باك مشين.

⁵⁷⁴Reproductive System 2001 Body Guide powered by Adam. نسخة محفوظة 2006-10-22 على موقع واي باك مشين.

⁵⁷⁵محمود بدر عقل، الأساسيات في تشريح الإنسان، ط1 (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: عمان الأردن)، 1999م، ص 371.

⁵⁷⁶سرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية، ط1 (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الإسكندرية)، 2008م، ص 92.


⁵⁷⁷إسماعيل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، رسائل جامعية، دط (دار بن الجوزي: مصر)، ص 98.

⁵⁷⁸أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1 (دار النقاش: بيروت) 2000م، ص 87.

⁵⁷⁹علي غالب ياسين، علم التشريح، ط1 (دار الحرية للطباعة: بغداد)، 1985م، ص 59-60.

⁵⁸⁰رمزي الناجي، عصام الصفدي، تشريح جسم الإنسان، دط (دار البازور في العملية: عمان الأردن) 2005م، ص 151.

الرسم التشريحي: للجهاز الذكري رقم



.2

الفئة الأولى: هي إنتاج الحيوانات المنوية وتخزينها. حيث يحدث الإنتاج في الخصيتين اللتين توجدان في الصفن المنظم لدرجات الحرارة، ثم تنتقل الحيوانات المنوية غير الناضجة إلى البربخ لإتمام عملية النمو والتخزين.

الفئة الثانية: هي الغدد المنتجة لسائل القذف والتي تشمل الحويصلات المنوية، والبروستاتا، تضم الحويصلات المنوية إلى الأسهر قبل خروجها في مسلك البول.

الفئة الأخيرة: هي تلك المستخدمة في الجماع، وترسب السبيرماتوزون (الحيوانات المنوية) داخل الذكور وتشمل هذه القضيب، والإحليل، وغدة كوبر.

ونقل وزرع الأعضاء للرجل تتمثل في الخصية غالباً، وتتكون الخصية في الأسبوع السادس من حمل أم لجنينها، ويبدأ عملها عند البلوغ وحتى وفاة الرجل. والخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، وتحتوي الخصية على المواد الأولية التي تنتج منها الحيوان المنوي، فإذا نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر فكأننا نقلنا المصنع بآلاته ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، ولن يكون دور الشخص المنقول إليه الخصية سوى تشغيل المصنع فقط، وكأننا بنقل الخصية قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقول إليه بحيوان منوي لرجل آخر وهو المنقول منه⁵⁸¹.


ثالثاً: الجهاز التناسلي الأنثوي: التصور الطبي للجهاز التناسلي للأنثى سنبيته في رسم تشريحي يوضح

أن الجهاز يتكون من أعضاء خارجية وأعضاء داخلية.

⁵⁸¹ صديقة العوضي، وكمال محمد نجيب، زراعة الأعضاء التناسلية، دط (منشورات مجمع الفقه الإسلامي: جدة)، ص19. وعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء آدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ط1، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2005م، ص

الأعضاء الخارجية: تتكون الأعضاء الخارجية منقمة العانة، وأيضاً الشفران الغليظين والشفران الصغيرين وغشاء البكارة الذي يطلق عليهم اسم الفرج أو الرحم، والبظر، وغدة بارثولين. وقد يعد الصدر (الثدي) من الأعضاء التناسلية التي تُدرُ الحليب من خلال الغدة العرقية.

الأعضاء الداخلية: تتكون الأعضاء الداخلية للأنثى من المهبل، والرحم، والمبيضين وقناتي فالوب؛ أما المهبل فهو عبارة عن ممر أنبوبي يمتد من الشفران الصغيرين حتى يتصلب بعنق الرحم، وطول جداره الأمامي حوالي 8 سم وطول جداره الخلفي حوالي 10 سم، والغشاء المبطن بالمهبل بمهثبات واضحة تزول بتكرار اللقاء الزوجي الخاص. وأما الرحم فهو الوعاء الذي ينمو الجنين في داخله، وهو عضو عضلي مجوف كمثري الشكل في ثلثيه العلويين وأسطواني في ثلثه الأسفل، ويبلغ طوله حوالي 5.7 سم، وعرضه 5 سم، وسمكه 3 سم للمرأة التي لم يسبق لها الحمل والرحم مثبت في موضعه بواسطة مجموعة من الأربطة تسمح له بالزيادة التدريجية أثناء الحمل ليتضاعف حجمه حتى يصل إلى حوالي ثلاثة آلاف ضعفه في نهاية الحمل. وسنعرض الرسم التشريحي التالي:



الرسم التشريحي: 03

وأما المبيضان في وجدان على الجانبين، أحدهما في الجهة اليمنى، والثاني في الجهة اليسرى وهما يقعان على جهة قناتي فالوب والمبيض في المرأة هو عضو التأنيث المقابل للخصية عند الرجل، ويقوم المبيض بمهمتين:

إحدهما: بوصفه غدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية⁵⁸² إستروجين، وبروجيستيرون⁵⁸³، التي تعد من ضروريات إبراز أنوثة المرأة، فتعطيها الشكل الأنثوي الجميل، كنعومة الجلد وصفائه، ونعومة الصوت، وتوزيع الشحوم على الجسم، وتمكنها من أن تقوم بدورها في العملية التناسلية.

ثانيهما: هي إنتاج البويضات الناضجة ابتداء من سن البلوغ حتى سن اليأس، فإذا التقى بها الحيوان المنوي من الرجل تم الحمل، وقناتا فالوب هما قناتان تخرجان من جانبي الرحم، وطول كل منهما يتراوح ما بين 10 سم إلى 15 سم، وقطر كل منهما الداخلي يتراوح ما بين 6 إلى 8 سم، وتتجه إحدى القناتين لليمين والأخرى لليسار، وهما يمثلان قنات يات صالبين جسم الرحم والمبيضين⁵⁸². ويتناقص عدد البويضات حتى سن اليأس ثم تنضب، فإذا ما نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية من والديها وأصولها إلى أنثى فمعنى ذلك أننا نقلنا وبطريقة غير مباشرة بويضة من امرأة إلى أخرى؛ أي كأننا استعملنا بويضة من غير الزوجة وأخصبت بمبي الزوج⁵⁸³. يحتوي المبيض على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التي حددها الله عزَّوجل لهذا الجنين.

ويبدأ تكوين المبيض عند الأنثى عندما تكون جنيناً في بطن أمها في الأسبوع 12/8، وإن عدد البويضات داخل المبيض يتم تكوينها قبل ولادة الأنثى، وبناء على الحقائق علم الأجنة؛ فإن عدد البويضات في المبيضين يصل إلى حوالي مليوني بويضة عند الولادة، ثم يتناقص إلى 400 ألف بويضة عند البلوغ، ثم يتناقص إلى 4000 بويضة قابلة للإخصاب، ثم تبدأ هذه البويضات بالنزول شهرياً من المبيض، فإذا ما لقحت حدث الإخصاب والحمل؛ وأما إذا لم تلقح فيحدث ما نسميه بالعادة الشهرية.

2.1.3.6.2. تقسيم الأعضاء التناسلية بنقلها وزرعها.

قد قسم الأطباء المعاصرون الأعضاء التناسلية وفق علة الخصائص الوراثية فمالم ينقل هذه الخصائص الوراثية فهو نوع الأول، وهناك النوع الثاني الذي ينقل هاتيه الخصائص الوراثية أو البصمة الوراثية وبيائها فيما يلي:

أولاً: ما يؤدي لاختلاط الأنساب: بمعنى نقل الصفات الوراثية عن طريق الغدد التناسلية التي تمثلها في جسد الرجل الخصية، وفي جسد المرأة المبيض الذي يتم فيه نقل البويضة إلى امرأة أخرى⁵⁸⁴، وقد سبق وشرحنها في التصور الطبي للأعضاء التناسلية، فالمبيضان عند المرأة ينتجان البويضات والنواة الأولى التي تمثل البصمة الوراثية، كذلك

⁵⁸² طلعتا لقصي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، (بحث مقدم للندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الكويت)، 23 أكتوبر 1989م، ص 52.

⁵⁸³ توصيات الندوة الطبية الخامسة، جريدة الأنباء، في 1989/10/28م، قرار الاتحاد العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التناسلية، جريدة المجالس، في 9 جانفي. محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء، (مجلة الحقوق: الكويت)، سبتمبر 1988م، ص 50،

⁵⁸⁴ Abdulaziz Beki, İslam Hukuku Prensipleri Işığında Organ Nakli, (Kayseri: Eko Matbaası, 1993), 92.

الخصيتان يفرزان المني والذرة التي يتكون منها الجنين وتنتقل له الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ومن الأجداد إلى الأحفاد⁵⁸⁵.

ثانياً: ما لا يؤدي لاختلاط الأنساب: المقصود هو عدم نقل البصمة الوراثية وزرعها في جسد إنسان آخر وتمثل في الأعضاء التي ليس لها دخل في نقل الصفات الوراثية ولا تؤثر في اختلاط الأنساب، كالعضو الذكري بالنسبة للرجل وقناة فالوب بالنسبة للمرأة فهما يعتبران همزة وصل أو وسيلة نقل البويضة بعد الإخصاب أو التلقيح وزرعها في الرحم الذي هو الآخر يعتبر وعاء أو حاضنة لهذا الجنين⁵⁸⁶.

3.1.3.6.2. حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها.

مما لا شك فيه أن الأعضاء التناسلية تختلف عن باقي أعضاء جسم الإنسان نظراً لتعلقها بمقصد شرعي خاص وهو مقصد الشارع في حفظ الأنساب من الاختلاط⁵⁸⁷، الأمر الذي أثار الخلاف حول الحكم الشرعي لزراعة هذه الأعضاء التناسلية خاصة الناقلة للبصمة الوراثية أو ما يسمى بالصفات من الأصول إلى الفروع والآثار المترتبة عليها. فجسد الإنسان حق مشترك بين الله تعالى والعبد، إذ أنه من الحقوق المفروضة على العبد كمحارم الزواج ووجوب الإنفاق والتوارث وفرض الدية في القصاص أو العين بالعين وغيرها، ولو كان العبد حراً في جسده لجاز له التصرف فيه كيف ما شاء، إما بالبيع أو الهبة أو التنازل عنه⁵⁸⁸.

إنَّ التطور الحاصل في الأبحاث العلمية والعلوم الطبية في عدة مجالات وما نحن بصددّه هو موضوع مستجدات نقل الأعضاء من منظور الإسلامي، فمن خلال التطور في التجارب والعمليات الطبية سواء الجراحية أو تصحيح الأخطاء العملياتية سواء في المحافظة على العضو المنزوع والضوابط التي يجب الالتزام بها قبل وبعد نقل الأعضاء وزرعها سواء للمتبرع كان حياً أم ميتاً، أو للمريض المضطر الذي يكون في قائمة المحتاجين للأعضاء وينتظر دوره وتحديد موعد العملية وإمكانية نقل الأعضاء التناسلية وزرعها سواء الذكرية أم الأنثوية.

بالرغم من إيجاد حلول لمشاكل العقم ألا وهو نقل الأعضاء وزرع إلا أن هذا الموضوع يتجاذبه الجانب الديني والجانب الطبي، وكذلك القانوني لأن له تبعات فلا يتوقف على إجراء لعملية فقط. الأمر الذي يجعل إباحة مثل هذه

⁵⁸⁵ محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، دط (دار النفائس: الأردن)، ص 131.

⁵⁸⁶ أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة - دراسة فقهية مقارنة - (دار الجامعة: الإسكندرية)، 2006م، ص 78.

⁵⁸⁷ فرحات عبد العاطي سعد، نقل وزرع الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، (كلية الشريعة والقانون بالقانون بالقاهرة: جامعة الأزهر)، العدد رقم 29، ص 238.

⁵⁸⁸ إقرفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية أثرها على النسب دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر، (دار الأمل: تيزي وزو)، 2011-2012 م، ص 28.

العمليات تشغل بال الباحثين واستدعت انتباههم، لأن العلة في دراسة مثل هذا الموضوع اختلاط الأنساب الذي كان مدخله الوحيد هو الزنا وقد حرم في الشريعة الإسلامية ودليله قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) [الإسراء: 32].

ونقول عُقْم الرجال وعقر النساء هو من ابتلاء الله تعالى في خلقه، ليثيب به المؤمنين الصابرين دون غيرهم، وهذا داخل في مشيئة الله سبحانه وتعالى التي لا تقهر، فيقول سبحانه: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إُنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى: 49-50]، ومن العقم ما علم دواؤه، ومنه ما لم يعلم بعد. فهل يعد غرس الخصية السليمة مكان الخصية العقيمة في الرجل، وكذلك غرس المبيض السليم في المرأة العقيم مشروعاً، أو تداوياً مباحاً؟ وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاثة عناوين، حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها- الخصية والمبيض -، ثم نتناول حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - ما عدا الخصية والمبيض -.

الفرع الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها -الخصية والمبيض -:

إنَّ الأعضاء التناسلية المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية هي الخصية والمبيض، ما يسمى بالغدد التناسلية التي توصل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء⁵⁸⁹. وقد اختلف الفقهاء في حكم نقلها إلى ثلاثة آراء: الجواز والتحریم ومنهم من قال لا تنقل كلها بل خصية أو مبيض دون الآخر، وقد احتج كل فريق بأدلته وستناولها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: تحريم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها (الخصية والمبيض):

قال ذهب إلى القول بالتحريم مجموع من العلماء هم: الشيخ أحمد حسن مسلم، الدكتور عبد الجليل شليبي، الشيخ محمد أحمد جمال، الدكتور محمد الشنقيطي، الدكتور محمد الطيب النجار، الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي⁵⁹⁰ فقد حرموه لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى، وفقدان النسل بالنسبة للمتبرع، واختلاط الأنساب بالنسبة للمزروع فيه العضو، ولعدم وجود الضرورة أو حاجة. ومنع نقل العضوين وزرعهما (الخصية والمبيض) تحريماً مطلقاً، الذي تبناه جمهور الفقهاء المعاصرين⁵⁹¹، وقال به مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع المنعقد بتاريخ 20 مارس 1990م، كما ذكر أيضاً في البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية السادسة، والتي انعقدت

⁵⁸⁹ نسرین عبد الحمید نبی، نقل وبيع الأعضاء البشرية، ط1 (دار الوفاء لدنیا: الإسكندرية)، 2008م، ص 92.

⁵⁹⁰ موضوع زرع الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، ص 19.

⁵⁹¹ إسماعیل مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص 99-100.

بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي⁵⁹²، وقد سار على نفس الرأي بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر⁵⁹³.

وعلاوة على ذلك جاء فجميع الفتاوى الشرعية الصادرة من البلدان العربية كلجنة الإفتاء بالمملكة الهاشمية الأردنية ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى بالجزائر⁵⁹⁴. وقد قالوا بتحريم نقل وزرع الخصية والمبيض أو ما يسمى بالغد التناسلية لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى هو محرم شرعاً لقوله عزوجل: (وَأَصْلُنْهُمْ وَأَمْنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [النساء: 119]. وفي نقل الأعضاء التناسلية خاصة الخصية والمبيض فيه طمس لأصله خلقتة إن كان ذكرًا أو أنثى.

وعلاوة على ذلك أن من قال بالتحريم اعتبر نقل الأعضاء التناسلية بالنسبة للرجل فيه تشويه الخلقة التي جعلها الله تعالى في الإنسان المنقول منه وهو محرم في الشريعة الإسلامية، وينجر عن استئصال الأعضاء التناسلية للمرأة أو الرجل انقطاع نسل المتبرع وهو ما يسمى في الدين بالإخصاء⁵⁹⁵ وهو حرام شرعاً. وقد حرم الإخصاء والعزل المطلق وكل ما من شأنه أن يقطع النسل، ويفقد المرء لذة الحلال، فورد في السنة النبوية عن عبد الله بن مسعود قال: " كنا نغزو مع النبي صلّى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك"⁵⁹⁶.

⁵⁹² فقد صدر القرار رقم 6/7/59 الصادر عن قرار مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة من 14 إلى 20 مارس 1990م بشأن زراعة الأعضاء التناسلية في فقرته الأولى والتي قضت بما يلي:

1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في جسد جديد، فإن زرعها محرم شرعاً. نصر الدين ماروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (دراسة مقارنة)، القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية، ط1 (دار هومه: الجزائر)، 1/ 163-164.

⁵⁹³ إذ صدرت هذه التوصية في الفترة الممتدة بين 23 و 26 أكتوبر 1989م، والتي قضت بأنه: " بحكم أن الخصية والمبيضين يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في جسد جديد فإن زرعها محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي لاختلاط الأنساب ويكون الإنجاب بين زوجين غير شرعيين المرتبطين بعقد الزواج، محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 4، 1988م، 1/ 299.

⁵⁹⁴ أصدرت اللجنة الإفتاء الأردنية في سنة 1977م الموافق لعام 1397هـ والتي أجازت نقل الأعضاء باحترام الضوابط الشرعية ومنها احترام مقاصد الشرع عند إجراء هذا النوع من العمليات وهو نفس الأمر الذي أقرته أيضاً الفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء الجزائرية التي كانت في عام 1972م. وذلك مصداقاً: لقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ فليُبَيِّنَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [النساء: 119].

وهو ما نعى عنه الرسول صلّى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات في خلق الله... "، أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه (167/3) في كتاب الزينة واللباس 33، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

⁵⁹⁵ الإخصاء (بالإنجليزية: Castration): هي أي عملية سواء جراحية أو كيميائية أو غيرها والتي ينتج عنها فقدان الذكر لوظائف خصيتيه بإفراز الهرمونات الذكرية أو أي وظيفة بيولوجية أخرى.

⁵⁹⁶ أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم 5075، 558/2. واللفظ له، مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمها إلى يوم القيامة، حديث رقم 1404، 05/2.

فضلا عن ذلك فقد شبهوا أصحاب هذا الرأي عمليات زراعة الخصيتين والمبيضين بعملية زرع الرحم في امرأة أجنبية وتحريم التلقيح بمبي رجل غير الزوج من باب سد الذرائع، والعلة في ذلك انتقال الصفات الوراثية بواسطة الغدد التناسلية وهي منوطة بشبهة اختلاط الأنساب. بمعنى أن نسل الإنسان المنقول إليه سيحمل البصمة الوراثية أو الصفات الجينية الخاصة بالمتبرع من البياض أو السواد أو الطول أو القصر والذكاء أو الغباء ... إلخ، وأيضاً الصفات الجسمية والعقلية والنفسية وهذا يعد لوناً من ألوان اختلاط الأنساب⁵⁹⁷.

وحقيقة الأمر في هذه المسألة أن الصلة بالمصدر (المنقول منه) تظل قائمة مما سوف يكون منبعاً للقلق ويكون لها تأثير نفسي شديد على كل من المنقول منه، والمنقول إليه بسبب حمل المولود للصفات الوراثية للأول. إضافة إلى ذلك فقد ينتج عن عملية النقل مشاكل كثيرة لعائلة المستقبل والعلاقات الأسرية ومشاكل أخرى بالنسب والميراث⁵⁹⁸.

كما قالوا أن انتفاء شرط الضرورة في هذا النوع من العمليات، بحكم وجود طرق بديلة للإنجاب، وذلك لأن المقصود من زراعة الأعضاء الجنسية إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تحسينية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات، لذا لا يستباح بما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء⁵⁹⁹.

ويجب التنبيه إلى أن أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على بحوث طبية من الأطباء والمتخصصين فتوصلوا بها إلى حرمة نقل وزرع الأعضاء التناسلية (الخصية والمبيض)، حيث أثبتوا أن الغدد تحتوى على الخلايا التناسلية للبيويضات والحيوانات المنوية، وهذا يعني نقل الصفات الجينية من الآباء إلى الأبناء أي من المنقول منه إلى الزوجة المريض وتحت غطاء الزوجية بصفات وراثية خارجية، وعليه فإن الذرية الناتجة بعد عملية الزرع يكون أصل الولد من جهة الواقع لا يكون له صلة بالزوج والزوجة⁶⁰⁰، لأن الولد يكون في الأصل ولد المتبرع وليس المريض وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي هو محرم شرعاً.

4.1.3.6.2. جواز نقل وزرع الأعضاء التناسلية:

⁵⁹⁷ سليمان الأشقر، ص 136، فرحات عبد العاطي سعد، ص 238.

⁵⁹⁸ طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ص 197.

⁵⁹⁹ سليمان الأشقر، ص 135.

⁶⁰⁰ أحمد محمد بدوي، نقل الأعضاء البشرية، (سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية: القاهرة)، 1999م، ص 59.

يُجيز أصحاب هذا الرأي نقل وزرع الأعضاء التناسلية دون ضابط أو شرط، وقد احتجوا واستندوا إلى براهين كثيرة⁶⁰¹. من بين هذه الأدلة أنهم نفوا أن يكون ماء الرجل خارج من الرجل المزروع فيه الخصية يكون من المتبرع، وأن الخصية مجرد وعاء لاحتواء وتنظيم هذه الحيوانات المنوية لدى الرجل، ومن ثم لا وجود للشبهة من عملية نقلها لاختلاط الأنساب⁶⁰². كما يعتقد هؤلاء أن ينتج عن زرع الخصية انتقال ملكيتها إلى الشخص المستقبل، ومن ثم يليق النظر إلى الأصل الذي أخذت منه واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المستقبل وهو ما يجعلها تأخذ حكمه في الشيء⁶⁰³، نظراً لأن الشخص الثاني المنقول إليه الخصية، قد ملك الخصية بعد تبرع المتبرع الأول بها وزرعها في جسمه.

وأن الرجل والمرأة يمكنهم الخروج من المحذور بغسل كل من الخصيتين أو المبيضين، أو مضي فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبويضات قبل التمكين من الجماع ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء، من ثم تنقطع علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً⁶⁰⁴. وزيادة على ذلك فقد يرى أنصار هذا القول أنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها لدى شخصين عند عملية نقل الأعضاء التناسلية.

ودليلهم أن النسل عند البشر يختلف من إنسان إلى آخر، فقد ينجب أحدهم ذكوراً في حين ينجب الثاني إنثاءً من جهة أخرى، رغم أن الأخوين من أصل واحد، وانتقلت إليها صفات وراثية واحدة، إلا أنه يجوز الزواج بين فروعها (زواج أبناء العمومة) فهو دليل على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية⁶⁰⁵.

5.1.3.6.2. جواز نقل إحدى الأعضاء التناسلية وزرعها

حيث يجيز أصحاب هذا الرأي نقل الأعضاء التناسلية وزرعها وإنما الزرع يكون واحداً من الأعضاء التناسلية إما مبيض واحد أو خصية واحدة ولا يجوز انتزاع الخصيتين أو المبيضين معاً⁶⁰⁶، لأن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع

⁶⁰¹ وهو قول الشيخ السيد سابق، لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى إسماعيل مرجبا، المرجع السابق، ص 106.

⁶⁰² عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية)، 2006م، ص 106.

⁶⁰³ سليمان الأشقر، ص 137.

⁶⁰⁴ إسماعيل مرجبا، ص 105.

⁶⁰⁵ نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -، (دار هومه: بوزريعة الجزائر)، 2003م، 1/206.

⁶⁰⁶ ينسب هذا القول للشيخ سيد سابق - أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - انظر: - المسلمون - العدد 203. اقتبسه: محمد الشنقيطي، ص 393. كما قال بالجواز المطلق الدكتور محمد سليمان الأشقر. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 256.

نسل المتبرع بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى⁶⁰⁷. وقد أجاز هؤلاء نقل الخصية قياساً على إجازة نقل وزرع إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين، بحكم أن الفرد يمكنه الحياة بوحدة من كل منهما⁶⁰⁸.

أما نقل الخصيتين معاً فيمنع، لأنه يؤدي إلى قطع نسل المتبرع⁶⁰⁹. ولعل القول الأول هو الراجح، وذلك لمزيد حيطته، وقوة أدلته التي يمكن أن يضاف إليها دليل مهم -في نظري- وهو: أن التنازل عن الخصية، أو التبرع بها هو تصرف بعضو من البدن الذي لا يملكه الإنسان قد يحدث نقصاً في بدنه، لأن الخصية من الأعضاء التي لا تتجدد تلقائياً. صحيح أن التنازل بالخصية هو من النوع الذي لا يلحق ضرراً بالبدن، وقد تبين من قريب أن التنازل للمضطر إلى إنقاذ نفسه أو عضو من بدنه بعضو من هذا النوع حكمه الاستحباب، أو الوجوب الكفائي، غير أن حكم التنازل بالخصية يستثنى من ذلك، فهو علاوة على أنه من الأعضاء غير المتجددة التي لا يعوض فوقها وينطوي على مفسد أخلاقية واجتماعية كبيرة تتمثل في اختلاط الأنساب، وهو أثر ملحوظ في تحريم الزنا وحتى التبرع، فإن الإسلام حرمه لما فيه من تضييع للقرابات، وعلى الرغم من أن الولد المتبنى كثيراً ما يعرف والده الحقيقي، الذي يشترك مع ولده بالصفات الوراثية الكاملة.

وإذا كان التبرع محرماً، وليس فيه اختلاط أنساب أو أية علاقة مشبوهة (الزنا) فالقول بتحريم غرس الخصية يأتي من باب أولى، لما فيه من اختلاط الأنساب الثابت بقول الأطباء أهل الخبرة، فكان مما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة: (الوراثة هي انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء. وتوجد مواد الوراثة في الخلايا الجنسية -البويضة والحيوان المنوي- وعلى ذلك فإن وراثة الطفل تقرر في اللحظة التي يدخل فيها الحيوان المنوي في البويضة عند الإخصاب، يحمل الجنين كمية من المادة الوراثية من أبيه مساوياً تماماً للكمية التي يحملها من أمه)⁶¹⁰. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: ما أثر من غرست عنده الخصية في المولود الجديد؟ والجواب: لا شيء.

وهذا ما أكدته الدكتورة صديقة العويضي بقولها: (إذا ما نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط: أي أنه لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها...)⁶¹¹.

⁶⁰⁷ كذلك قال به بعض المشايخ نذكر منهم: الشيخ عبد القديم يوسف والشيخ عطية صقر، كما أفنت به مشيخة الأزهر، وقد أشار إلى ذلك سفيان بن عمر بورقة، ص 504.

⁶⁰⁸ طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ص 198.

⁶⁰⁹ ونسب هذا القول إلى مشيخة الأزهر، مع أنهم ذكروا أن الأفضل عدم النقل مطلقاً. انظر جريدة: المسلمون - العدد 205. اقتبسه: محمد الشنقيطي، ص 393.

⁶¹⁰ محمد الشنقيطي، 1287/6.

⁶¹¹ نقل الأجهزة التناسلية، الندوة الطبية الفقهية الخامسة، 23-26 أكتوبر (تشرين الأول)، 1979م، الكويت، مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 256.

وإنما لم يعط الغرس المتجانس للخصية حكم الزنا كاملاً حتى يجد فاعله (المتنازل بالخصية) فلأنه، وإن التقى مع الزنا في الأثر، لكنه يتخلف عنه بالسبب، وهو الوطء المحرم. وبالتحریم⁶¹² صدر قرار رقم (6/8/59) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ، الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، حيث صرحت مادته الأولى بما يلي:

● أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً. وأقول: أما مشروعية زواج ابن العم بابنتي عمه على ما بين أبيهما من اشتراك في الصفات الوراثية، فإنه لا يصلح لأن تقاس عليه عملية الغرس المتجانس للخصية على ما ذهب إليه المجيزون، إذا هو قياس مع الفارق، لأن الصفات الوراثية لدى المولود من الخصية المغروسة قد شارك فيها شخصان: صاحب الخصية، وزوجة الرجل العقيم الذي غرست فيه تلك الخصية دون أن تتعرض تلك الصفات إلى خليط آخر.

● أما الحالة الأولى: فإنه قد اشترك في بناء الصفات الوراثية أكثر من شخصين، بل ستة أشخاص، الجد والجدة، وابناها وامراتهما، ليحيي التزاوج بين ابن وابنة هذين الأخيرين بعدما تعرضت الصفات الوراثية لاختلاط من بعد اختلاط، وإذا كان تحريم الغرس المتجانس للخصية هو أرجح أقوال العلماء، فإن الغرس المتجانس للمبيض يأخذ الحكم ذاته، لاشتراكهما معاً في نقل الصفات الوراثية، بيد أن الخصية يحتضنها بدن الذكر، أما المبيض فمستقره بدن الأنثى، ولقد صرح بتحريم غرس المبيض قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي ذكر آنفاً.

وفي كل الأحوال، فإن الطبيب محمد علي البار قد صرح بأن عمليات زرع الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة: (لا تزال في طور التجارب. ونجاحها ضئيل جداً، ولا يمكن أن يكون في المستقبل القريب وسيلة من وسائل معالجة العقم ولكن قلة وقوع هذا النوع من الغرس لا تمنع الاجتهاد فيه، إذ يكفي للحكم على الشيء تصوره، والله أعلم)⁶¹³.

كما يضيف الدكتور أحمد شرف الدين إلى أن مؤدى زرع أعضاء التكاثر كالخصية والمبيضين أن يختلف التكوين الوراثي للعضو المزروع عن التركيب الوراثي للشخص المتلقي. ويترب على ذلك أن ما ينتقل إلى الجنين عقب التقاء المتلقي بزوجه هي العوامل الوراثية المنقوشة على عناصر الإنجاب الصادر عن العضو المزروع، وهو بالفرض لشخص آخر غير الزوج المتلقي، وهذه الأمور تدخل الشك في نسب الوليد، فهو ولد الزوج طبقاً لقاعدة الفراش، ولكنه ينتسب تكوينه الوراثي لصاحب العضو المزروع، وبذلك يكون ارتباط الشخص المتلقي بالوليد ارتباطاً صناعياً لا يكفل ترتيب العاطفة والمودة بينهما ويتضمن قطعاً لنسبه الحقيقي، وهو أمر محرم كما تحرم وسيلته، ومثل هذا الاضطراب والازدواج في النسب يتعارض مع الأحكام الشرعية⁶¹⁴.

⁶¹² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 582/9.

⁶¹³ الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص255.

⁶¹⁴ أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، دط (المكتبة الأكاديمية: مصر)، 2001م، ص 226.

ومثل ذلك كذلك عمليات التلقيح الصناعي عن طريق نقل ماء غير الزوج الذي يتم لامرأة غير متزوجة وقد تكون المرأة متزوجة مثل الحمل لصالح الغير، وهو في الحالتين يصطدم مع النظام للأسرة ذات الطابع الديني والأخلاقي باعتبار أن الشرائع السماوية حددت الزواج بين ذكر وأنثى كطرفين واحد للإنجاب يضمن عدم اختلاط الأنساب وبالتالي يعد عملاً غير مشروع. وقد جاء في الندوة العلمية حول نقل وزراعة الأعضاء واستئجار الأرحام الذي منعته الشريعة لنقل اللغدد التناسلية وهو مخالف لأحكام الشرع الإسلامي، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي يعتبر مثل الزنا والتبني⁶¹⁵.

6.1.3.6.2. حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها (ما عدا الخصية والمبيض):

وقد تعددت الآراء لدى الفقهاء المعاصرين فذهبوا إلى التحريم المطلق، والفريق الآخر وضع ضوابط واستثنى الخصية والمبيض، وتفصيله فيما يلي:

أولاً: تحريم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها (ما عدا الخصية والمبيض):

استند أصحاب هذا الرأي إلى أن العضو المنزوع من المتبرع فيه تغيير لخلق الله تعالى بنقصانه من جسد المتبرع، والمريض كذلك غير خلق الله عزوجل بزيادة في جسده⁶¹⁶، بمعنى وصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه وهو محرم شرعاً، كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن نقل الأعضاء التناسلية هو نقل من موضع من مواضع المقاتل، فقد يؤدي إلى الهلاك فهو محرم شرعاً⁶¹⁷، وينتج عن مثل هذه العمليات ضرر بالمتبرع والقاعدة الفقهية تقول: " لا ضرر ولا ضرار والضرر لا يزال " خاصة إذا كان حياً ولو كان راضياً.

بالإضافة إلى ذلك فقد يعتقد أصحاب هذا القول بأنه في حال نقل الذكر أو الفرج، يكون الوطاء اللاحق لذلك من قبيل الوطاء المحرم شبيهاً بالزنا المحرم⁶¹⁸ وحتى لو قلنا بأن العضو المنزوع منسوباً شرعاً للمتلقى دون المصدر، فإن مجرد نسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً أو أمراض نفسية أو شقاقاً بين الزوجين⁶¹⁹. كما يضاف أن نقل وزرع الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أكثر

⁶¹⁵ وقد نظم هذه الندوة مجلس وزراء العدل العرب في إطار جامعة الدول العربية في بيروت في الفترة الممتدة ما بين 4 إلى 12 سبتمبر 2000م، عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة-، ص 406.

⁶¹⁶ مثل الدكتور عبد الله بن نبي، وقد أشار إلى ذلك إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 108.

⁶¹⁷ وذلك مصداقاً: لقوله تعالى: (وَلَا تُرْتَبِئْهُمْ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ) [النساء: 119]. وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))

⁶¹⁸ حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطأ فرجاً لا يملك عقد الزواج لاستحلاله، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد نكحت بذكر غير زوجها، سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 134.

⁶¹⁹ طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ط1 (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2001م، ص 199.

منعاً وحرمة من إباحته، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة محاذير من استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه ومن ثم ينبغي القول بمنعه سداً لهذه الذريعة⁶²⁰. واستدلوا أيضاً بأن نقل الأعضاء التناسلية قد يؤدي إلى العقم الأبدي باختيار وعمد وهو نقل محرم شرعاً، لأن عملية النقل ليست من باب الضروريات والحاجيات بل هو من باب التحسينات فقط، كما أن نقل وزرع العورة المغلظة يعتبر إهانة ظاهرة للمتبرع والمتلقي⁶²¹. علاوة على ذلك أن الأعضاء المذكورة في هذه الحالة قد فقدت وظيفتها بالنسبة إلى صاحبها، ونقلها لا يحدث لها ضرراً، وأيضاً فإن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية التي لها تأثير في الأنساب. وعليه فإن نقلها سيدفع مفسدة عن المنقول إليه أعظم بكثير من المفسدة الواقعة بسببه للمنقول منه فلا يبعد في هذه الحالة حينئذ القول بالجواز⁶²².

ثانياً: جواز نقل وزرع الأعضاء التناسلية (ما عدا الخصية والمبيض):

ويقول أصحاب هذا الرأي إنَّ النقل يدخل في حدود الضروريات لذلك هو جائز، لأن في ذلك تحصيل الولد أو النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية المباحة شرعاً، للحصول على الذرية ويتحقق حلم الأمومة والأبوة باعتبار أن العملية وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع⁶²³. كما أن زراعة الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب بخلوها من صفات الوراثية التي تتبع الشخص المنقول فيه⁶²⁴.

7.1.3.6.2. التقييم والترجيح:

أنَّ نقل الأعضاء التناسلية وزرعها جائز بشروط وهو عدم نقل وزرع الغدد التناسلية -الخصيتين والمبيضين - ، وقد أكدوا في ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية، وكذا قرار المجمع الفقه الإسلامي على جواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل عن الصفات الوراثية لضرورة مشروعة ما عدا العورات المغلظة، لأن ذلك لا يترتب عليه خلط الأنساب⁶²⁵. كما أن نقل القضيب من الإنسان الحي أيضاً لا يجوز لأنه عضو وحيد في

⁶²⁰ سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 135.

⁶²¹ أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دط (سعد سمك للمطبوعات القانونية: القاهرة)، 1999م، ص 59.

⁶²² محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء الأدمية، ص 46.

⁶²³ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، (دار الفكر: بيروت)، 1981م، 1/230.

⁶²⁴ أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة فقهية مقارنة -، دط (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية) ص 79.

⁶²⁵ حيث جاء في التوصية ما نصه: " رأت الندوة أن زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية ". كما قضى قرار الفقه الإسلامي رقم 6/8/59 في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14 إلى 20 مارس 1990م بأن: " زرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات

الجسم، وهو آلة الجماع ومجرى البول، ونقله يعني حرمان الجسم المنقول منه من وظيفته، وهذا لا يجوز اتفاقاً، ويعد هذا من قبيل الإحصاء وهو لا يجوز أيضاً⁶²⁶.

وباقى الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية من الأنتى: كالرحم، والفرج، والقنوت التي يتم التلقيح فيها عادة، وهي المسماة بـ "قناتي فالوب"، فهذه أفيجوز نقلها أم لا؟ الجواب على ذلك: أن نقلها إذا كان يؤدي إلى فقدان الجسم لوظيفته، فهذه ينبغي القول بعدم جواز نقلها اتفاقاً؛ لأنه من قبيل الإعقام وهو غير جائز⁶²⁷.

ثانياً: حجة القائلين بالمنع: احتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: بمعنى نقل الأعضاء التناسلية وزرعها لا يوجد فيها ضرورة ولا حاجة لإستئثارها من التحريم، وأما مقصد النسل أو الاستمتاع، وكذلك التجميل كلها مقاصد تكميلية وتحسينية، وليست من قبيل الضرورات، والضرورة وحدها التي تبرر انتهاك كرامة الحي والميت بالاستقطاع منه، وإنما تتحقق الضرورة بخوف الهلاك أو التلف، ولا يوجد شيء من ذلك هنا؛ وبما ذكر يتبين: أن الدافع أو السبب لإجازة نقل هذه الأعضاء غير موجود، فيحرم مطلقاً.

والرد على هذا الدليل بـ:⁶²⁸ بأن النسل أو الاستمتاع أو التجميل مصالح معتبرة شرعاً فالتناسل مطلوب شرعاً وطبعاً، والاستمتاع غرض مشروع فيه الثواب، لقول الرسول صل الله عليه وسلم: ((في بضع أحدكم صدقة))⁶²⁹، والتجميل وإزالة القبح والدمامة من البدن غرض صحيح أيضاً، ويدخل تحت قوله عليه السلام: (إن الله جميل يحب الجمال)⁶³⁰. فهذه المصالح مشروعة وفطرية في الإنسان وأساسية في بناء الأسرة، وقد يؤدي الخلل فيها إلى الفراق، فالنسل والاستمتاع إن لم يدخل في باب الضرورة فهما من قبيل الحاجيات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة⁶³¹. والحاجي: (هو ما يكون الإنسان بفقدانه في ضيق وحرَج ومشقة)⁶³².

الوراثية ما عدا العورات المغلفة جائز لضرورات مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية". وقد أشار إلى ذلك كل من أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 78، 79. وسفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 110.

⁶²⁶ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، دط (دار إحياء الكتب العربية: بيروت)، 206/3.

⁶²⁷ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، ص 206.

⁶²⁸ محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، (منشورات مجمع الفقه الإسلامي: جدة)، ص 27.

⁶²⁹ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 2376، 82/2.

⁶³⁰ المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم الكبر، رقم الحديث: 275، 65/1.

⁶³¹ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجوامع، دط (مصطفى بابي الحلبي: القاهرة)، 1937م، 281/2؛ الشاطبي، الموافقات، 10/2.

⁶³² الشاطبي، الموافقات، 10/2.

● أن نقل الفرج أو جزء منه إلى امرأة يعني: أن زوج هذه المرأة سيجامع فرج امرأة لم يجلها له عقد النكاح، لأنه يعود إلى امرأة أخرى غير امرأته التي أحلها له بعقد الزواج.

والرد على هذا الدليل بـ: بأن هوية العضو المزروع تعود للمتلقى المنقول له وليس للمنقول منه؛ إذ بعد الزرع تنقطع علاقته بالمصدر المنقول منه انقطاعاً كلياً، وهذا الحكم ينطبق على الأعضاء المزروعة الأخرى كالعين والقلب، واليد، والرجل، وغيرها. وذلك لأن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، وهذا العضو يسيره دماغ المتلقي ويأتمر بأوامره ويتغذى بدمه ويسير بإرادته والمتلقي هذا (لا المنقول منه) هو الذي يتألم ويتلذذ ويصح ويمرض إذا ما أصيب العضو المنقول إليه بألم ولذة وصحة ومرض، والمتلقي هو الذي يتضرر بجرحه لو جرح؛ فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما له منحق في ذلك العضو. فالحق الذي كان للمصدر المنقول منه انتقل للمتلقى المنقول إليه انتقالاً كاملاً، فلو اعتدى المنقول منه على ذلك العضو عمداً، كان عليه للمنقول إليه كل ما يرتبه الشرع على هذا الاعتداء من دية وغيرها.

وأيضاً فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي: فالمتلقي لليد هو الذي يغسلها في وضوئه لا المصدر، ولو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم ولو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل فإن المرأة المنقول منها العضو لا تعتد عدة الحامل إذا طلقت، وكذلك لا نسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها مجال من الأحوال، وإنما ترتبط تلك الأحكام بالمتلقية، وبناء على ذلك: فإنه لا يصح القول بأن زوج المنقول إليها إنما يواقع فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها؛ لأن العضو المنقول بعد النقل يعد عضو المتلقي حقيقة ولا يبقى له صلة بمصدره⁶³³.

ثم قد يقال: ألا يمكن إنشاء عقد جديد ليشمل العضو المنقول وبذلك ترتفع الشبهة عن حل الاستمتاع به؟ وأقول: دعوى رفع الحظر عن حل الاستمتاع بالعضو المنقول بإنشاء عقد جديد لا تصلح؛ لأن العقد القديم قائم لم يبطل، وما دام العقد قائماً فإن المرأة لا تصلح لأن تكون محلاً لعقد جديد، فلم يبق إلا العقد على العضو بمفرده، والعقد على العضو بمفرده غير وارد شرعاً.

نعم لو قيل بإبطال العقد القديم بفسخ أو نحوه ثم إنشاء عقد جديد؛ فإن القضية في هذه الحالة ربما كانت جديدة بالنظر فيها لو حُلَّتْ من الموانع، لكن الأمور كما يبدو لي أخطر من هذا بكثير، وبيان ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا: هل الأصل في الأشياء الحظر أو التوقف حتى يرد المنع، أو الإباحة... إلخ، ومن الواضح أن أيسر هذه المذاهب قول من قال: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع ذلك فإن أصحاب هذا المذهب استثنوا الفروج، فقالوا:

⁶³³ محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص 10.

الأصل في الأشياء الإباحة فيما عدا الإبضاع⁶³⁴، بعنوان: أن الأصل فيها التحريم، وعلى هذا فيني لا أعلم خلافاً في: أن الأصل في الفروج التحريم، والقرآن الكريم ناطق بذلك؛ قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون: 7-5].

وعليه فالأصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر يتعلق بالفروج فهو حرام إلا ما ورد دليل على جوازه وحله، ولا أعلم شيئاً أجازته الشارع وأحله هنا إلا ما وردت به الآيات الكريمة التي تلونها سابقاً؛ فنحن في موضوع لا يكفي للقول بحل تصرف يتعلق به عدم وجود دليل على تحريمه، وإنما لكي نقول ذلك لا بد من دليل على الإباحة⁶³⁵ وحيث لا يوجد دليل يدل على إباحة تصرف يتعلق بالفروج غير ما ذكر؛ فإن الضابط الذي يحكم ذلك يجب أن يكون كما يأتي: " كل تصرف يتعلق بالفروج محذور، باستثناء استمتاع أحد الزوجين بالآخر، فإن الشارع قد رفع الحظر عنه ضمن الشروط اللازمة لذلك ".

لذا فلا تجوز في الفروج هبة، ولا إجارة، ولا بيع، ولا إعارة، ولا إباحة، ولا أي تصرف من التصرفات سوى ما استثناه الشارع، وعليه فلو تبرعت امرأة لأخرى برحمها، أو أوصت لها به بعد موتها، أو أذن ورثتها بذلك، فكلها تعد تصرفات لاغية؛ لأن المحل لا يقبلها بحظر الشارع لها، وعليه فتبرع المرأة أو وصيتها برحمها إنما هو تبرع أو وصية بما لا تملك التبرع أو الوصية به، والورثة إذا أذنوا بذلك فقد أذنوا بما لا يملكون الإذن به، وبذلك يتبين أن النقل هنا لا يجد المبرر الشرعي لجوازه فيحرم.

2.3.6.2. العلاقة بين نقل الأعضاء التناسلية وتحول الجنس

إن الله تعالى خلف من كل شيء زوجين قال الله تبارك وتعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) [الذاريات: 49] والزوجين في النوع البشري ذكر وأنثى مع الاختلاف في البنية الجسدية والصفات الوراثية وكل ميسر لما خلق له، كذلك جعل الميثاق بين الجنسين الزواج ليكون سبباً في التكاثر واستخلاف الأرض.

ويعتبر تحول الجنس في عصرنا الحالي انتشر بطريقة مهولة في العالم، وانتقل إلى بلادنا العربية والإسلامية، فيجب تحرير محل النزاع، فقد اتفق الفقهاء على المصطلحات كالتصحيح الجنسي وهو عملية ترقيع أو تحميل أو تعديل للأعضاء التناسلية لدى الشخص سواء ذكر أو أنثى، ما يسمى عند الفقهاء القدامى بالخنثى المشكل. أما تغيير الجنس أو تحول الجنس: هي عملية جراحية تجرى على مستوى الأعضاء التناسلية حيث يتحول إلى الجنس المعاكس

⁶³⁴ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دط (دار الفكر العربي، القاهرة)، 1997م، ص 285.

⁶³⁵ هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان: 230-231، ص 162.

إما ذكر إلى أنثى أو أنثى إلى ذكر بعدها يخضع للعلاجات الطبية من تناول الأدوية الخاصة بالهرمونات المساعدة
ولعلاج النفسي لتقبل الأعضاء الجديدة والتعامل على أساسها⁶³⁶.

جاء في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في الفقرتين 11 و12 ما يلي:

11- لا يجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة،
أو للتدليس أو لمجرد إتباع الهوى.

12- ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرم
قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى⁶³⁷.

كتاب الله تبارك وتعالى

• قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2] ووجه الدلالة
أن التعاون يكون فيما أمر الله تعالى به ولا يكون فيما نهى عنه، وعملية تغيير الجنس ونزع العضو سواء الذكر أو
الأنثى فيه تعاون من طرف الطبيب والشخص الراغب في التحول، وكذلك الطاقم الطبي والمستشفى وهو محرم شرعاً
• قال الله جل جلاله: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كُتِبَ لَهُمْ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كُتِبَ لَهُنَّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء: 32] ووجه الدلالة من
الآية الكريم هو إعطاء لكل الجنسين صفاته وقدراته سواء الرجال أم النساء، فلا يتمنى أحد أن يكون على غير خلقته
التي خلقه الله تعالى عليها.

• قال الله جل جلاله: (وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتِكُنِّي آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ
الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [النساء: 119] وجه الاستدلال أن ابليس وعد أن يتخذ من
المؤمنين نصيباً مفروضاً، وأمرهم بتغيير خلق الله تعالى وعصيانه. وهذا ظاهر في عمليات تغيير الجنس وطمس معالم
الذكورة أو الأنوثة في الإنسان الذي يريد تغيير خلقه.

الحديث النبوي:

- جاء في الحديث النبوي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الْمُتَرَجِّحَاتِ مِنَ النِّسَاءِ))⁶³⁸، وأيضاً في رواية أخرى: ((لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⁶³⁶ ماجد عبد الحميد طهوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 421،

محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، ص 365.

⁶³⁷ الندوة الفقهية الطبية السادسة، التوصيات، ص 757.

⁶³⁸ النسائي، السنن الكبرى، الحديث: 9207، 298/8.

المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)) ووجه الدلالة من الحديثين هو تحريم التشبه سواء النساء بالرجال أو الرجال بالنساء وليس التحريم فقط باللعن وهو الخروج من رحمة الله تعالى.

وقال تعالى: ((المغيرات خلق الله))⁶³⁹، فإذا كان الإسلام شرع التجميل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوئتها فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من التحلي بالذهب ولبس الحرير، وحرم ما يناقض الفطرة البشرية السليمة.

القياس

وقد كره الفقهاء شراء الخصي وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثله وتغيير خلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، فإنه من قبيل تغيير خلق الله المثلة المنهي عنهم⁶⁴⁰. فإن عملية تغيير الجنس هو إخصاء بالنسبة للرجل الذي يريد التحول إلى امرأة وتغيير خلقه.

المعقول

- إن عمليات تغيير الجنس فيها تدليس وغش للناس وطمس للهوية الحقيقية للإنسان، لأن صاحبها يكون يتبع هواه في تغيير جنسه قال الله تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ) [الجمانية: 23]. ولا يوجد أي حاجة أو ضرورة ملحة تستدعي قيامه بذلك، وقد تناولت دور الإفتاء والمؤتمرات الفقهية في هذه المسألة إلى تحريمها إلا ما كان ضرورة أو حاجة منزلة الضرورة، قد صدر فتوى عند دار الإفتاء المصرية الصادرة في 28/06/1981م رقم 1228 الخاصة بتحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائز للضرورة التي تتطلب استجلاء حال الخنثى، وإزالة إشكاله، أما تغيير الجنس لإتباع الهوى والشذوذ فلا يجوز على الإطلاق.

- متن الفتوى: إن الأحاديث وغيرها الواردة في التداوي فقد أجازته إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو امرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة، ولا يجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبية⁶⁴¹، وإلا دخل في حكم الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ

⁶³⁹ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر: الرياض)، 1432 هـ / 2011م، 85/11.

⁶⁴⁰ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (دار الكتب المصرية: القاهرة)، 1384هـ - 1964م، 391/5.

⁶⁴¹ محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص 370، الفتاوى المصرية، ص

الرِّجَالِ، الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ))⁶⁴²، قال الدكتور ماجد طوبوب: " لا يوجد لدي أدن مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله تعالى بتحديد جنس المخلوق "⁶⁴³، لذلك فإن الشخص الذي يريد تغيير جنسه اتبع هواه قال الله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا) [مريم: 59] .

- تغيير النجس فيه تحليل ما حرم قال الله عزوجل: (وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) (التَّوْبَةُ: 29). ووجه الدلالة هو اتخاذ ما حرم الله تعالى حلال وقد نهي عن ذلك فقال عزوجل: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [سُورَةُ النَّحْلِ: 116].

3.3.6.2. حكم نقل القلب وزرعه.

ويراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفؤاد سمي قلبا للتقلب والتقليب وللطيف معناه في ذلك كان أكثر قسم النبي بمقلب القلوب. قال الغزالي وحيث ورد في القرآن أو السنة لفظ القلب فالمراد بما لمعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء وقد يكفى عنه بالقلب الذي في الصدر لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الأول بالقلب⁶⁴⁴. فالقلب سمي قلبا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً. وهو أمير البدن وبصلاحه يصلح البدن وبفساده يفسد البدن كذلك. قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: 46]، وفي السنة النبوية أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))⁶⁴⁵. فموضع التفقه القلب وبه يدرك الأمور خيرا وشرها، فإذا صلح بنور الإيمان أفلح صاحبه ونجح وإذا أظلم بكفر خسر الدارين.

وسنورد في هذا المطلب تعريف القلب ووظيفته والأسباب التي تؤدي إلى القيام بعملية النقل والزرع للقلب، ومن ثم العروج على طرق العلاج ولهذا العضو الهام في جسم الإنسان وكما متفق عليه ولأجل ذلك قررت أن أتناول

⁶⁴² النسائي، السنن الكبرى، الحديث: 9207، 298/8.

⁶⁴³ جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت الندرة، ص 423.

⁶⁴⁴ محمد المدعو عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع مع الصغير، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1415 هـ/1994م 78/1-79.

⁶⁴⁵ رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 28 (52)، وفي صحيح مسلم، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 3/ 1219 (1599).

هذا الموضوع لأهميته ولقيمته العظيمة، بالإضافة إلى دراسة المصالح والمفاسد اللاحقة بالمريض جراء نقل وزرع القلب مع حكم نقل القلب وزرعه من مهدر الدم، وختامها حكم نقل القلب وزرعه بين قول المجزيين والمانعين وأدلتهم.

1.3.3.6.2. حقيقة نقل القلب وزرعه:

تعريف القلب ووظيفته:


القلب عضو عضلي مجوف يقع في جوف الصدر ويبلغ وزنه في الرجل 280 غ إلى 340 غ وفي المرأة 230 غ إلى 280 غ، وينقسم القلب قسمين أيسر وأيمن بحاجز طولاني، ويتكون كل من القسمين من جوفين: أذينه تتلقى الدم الوريدي وبطين يضخ الدم في الشرايين. وهكذا يتكون جوف القلب من أربع حُجر: بطين أيمن وبطين أيسر وأذين أيمن وأذينة يسرى والقلب محاط بغلاف كيسي يسمى التامور⁶⁴⁶.


ويقع القلب في جوف الصدر متوضعاً على الحجاب الحاجز في حيز بين الرئتين يعرف باسم المنصف. ويقع خلف عظم القص مجاوزاً الخط الناصف وهو أكثر امتداداً نحو اليسار. يرتسم القلب على جدار الصدر الأمامي تشكل الأذيتان قاعدة القلب، وهما تقعان خلف البطينين، وتنفصلان عنهما بوساطة الثلم الإكليلي⁶⁴⁷.

الرسم التشريحي: رقم 1

⁶⁴⁶ الموقع الإلكتروني www.arab-ency.com تاريخ الزيارة: 2018/12/12، على الساعة: 12.56 صباحاً

⁶⁴⁷ موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com و sites.google.com/site/danakatreecom و //www.kfshrc.edu.sa : http, //wwwhttp:.ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A8 و





الرسم: رقم 2

وظيفة القلب:


يعمل على تدفق الدم عن طريق ضخ الدم خارج القلب، مما يؤدي إلى دفع الدم بقوة إلى خارج القلب وتدفق الدم إلى الأوعية الدموية⁶⁴⁸. والقلب هو المحرك الذي يغذي أكثر من 300 مليون خلية في جسم الإنسان، ويبلغ وزنه (250-300) غرام، وهو بحجم قبضة اليد. وفي القلب المريض جداً يمكن أن يصل وزنه إلى 1000 غرام بسبب التضخم.

كذلك يقوم قلبك منذ أن كنت جنيناً في بطن أمك بعد 21 يوماً من الحمل، وقد ذكر في السيرة النبوية عن عبد الله ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَهَلْ هُوَ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ))⁶⁴⁹، والقلب يعمل على ضخ الدم في مختلف أنحاء جسدك، وعندما تصبح بالغاً يضخ قلبك في اليوم أكثر من سبعين ألف لتر من الدم وذلك

⁶⁴⁸ www.kfshrc.edu.sa

⁶⁴⁹ المسند، 382/1. وصحيح البخاري، برقم (6594). وصحيح مسلم، برقم (2643).

كل يوم، هذه الكمية يضخها أثناء انقباضه وانبساطه، فهو ينقبض أو يدق كل يوم أكثر من مئة ألف مرة، وعندما يصبح عمرك 70 سنة يكون قلبك قد ضخ مليون برميل من الدم خلال هذه الفترة. يزود القلب عبر الدم جميع خلايا الجسم بالأكسجين، فالحلايا تأخذ الأكسجين لتحرقة في صنع غذائها، وتطرح غاز الكربون والنفايات السامة التي يأخذها الدم ويضخها عبر القلب لتقوم الرئتين بتنقية هذا الدم وطرح غاز الكربون. طبعاً تأخذ الرئتين الأكسجين الذي تنتفسه وتطرح غاز الكربون من خلال عملية التنفس (الشهيق والزفير)، إن شبكة نقل الدم عبر جسمك أي الشرايين والأوعية لو وصلت مع بعضها لبلغ طولها مئة ألف كيلو متر.




2.3.3.6.2. كيفية نقل وزرع القلب:

إن عملية نقل القلب وزراعته تتم بنزع القلب المريض أو التالف وتغييره بقلب سليم، وعادة يصل المريض لهذه لدرجة بعد استنزاف كل طرق العلاج من الأدوية والعمليات الجراحية في القلب لكن لا جدوى في ذلك، فينزع الطبيب أو للجنة الطبية القلب المريض ويزرع القلب المتبرع. ثم يوصل الأوعية الدموية الرئيسية بالقلب المتبرع به. غالباً ما يبدأ قلب المتبرع المزروع بالخفقان في جسد المريض بعد استعادة تدفق الدم. ويمكن اللجوء إلى صدمة كهربائية لحمل القلب المتبرع به على النبض بشكل صحيح⁶⁵⁰.

تاريخ <https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/heart-transplant/about/pac-20384750>⁶⁵⁰

الزيارة 2018/12/12م على ساعة 11.27 صباحياً.

إن نزع القلب من الميت دماغياً بعد التأكد من صحته يوضع في درجة حرارة تحافظ على حيويته، وفي الآن نفسه يقوم الجراح بفتح صدر المريض، وإخضاعه للتنفس الصناعي وتشغيل المضخة الصناعية، وبعد ذلك يُزال القلب المريض، ويضع مكانه السليم، وتوجه إلى القلب صدمة كهربائية ليبدأ القلب الجديد بالانقباض والانبساط⁶⁵¹.



الرسم التشريحي: يوضح نقل وزرع القلب

قد يحدث وتفشل عملية نقل قلب وزرعه في جسد المريض، وقد يحدث الرفض إذا تصرّف جهاز المناعة في جسم المريض تجاه القلب المزروع على أنه عضو دخيل فيقوم بمهاجمته. تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى موت المريض في السنة الأولى بعد عملية الزراعة.

وقد يحدث ذلك خلال ستة أشهر من عملية الزرع بارتفاع ضغط الدم لدى أكثر من 70 بالمائة من مرضى زرع القلب، وهو يحدث لدى نحو 75 بالمائة من مرضى زرع القلب خلال السنوات الخمس الأولى التي تعقب العملية. يظهر ارتفاع الكوليسترول والدهون الثلاثية في الدم لدى 84 بالمائة من مرضى زرع القلب، خلال خمس سنوات من العملية. من الممكن أن تحدث مضاعفات أخرى بعد عملية زرع القلب، وذلك إذا لم يلتزم المريض بتعليمات مقدم الرعاية الصحية⁶⁵².

⁶⁵¹ شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت)، 2011م، ص 150.

⁶⁵² موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، <http://www.kaahe.org> تاريخ الزيارة 2013/09/22م على الساعة:

وعليه فأكبر خطر يُهدد المرضى الذين استفادوا من نقل القلب هو الرفض الذي يؤول بالتالي إلى فقد الحياة، وهذا الرفض أربعة أنواع⁶⁵³:

الرفض فوق الحاد Rejet Suraigu

الرفض الحاد Rejet Aigu

الرفض المزمن Rejet Chornique

الرفض الوعائي الدموي Rejet Vasculaire

وتشكل كذلك الأدوية المثبطة للمناعة خطورة على المريض نظراً لما يترتب عنها من مضاعفات استعمالها، ويُحذر الأطباء المرأة التي نقلت القلب من الحمل لما لهذه الأدوية من تأثير على الجنين.

المصالح والمفاسد اللاحقة بالمريض جراء نقل وزرع القلب.

إن القصور القلبي ينتج عنه ضعف ضخ الدم، وهذا ينتج عنه أمراض كثيرة منها الصعوبة في ممارسة الحياة اليومية والشعور الدائم بالتعب والإرهاق مع ضعف القلب، مع ظهور بعض التورمات في القدمين وهذه تختلف حسب قوة ودرجة مرض قلبه، ويجب الاستعانة دائماً بشخص يساعده على القيام بأعماله سواء الخاصة أو اليومية أو الأسرية أو ما تعلق بالعمل.

7.2. المصالح اللاحقة بالمريض جراء نقل وزرع القلب.

القرآن الكريم

● إن الوصية بالقلب عمل خيري وفعل إنساني فيه شعور بالمرضى والضعفاء، ويدخل ضمن الإيثار الذي حث عليه الشرع قال الله عزوجل: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: 9]، وفيه تفريج للكُرْبَاتِ ورفع للآلام.

● الدين يسر قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: 185]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ما جعل عُسر إلا ولحقه يُسر.

⁶⁵³زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، ص 157.

● إعطاء فرصة جديدة للحياة لقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32] ووجه الاستدلال في نقل القلب هو الإحياء الحقيقي للإنسان لأنه العضو الرئيس في الجسد والمحرك الأساسي له.

السنة النبوية

● عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))⁶⁵⁴. وبهذا ينال الموصي بعضو من أعضائه الثواب على ما قدم، لكن هناك فريق آخر يرى بأن لا مصلحة تلحق الموصي بعضو من أعضائه، بل قد يكون مذنباً لأنه أمضى على أخذ عضو من أعضائه وهو لم يمت بعد بل تعطل دماغه. وكل هذه المصالح قد تكون معتبرة في الشريعة الإسلامية وقد لا تكون معتبرة، والقاعدة تقول: "المعدوم شرعاً معدوم حساً" بمعنى المحرم شرعاً ليس له قيمة دينية ولا دنيوية.

المقاصد الشرعية

● حفظ النفس من الهلاك وهو مقصد من المقاصد الشرعية الكلية الخمسة التي يجب الحفاظ عليها. ففي نقل القلب حفظاً للنفس البشرية.

القواعد الفقهية

الضرورات تبيح المحظورات على الرغم من وجود محظورات في عملية نقل القلب وزرعه إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت في حالات الضرورة قال الله تبارك وتعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173].

دَرْءُ الْمَقَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَأَيْضًا إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ وَكُلُّ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ تَبْتِثُ ضَرُورَةَ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحِ وَتَرْجِيحِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ، فِي إِحْيَاءِ مَرِيضٍ مُضْطَرِّ إِلَى الْحَيَاةِ مَقَابِلَ تَبْرَعِ شَخْصٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَتَصْرِيحِهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِالتَّبْرَعِ بِقَلْبِهِ.

المعقول

⁶⁵⁴ أخرجه البخاري (2442 و 6951). ومسلم، (2580). وأخرجه وأحمد 2 / 91. وأبو داود (4893). والترمذي (1426). وابن حبان 533 من طريق قتبية بن سعيد بهذا الإسناد.

حصول على متبرع للقلب يجعل المريض يعيش بعد إجراء العملية إذا كُئِلت العملية بنجاح فستتحسن حالته تدريجياً، فيعود للقيام بأعماله اليومية دون اللجوء إلى من يساعده شرط الابتعاد عن الأنشطة الشاقة والمتعبة، ويعود لعمله تدريجياً، حيث ثبت أن نسبة الذين يعودون لعملهم بعد عملية نقل القلب لا تتعدى 30 % إلى 40 %، ويبقى مقيداً بنصائح الطبيب وتوجيهاته ونصائحه، وتنصح المرأة بعدم الحمل في السنة الأولى لعملية نقل القلب. وكما قال العلماء: "بالضد تُعرف الأشياء" أو "بضدها تُعرف الأشياء". فلا يعرف فضل الصحة إلا المرض فالمرضى يعرف في حالة مرضه وفي حالة شفائه والقيام بعملية نقل وزرع القلب له، وهذا لا يظهر إلا بعد ذكر المفاسد والضرر الذي يلحق به جراء هذا المرض الذي سنورده في ما يلي:

8.2. المفاسد اللاحقة بالمرضى جراء نقل وزرع القلب

المتتبع لحالات مرضى القلب يجد أن المريض أثناء وبعد نقل القلب يتعرض إلى مفسد على عدة أصعدة منها المفاسد الآنية والمفاسد المادية وهي تنقسم إلى:

القرآن الكريم

• قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [النساء: 103]، فإن المريض قد تطول مدة علاجه إلا أن مَقْصِدَ حفظ النفس من الوفاة أو الموت أولى من القيام بالشعائر الدينية كالصلاة والصيام... إلخ. فحفظ الجسد في هذه الحالة أولى. وكما هي القاعدة الفقهية درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن الله سبحانه وتعالى يُجِبُّ للمسلم أن يأخذ بالرُّخْصِ الشرعيَّة التي رَحَّصها لعباده، رحمةً بهم؛ كما في الآية الكريمة: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: 185].

السنة النبوية

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَحْمَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ))⁶⁵⁵ قال الشوكاني: " وفيه [أي: في الحديث] أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرُّخْصِ، وفي تشبيه تلك المحبة: دليل على أن في ترك إتيان الرُّخْصِ، ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية"⁶⁵⁶.

المعقول

⁶⁵⁵ أخرجه البيهقي في السنن، 140/3، وأخرجه ابن خزيمة (950) من طريق يحيى بن أيوب المصري و (2027) من طريق بكر بن مضر، والخطيب في تاريخه، 10/347.

⁶⁵⁶ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دط (إدارة الطباعة المنيرية: مصر) 244/3.

● إن من أغلى التكاليف الطبية هي إجراء عمليات نقل وزرع القلب وفيه إسراف وتبذير للمال، وقد تبلغ التكلفة قرابة 250 مليون سنتيم جزائري، ففي حالة عدم نجاح العملية تكون هناك خسارة مادية ومعنوية وفقدان شخص، فلا تتحقق الصحة للمريض ولا استمتع بالمال وفي النهاية يدفن العضو معه. إن فترة النقاهة التي يجب أن يمر بها المريض بعد إجراء العملية تحتاج إلى متابعة من طرف الفريق الطبي الذي قام بالعملية وذلك باستمرار خاصة في الفترة الأولى، لأنه بإمكان العضو المنقول وهو القلب أن يلحقه الضرر بسبب الأدوية المثبطة للمناعة، وذلك يؤدي إلى ضعف مناعة الجسد، بالإضافة إلى إضاعة المبالغ المالية لأجل الحصول على الأدوية التي تعمل على تثبيط المناعة، وقد يتضرر الجسد بعد العملية بثلاثة أشهر وأكثر ما يجعل المريض يعود إلى حالته السابقة وهو الرفض المتأخر للقلب.

الجانب الطبي: هي التي تلحق بالمريض أثناء وبعد زراعة القلب، وتمثل في:

مخاطر طبية (الجراحة): لا تخلو عملية جراحية من مخاطر صغيرة أو كبيرة التي قد يسببها الطبيب للمريض وهذا ما يعرف بالأخطاء الطبية، لكن ما يميز هذه العملية أنها دقيقة جداً وخطيرة في نفس الوقت، فيجب على الطبيب الدقة المتناهية والقيام بما بمواصفات عالمية وبالرغم من كل هذا فالمريض يرتكب في العملية أخف الضررين إما أن يشفى وتحسن حالته، أو قد تؤثر سلباً على حياته بأسرها.

ومن أصعب الأضرار التي قد تلحق بالمريض هو نزيف قد يؤثر في استكمال عملية نقل القلب، فحسب الإحصائيات فقد وصل معدل الوفيات بالتنزيف إلى حوالي 4 % في السنة، وهذا الرقم تناقص مع تطور الطب واكتشافاته⁶⁵⁷، وكيفما كان الحال فالخطر محتمل في هذه العملية وإن كان بنسبة ضعيفة.

الرفض الحاد للقلب: وهذا الضرر يظهر بعد مرور أربعة ساعات من القيام بالعملية، وفي حال وقوعه تتضاعف المفاسد بالنسبة للمريض، فيصبح محتاجاً إلى مشغل آلي للقلب، ريثما يجد قلباً آخر يعوض به قلبه، ولكن الغالب أن المريض في هذه الحالة يكون معرضاً للموت.

9.2. الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بنقل وزرع القلب

نستنتج مما عرضناه سابقاً أن المصالح والمفاسد التي تلحق المريض عند نقل القلب، ولذا سنعرض زبدة القول في الموضوع من أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها في تدعيم أقوالهم، والنظر في تعريف عملية نقل القلب وزرعه. فالشريعة الإسلامية من بين قواعدها الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار وكذلك جلب المصالح ودرء المفاسد قدر الإمكان، وعليه فإن نقل القلب وزرعه أمر مستحدث ونازلة فقهية بالفقه الإسلامي والأمر يتجاذبه طرفان الأول شخص أوصى

⁶⁵⁷زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، ص 139.

بقبله قبل أن يتوفى دماغياً، والثاني المريض بين الموت والحياة وآلام القلب. فقد يتعرض المريض إلى الموت في كل لحظة كما يقول الأطباء و ينتظر هذا المريض من ينقذ حياته من الهلاك.

وكما سبق وذكرنا قاعدة "الضَّرُّ يُزَالُ" أي أن المريض يسعى للحصول على متبرع يدفع هذا الضرر اللاحق به، وهناك مستند آخر في السنة النبوية أن المؤمنين كالجسد الواحد. عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى))⁶⁵⁸. ووجه الدلالة من الحديث أن المجتمع أي الناس أيضاً مطالبين بمساعدة أخيهم المسلم.

ويجب التنبيه إلى أن مصلحة الحي أولى من مصلحة الميت، فقد ذكروا في فتوى لهيئة كبار علماء السعودية تتعلق بالقلب وبياتها: (في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين، تُستعمل أعضاء إنسان قد مات، ولا يجوز قتل إنسان لحفظ حياة آخر؛ لأن في ذلك جريمة لا تُقَرُّها الشرائع)⁶⁵⁹.

ويرى البعض أن حالة المريض تدخل ضمن الضرورة أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، ولذا فيجب العمل بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهناك احتراز من هذه القاعدة أن الضرورة تتعلق بالمريض فقط، والمحظورات المباحة معروفة ومنصوصة، وما اتفق عليه أغلب الفقهاء أنه لا يجوز أكل لحم آدمي ميت، كما ذكرت سابقاً مكانة الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، وهناك نصوص كثيرة نذكر منها أن المسلم أعظم عند الله من الدنيا كلها، قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم: ((لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))⁶⁶⁰.

وقد روى أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا " وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ))⁶⁶¹. ونظر ابن عمر رضي الله عنه إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وما أشد حرمتك، والله للمسلم أشد حرمة عند الله منك)⁶⁶². وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلَّ الله عليه وسلم قال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِ حَيًّا)). رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

⁶⁵⁸ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10) برقم: (6011)، بلفظ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث: 2586، 4/ 1999.

⁶⁵⁹ مجلة البحوث الإسلامية، 48/22.

⁶⁶⁰ رواه الترمذي (1395)، والنسائي (3987) وابن ماجه (2619) وهو حديث صحيح، انظر غاية المرام للألباني برقم (439).

⁶⁶¹ أخرجه مسلم (1986/4)، رقم (2564). وأخرجه أحمد (277/2)، رقم (7713)، وأخرجه البيهقي (92/6)، رقم (11276).

⁶⁶² رواه الترمذي برقم (2032).

خلاصة القول: في المصالح والمفاسد اللاحقة بالمريض الذي نقل القلب أن العملية محفوفة بالمخاطر، ونسبة الضرر أكبر من النفع في بعض الحالات، لكن مقارنة مع ما كان عليه من قبل فإنها قد تُخفف عنه بعضاً من أدوائه وآلامه ولو لفترة قصيرة، علماً أن (معدل البقاء لمدة سنة بعد زراعة القلب في البالغين حوالي 85 %، والبقاء خمس سنوات حوالي 9، 67 %⁶⁶³. يلحق المريض عدة أضرار هي:

- الوصية بالقلب إمضاء لنزعه والدم يسرى في عروقه، لأنه يوصي به ليؤخذ لحظة وفاة دماغه، وليس بعد الوفاة النهائية الحقيقية، وهذا قد يعتبره من لا يقول بالموت الدماغي أنه وافق على قتل نفسه، رغم أن الطب أثبت بالتجربة أنَّ حالة الميت دماغياً لا يمكنه العودة بجال إلى الحياة الطبيعية، وما دام الأمر محل نظر فالأصل التوقف.
- الجراحة التي يخضع لها الموصي عند انتزاع قلبه اعتبرها البعض تشويهاً بخلقتة وتمثيلاً به، لكن هذا القول ليس على إطلاقه، حيث إن الطبيب يعيد جنّة الموصي كما كانت، ويتعامل معه تعامله مع الأحياء فهذا هو الغالب وقد تكون هناك استثناءات لا يُقاس عليها.
- كشف العورة لغير ضرورة: فالموصي لا ضرورة تدعوه لكشفها، على اعتبار أن الضرورة لاحقة بصاحب الضرر وهو المريض.

10.2. حكم نقل القلب وزرعه من مهدر الدم

إن مسألة نقل القلب وزرعه عند الإنسان يؤدي لوجوب النظر والاجتهاد الدقيق لأن انتزاع القلب يؤدي إلى موت الشخص، ونظائرها في كتب القدامى هي مسألة هل يجوز للمسلم المحقون، أو المعصوم الدم - غير المحكوم بالموت قضاءً - إذا اضطرت الجماعة، أو المخمصة أن يقتل آدمياً غير معصوم الدم ليأكل من بدنه ما يدفع عنه الهلاك؟ وغير المعصوم أو مهدر الدم قد يكون مسلماً ارتكب ما يوجب القتل، كالقاتل العمد، والزاني المخمّص⁶⁶⁴. وقد يكون من الكفار المحاربين الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أمان أو عقد ذمة، تصان على أساسه نفوسهم، وتحقن دماؤهم.

أما المعصوم الدم المسلم فلا ترد في حقه هذه المسألة أصلاً، لأن تنازل المسلم عن عضو في ذهابه موته يعني الانتحار بعينه، وقد مضى فيه من الوعيد ما فيه الزجر والردع قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

⁶⁶³زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، ص 139.

⁶⁶⁴تعريف المحصن: كل من تحققت فيه الشروط التالية: البلوغ، والعقل، والحرية، وتغييب الحشقة، وتقديم الوطء بنكاح صحيح، والإسلام - على خلاف فيه بين الفقهاء -، وهبة الزحيلي، الاستسناخ جدل العلم والدين والأخلاق، ط1 (دار الفكر: دمشق)، 1997م، 6/ 43 - 44.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: 29]،
وأيضاً قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۚ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: 33]، ولما في تنازله هذا من تصرف فيما لا يملكه، وفيما
لم يأذن به مالكة، وهو الله سبحانه وتعالى. كأن يتبرع بقلبه وهو لازال على قيد الحياة وهذا يسمى انتحاراً وليس
تبرعاً.

أما معصوم الدم إذا كان كافراً، فإنه لا يقبل تناوله -أيضاً- لما أمر به المسلمون من حفظ دماء أهل الذمة
والمستأمنين، والدفاع عنهم. أما المسألة الفقهية الاستفادة من عضو مهدر الدم، فقد صدر عنها الفقهاء على رأيين
اثنين:

أولاً: قول الشافعية والحنابلة: وهم الذين رخصوا لمعصوم الدم من المسلمين بقتل مهدر الدم -مسلماً كان أو
كافراً- لياكل منه ما يدفع عنه الهلاك إذا اضطرتهم المجاعة إلى ذلك ونستنتج من هذا الرأي جواز قتل مهدي الدم
وانتزاع أعضاء من أبدانهم لغرسها في أبدان المضطرين إليها من معصومي الدم. لكن بعد تحقيق المناط في أقوال الفقهاء
نجد أنهم ركزوا على قتل مهدر الدم قبل الأكل من بدنه. لذلك يقاس نقل العضو منه على الأكل لأن فيها نقلاً من
آدمي حي إلى مثله، بل من الميت إلى الحي. إلا أنهم ربما أوجدوا له توجيهاً آخر، وذلك بقولهم: إذا ما أريد نزع العضو
من إنسان مباح الدم، فإنه يكتفي بإماتته دماغياً⁶⁶⁵ مع إبقاء القلب يعمل اصطناعياً تحت تأثير أجهزة الإنعاش، مما
يسهل عملية نقل العضو ويسهم - إلى حد أكبر في إنجاح عملية الزرع.

وكانت مسألة تحديد الموت الدماغية عند الفقهاء من المسائل المختلف فيها مع بعضهم لضوابط مختلفة منها
توقف القلب توفيقاً لا رجعة بعده، فإن نقل الأعضاء وزرعها من الحي إلى لآخر فيه تفصيل. وكما يرى الدكتور محمد
سعيد رمضان البوطي: (أجاز أخذ العضو من المسلم مهدر الدم قبل إنزال عقوبة القتل عليه، وبغض النظر عما قد
يستلزمه استلاب ذلك العضو من صاحبه من موت، أو تشويه، وذلك ليزرع في جسم إنسان محترم محصن الدم، قد
أشرف على الهلاك، وتعين لإنقاذ حياته زرع عضو من غيره في جسده)⁶⁶⁶.

وكان جل ما اعتمد عليه في فتواه هذه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة-مما سبق ذكره-وهو-فيما يبدو لي-
قياس مع الفارق، لأن هؤلاء إنما أجازوا أكل الآدمي مهدر الدم اضطراراً بعد قتله أو ذبحه. لكن ربما أجيّب عن هذا

⁶⁶⁵ محمد أمين صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ط1 (دار المطبوعات الحديثة: جدة)، 1987م، ص 12.

⁶⁶⁶ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط1 (مكتبة الفارابي: دمشق) 1412هـ/1991م، ص 115 إلى 117. عبده شوقي
الساقي، الفكر الإسلامي القضايا الطبية المعاصرة، ط1 (مكتبة النهضة المصرية: القاهرة)، 1411هـ/1990م، ص 216.

الاعتراض بأن مصلحة المضطر إلى أكل الآدمي مهدر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه تخلصاً من نجاسة الدم وأفذاره.

أما مصلحة المضطر إلى العضو فتتحقق على نحو أفضل، فيما لو أخذ العضو قبل القتل، لأن بقاء الدم داخل العضو عامل مهم في نجاح عملية غرسه في بدن المضطر محقون الدم. ومع هذا فإن أخذ العضو ممن حكم عليه بالموت -شرعاً- على هذا النحو أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالإحسان عموماً، وبإحسان القِتلة خصوصاً، ومن تلك النصوص قول النبي صلَّ الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...))⁶⁶⁷. ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الإحسان مكتوب على كل ما في السماوات والأرض وحتى النبات والحيوان، فلا يتصور أن ينتزع الأعضاء البشرية من غير حول ولا قوة وبدون شفقة ولا رحمة وهذا ما ينافي الشريعة الإسلامية.

ومما يؤخذ على هذا الرأي من فقهاء الشافعية والحنابلة هو تسوية مهدر الدم المسلم بالحربي الكافر، على ما بينهما من فروق لا تخفى، فالمسلم الذي حكم عليه بقتل قصاصاً، أو حدّاً، يُغسَّل، ويكفَّن، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وقد شرع الحد تكفيراً لذنبه، وهو في الأغلب محوط بسياج من القربات، فأخذ العضو منه على هذا النحو فيه جرح لمشاعر ذوي قرباه خاصته، وسيكون الأمر أشد حينما يكون العضو المنتزع ظاهراً، أو بارزاً لكل من يعرفه، كعين، أو يد... إلخ. مما يسبب صداماً فيما بينهم، وبين المغروس فيه العضو، وهذه الذرائع لا تبدو فيما لو كان المنقول منه العضو كافراً حربياً، فلذلك - كله - لا يحسن إلحاق مهدر الدم من المسلمين بالكافر الحربي في عملية نقل وزرع الأعضاء بجامع إباحة الدم في كلِّ.

ثانياً: قول الحنفية والمالكية والظاهرية: قالوا بعدم جواز أكل المضطر لحم الآدمي مطلقاً، سواء أكان المضطر إليه مسلماً، أم كافراً. فالحنفية يقولون: (وإن قال له آخر: اقطع يدي، وكلها. لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته)⁶⁶⁸. كما يقولون: (... إذا طُحن سن الآدمي مع الحنطة، أو عظمه، لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجساً -لأن السن والعظم من الأعضاء اليابسة-⁶⁶⁹ بل تعظيماً له، كيلا يصير متناولاً من أجزاء الآدمي)⁶⁷⁰.

⁶⁶⁷ أخرجه مسلم، (1955) في باب الصيد والذباح، والترمذي، (1409)، في باب الديات، وأبو داود، (2815)، في باب الأضاحي، والنسائي، 227/7، في باب الضحايا، وابن ماجه، (3815)، في بابا الذباح، والإمام أحمد، 123/4.

⁶⁶⁸ محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار-، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، 215/5.

⁶⁶⁹ محمد أمين ابن عابدين، المرجع نفسه، 141/1. (الحنفية يقولون بطهارة المنفصل اليابس من بدن الآدمي).

⁶⁷⁰ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: محمد عدنان مرويش، ط1 (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ: بيروت)، 1997م، 200/1.

والذي يبدو من آراء الفريق الثاني أنهم لا يجيزون نقل وزرع الأعضاء خاصة ما يوصل صاحبه إلى مفارقة الحياة كالقلب مثلاً، وقاسوا ذلك على التغذية بلحوم البشر مع سلامة العاقبة -غالباً- وتحقق المقصود، وهو دفع الهلاك جوعاً، ومعلوم أن فرص تحقق المقصود من نقل وزرع الأعضاء البشرية هي أقل مما عليه الحال في التغذية.

ونستنتج مما سبق: أن مهدر الدم إذا كان مسلماً أو ذمياً لم يجز نزع العضو القاتل منه إلا بإذنه⁶⁷¹، كأن يقبل بنزع كليته، أو قلبه إلى من يشاء من المضطرين غير مهدي الدم، فهو بذلك يكون قد اختار لنفسه طريقة تنفذ على أساسها عقوبة الموت التي استحقها، فبدل أن تضرب عنقه تستأصل كليته، أو كبده، وإذنه. فلا ضرر في ذلك، لتكون خاتمة إحساناً لمضطر يدعو له من بعده وصدقة جارية تورث الدعاء في ظهر الغيب لصاحب العضو. والسماح لهم بأخذ عضو منه سيوقف فكرة الثأر من طرف ورثته أو قبيلته، بل ربما دفعهم تصرفه إلى تقوية العلاقة الأخوية بين العائلات وبين من زرع فيه شيء من أعضائه، ويلحق بالمسلم أهل الذمة والأمان من غير المسلمين، إذا ما استحق أحدهم - ولأمر ما - عقوبة القتل.

وأما إذا كان مهدر الدم كافراً حربياً، وقد وقع بأيدي المسلمين، فعلى إمام المسلمين أن يسلك معه ما يراه مصلحة للمسلمين في خيارات أربعة: القتل، أو الأسر، أو الفداء، أو المن⁶⁷². وإذا كان قتله هو الأصلاح للمسلمين، فهل يجوز الانتفاع بأعضائه قبل قتله؟ والجواب: أن الأمر لا يكون للناس بل لولي أمرهم من المسلمين، فإن أمر بقتله ووجد المضطر المسلم ضمن رعيته، أو من أهل الذمة فإنه لا حرج في ذلك إن أمر بنزع عضو منه فيه هلاكه، على أن يتحقق في ذلك ضوابط الإحسان في القتل:

ومثال ذلك تحضير كل الوسائل الممكنة لتسهيل عملية نقل وزرع العضو المطلوب وتوفير الإمكانات اللازمة لعدم وقوع أي ضرر على المتبرع، أو يموت دماغياً مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم بفضل عمل عضلة القلب، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء ترفع تلك الأجهزة، حتى تلقى الجثة ما أوجبه الشرع فيها من مواراة أو دفن، وصاحبها لم يعلم أن شيئاً ما قد اقتطع من بدنه.

ومن مبررات القول بالجواز: أن الكافر الحربي، كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدي المسلمين، عومل بعكس ما أراد، فكان سبباً في بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان المسلمين أو من في حكمهم في العصمة من غير المسلمين.

⁶⁷¹ وفي اشتراط السماح لنقل العضو ليس لأن الإنسان يملك جسمه، فالجسد ملك لله تعالى وهو يرجع إلى جانين: لحقه في المطالبة بإحسان قتله. مراعاة لمشاعر ورثته وقربته، لأنهم ربما ثاروا، أو أحدثوا فتنة في حال أخذ منه العضو عنوة.

⁶⁷² يقول موفق الدين بن قدامة - رحمه الله تعالى -: «جملة من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصبرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان - متفق عليه - (أخرجه البخاري برقم: 3015، مسلم، 1744).

وفي القرآن الكريم جاء في سورة النساء قال الله تعالى: (سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ۚ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) [النساء: 91]، ووجه الدلالة من الآية: قد جعل للمسلمين سلطاناً وسيلاً على كل من يقاتلهم من الكافرين، وعلاوة على ذلك أن نزع العضو فيه الموت للكافر الحربي إن كان العضو تعتمد عليه الحياة كالقلب مثلاً.

وفي هذه المسألة حثت عليها الشريعة الإسلامية أن تكون الغلظة من طرف المسلمين على الكافرين ودليله: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [التوبة: 123]، وإن الغلظة المأمور بها لا تدخل في معنى المثلثة التي نهى عنها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم⁶⁷³، وهي ما كانت بدافع التشفي والانتقام، مما كانت تقوم عليه حرب الجاهلية، فكان يؤتى بالقتيل المحارب، فيجدع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيء من أطرافه)⁶⁷⁴، ثم تطرح جانباً بعد ما عشت بها أيدي الظافرين. أما أخذ العضو من الكافر الحربي - المحكوم عليه بالقتل - لزعه في بدن إنسان محقون الدم، شارفت نفسه على الهلاك، وتعين ذلك العضو لدفع الموت عنه، فالغرض منه إنساني بحت، وليس فيه شيء من دوافع المثلثة أو عبثها. يضاف إلى ذلك أن الضرورة التي أباحت هذا الغرس تقدر بقدرها، فلا يزداد في بتر الأعضاء على ما أوجبته، خلافاً لما عليه واقع الحال في المثلثة.

1.10.2. أقوال الفقهاء في نقل القلب وزرعه:

يقول الطبيب النسيمي: (إن ما يقدم عليه بعض أطباء العالم من أخذ عضو من إنسان حكم عليه بالإعدام⁶⁷⁵ قبل تنفيذه، أو جعل العملية أداة التنفيذ، أو أخذ عضو من شخص مشرف على الموت بغلبة الظن بعد حادثة اصطدام شديد، إن ذلك يتنافى مع القيم الإنسانية، ومع شرع الله تعالى)⁶⁷⁶. ثم إن جواز قتل الآدمي مهدر الدم لأكله اضطراراً عند بعض الفقهاء ذلك لقلة وقوعه، أما قضية نقل الأعضاء وزرعها، فقد أصبحت - بفضل تطور الطب - كثيرة الانتشار، فهي بهذا لا تعطي حكمه، لأن (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)⁶⁷⁷. وذهب العلماء في موضوع نقل القلب وزرعه إلى قولين هما:

⁶⁷³ وورد لفظه: ((وَلَا تُمْتَلُوا)) في حديث شريف يرويه الإمام مسلم، في كتاب: الجهاد والسير. برقم: (1731).

⁶⁷⁴ مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ... 294/4.

⁶⁷⁵ وهنا يمكننا وضع كلمة الموت بدلا عن الإعدام، فالموت ليس إعداماً أو فناء كاملاً، بل هو نقلة من حياة إلى أخرى.

⁶⁷⁶ محمود ناظم النسيمي، أحكام التداوي بالمخدرات، ط1 (مطبعة البلاغة: حلب) 1392هـ/1972م، ص 120.

⁶⁷⁷ سليم رستم باز اللبناني، ط3 (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، 1406هـ/1986م، المادة: 42 - 37.

1.1.10.2. القائلين بالجواز المطلق:

يرى أصحاب هذا المذهب الجواز على الإطلاق دون استثناء وهم الفقهاء والعلماء المعاصرون وأذكر منهم على سبيل مثال لا الحصر: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁶⁷⁸، وكذلك جاءت في المجامع الفقهية ودور الإفتاء جواز نقل الأعضاء وزرعها مهما كان العضو، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي⁶⁷⁹، وذهب إلى نفس الرأي العلامة عبد الله كنون⁶⁸⁰، وقد ذكروا الأدلة الشرعية النقلية والعقلية وأبينها منها:

القرآن الكريم:

● جاء في سورة المائدة قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32] ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن التبرع بالعضو للمريض فيه إحياء للنفس البشرية مع ضابط عدم وقوع الضرر بالمتبرع، فالآية تدل على عموم الإحياء مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشراف المرض الميؤوس من شفائه على الموت، ويكون إنقاذه إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره⁶⁸¹.

يرد على هذا الدليل بـ: إنَّ إحياء النفس يكون بالشيء المشروع الذي يؤمن فيه الضرر، فيكون الإنقاذ مشروعًا قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره لهذه الآية قال: أحيائها أي من عفا عنها عمن وجب له قتله وهو العفو بعد القدرة، وقال مجاهد: ومن أحيائها أنقذها من حرق أو غرق⁶⁸². فقد وسع المجزون دائرة الضرورة إلى إنقاذ الحياة وكل ما يزيل عنها الضرر، فيعتبرون حتى التداوي بالأموال المحرمة لإنقاذ المضطر مباحًا.

● قال الله تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: 9]، فالآية امتدح الله فيها من آثر أخاه بالطعام أو الشراب أو المال، وأفضل إثثار أن يؤثر الأخ أخاه بعضو من أعضائه⁶⁸³.

⁶⁷⁸الفتاوى الإسلامية، مرجع سابق، 248/1 وما بعدها.

⁶⁷⁹يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1 (دار الشروق: مصر)، 2010م،

⁶⁸⁰عبد الله كنون، فتاوى عبد الله كنون، مجلة البحوث الإسلامية (إصدار من رجب إلى شوال)، 1408 هـ، 51/22-56.

⁶⁸¹عبد الله كنون، فتاوى عبد الله كنون، مجلة البحوث الإسلامية (إصدار من رجب إلى شوال)، 1408 هـ، 51/22-56.

⁶⁸²أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 (دار

الكتب العلمية: بيروت) 1422 هـ / 2001م، 2/182.

⁶⁸³محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، ط2 (مكتبة الصحابة: جدة)

1415هـ/1994م، ص 367.

يرد على هذا الدليل بـ: المعروف أن ما يؤثر به هو المال ولهذا عرفه الإمام القرطبي أنه: (هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة، ويؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها)⁶⁸⁴.

• قال الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) [البقرة: 173]، ووجه الاستدلال من الآية هو أن الضرورة يباح لأجلها ما هو محرم بالمخمصصة، وقياسا على ذلك فإن المريض ينزل منزلة الضرورة.

ويرد على هذا الدليل بـ: بقول أبي بكر بن العربي فقد حدد معنى الضرر الذي يجوز له أكل المحرمات وإباحة الضرورات، إذ قال: (الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه ويوازي أو يربى عليه، وهو نقيض النفع وهو الذي لا ضرر فيه، والمضطر هو المكلف بالشيء الملجئ إليه، المكروه عليه، ولا يتحقق اسم المكروه إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن عليه قدرة، كالمترعش والمحروم، لا يسمى مضطرا ولا ملجأ)⁶⁸⁵.

السنة النبوية الشريفة:

• قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم))⁶⁸⁶، وقوله صلّى الله عليه وسلم: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))⁶⁸⁷. والتداوي الذي أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلم هو السعي وراء كل دواء ممكن، ونقل وزرع الأعضاء البشرية تعتبر من طرق العلاج التي تحفظ النفس من الموت وترفع المشقة عن العبد وتنقذه من الهلاك⁶⁸⁸.

قد ذكر الشيخ ابن قيم الجوزية في موضوع المالات: (إن في قوله صلّى الله عليه وسلم: ((لكل داء دواء)) تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه

⁶⁸⁴ أبو عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (دار الكتب المصرية: القاهرة)، 1384هـ - 1964م

⁶⁸⁵ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط1 (دار إحياء التراث العربي: بيروت) 1416 هـ/1996م، 1-159.

⁶⁸⁶ سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي، رقم الحديث: 3855.

⁶⁸⁷ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (5678)، 33/4.

⁶⁸⁸ زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ط1 (دار الشامية: بيروت)، 1413هـ/1993م، ص 222.

دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء...ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعتة. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه (...)⁶⁸⁹.

يرد على هذا الدليل: بأن التداوي لا يعتبر ضرورة حتى تباح المحرمات، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)⁶⁹⁰، ويقول الفقهاء بجواز أكل المحرمات لمن اضطره الجوع أو العطش لتناولها، بل اعتبروا من لم يأكلها ومات على حاله قاتلاً لنفسه، أما في التداوي فإن للمريض الحق في أخذ الدواء وتركه، وفي كلتا الحالتين لا شيء عليه، نظراً لأن التداوي يدور بين الكراهة والجواز والاستحباب، هذا كل ما يتعلق بالتداوي بالمباح، أما التداوي بالمحرمات فالمسألة خلافية بين الفقهاء.

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلَّ الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)⁶⁹¹. وهناك رواية أخرى أن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلَّ الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب⁶⁹². فضلاً عن بعض الفقهاء الذين لا يفرقون بين الدواء والغذاء في حكمهم عند الضرورة، وقال الدكتور يوسف القرضاوي: (ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدل هذا الفريق على إباحة المحرمات للتداوي بأن رسول الله صلَّ الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنه مع نهي عن لبس الحرير ووعيده عليه، وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الإنسانية في كل تشريعاته وتوصياته)⁶⁹³.

ويجاء على هذا السند برواية عقيل بن أحمد العقيلي أن الذهب والحرير: (أبيحا للنساء... وأبيحت التجارة فيهما وإهداؤهما للمسلم وغيره، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة إلى التداوي بهما أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء بهما...)⁶⁹⁴. وعليه فهذا قياس مع وجود الفارق، إذ لبس الذهب والحرير حُرماً على الرجال دون النساء، وأبيح للتداوي بالنسبة للجميع، على اعتبار أنه لا يترتب عنه أي ضرر أو مفسدة خاصة في التداوي، بعكس نقل

⁶⁸⁹ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط27، (مكتبة المنار الإسلامية: الكويت)، 1415هـ/1994م، 17/4.

⁶⁹⁰ صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، 7/ 111.

⁶⁹¹ صحيح البخاري، كتاب الجهاد السير، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث: (2919)، 2/232.

⁶⁹² سنن الترمذي، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، كتاب اللباس، رقم الحديث: (1770). وأبو داود كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب، (4232). والنسائي، باب في الزينة، 8/164.

⁶⁹³ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص52.

⁶⁹⁴ عقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص90.

الأعضاء المرتبط بشخص آخر هو المتبرع الذي سيفقد عضوه إلى الأبد خاصة إذا كان العضو غير متجدد، وقد تلحقه بعض الأضرار المتفاوتة الخطورة، مما يجعل الفرق كبيراً بين الدوائين، ويكون الوضع بالتالي قياساً مع وجود الفارق.

● وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلم رد عين قتادة بن النعمان بعد أن نذرت يوم بدر⁶⁹⁵. وقيل يوم أحد⁶⁹⁶، وقد رد النبي صلّى الله عليه وسلم يد حبيب بن يساف ويد معوذ بن عفراء⁶⁹⁷.

ويرد على هذا الدليل :-

القياس على فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم، لا يصلح لأنه قياس مع وجود الفارق وفعله هذا لا يمكن الاستئناس به في استنباط حكم كهذا. لأن هذا الفعل مرتبط بواحد غير متعدد لأن العضو رد إلى مكانه لا غير، قاعدة لا ضرر ولا ضرار فيه على من فقد عضوه، بل قد تتحقق له مصالح عدة في هذا، بينما نقل الأعضاء البشرية يتعلق بمتبرع ومستقبل يحتاج لعمليات جراحية لكلا الطرفين، وقد يترتب عن النقل الإضرار بالمتبرع الذي كان سليماً معافى. وخلاصة القول: في هذا الدليل أنه لا علاقة له بنازلة نقل الأعضاء، ولا يصح حتى الاستئناس به.

القياس:

● قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس. ويعترض على هذا القياس بأنه المجاهد يُقْبَل على الجهاد نصرة لدين الله تعالى وهو مستعد إما للنصر، أو الشهادة في سبيل الله، وهذا يدخل ضمن حفظ الدين وهو أعلى المراتب، بينما التبرع بالأعضاء فيه حفظ محتمل لنفس الإنسان المريض، والاحتمال وارد في لحوق الضرر بالمتبرع السليم، وهذا يتنافى مع قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، ويدخل هذا الأمر في حفظ النفس.

● وقد قاسوا نقل وزرع القلب أيضاً على لبن الآدميات، ونقل الدم الذين أجمعوا على التداوي به رغم ما فيه من حرمة.

ويرد على هذا الدليل :-

لبن الآدميات ونقل الأعضاء هناك فرق بينهم، لأنه الأول وجد لإنقاذ رضيع من الهلاك والجوع، واللبن بعد وقت يتجدد ويكبر الطفل ولا يعود بأي ضرر على صاحبة اللبن بل تتحقق المنفعة، أما الثاني نقل الأعضاء وزرعها فيقدمون الضرر الأخف على الضرر الأعظم. بالإضافة إلى المسألة نقل الدم أباحه الفقهاء إلا للضرورة المعترفة شرعاً لأنه يُنْقِص حياة الكثيرين والتبرع به لا يضر أحداً بل أثبت الطب أنه يُنشِط الدورة الدموية.

⁶⁹⁵ أبي نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلجرجي وعبد البر عباس، ط2 (دار النفائس: بيروت) 1406هـ/1986م، 484/2. أبي

الفضل اليحصي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دط (دار الكتب العلمية: بيروت)، 322/1.

⁶⁹⁶ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في أسماء الصحابة، ط1 (دار الفكر: مصر)، 1427هـ/2006م، 150/2.

⁶⁹⁷ أبي الفضل اليحصي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 454/4.

القواعد الفقهية:

● قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة: بمعنى أنَّ النوازل المستحدثة الأصل فيه الجواز إلا إذا ورد دليل يوجب تحريمها.

● الضرورة وما يتعلق بها من القواعد مثل " الضرر يزال " و " الضرورات تبيح المحظورات "، بالإضافة إلى مقاصد الشريعة التي تسعى للمحافظة على الكليات الخمس ورعاية المصلحة ودرء المفسدة ولم يكن في نقل العضو والزرع إلقاء بالنفس إلى التهلكة⁶⁹⁸.

● الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. ويقول أحمد بن عبد الرحمن ناصر الرشيد: (وجه الحاجة الداعية إلى زراعة الأعضاء واضحة، وبيانها أن الإنسان إذا كان مريضاً بمرض أُلّف عليه جزء من أعضائه التي يمكن علاجها عن طريق زراعة الأعضاء، فإنه محتاج حاجة شديدة إلى من يتبرع له بذلك العضو من أجل زراعته في جسمه مكان العضو المريض، علاجاً لمرضه، ودفعاً لضرره، ورفعاً للحرج عنه، ولو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج والضيق ما يصعب احتمالها، ويشق الصبر عليه...) ⁶⁹⁹.

● قاعدة الأمور بمقاصدها⁷⁰⁰: ووجه الدلالة من لقاصدة أن المقصد من نقل الأعضاء وزرعها هو إنقاذ إنسان من الموت أو رفع المشقة عنه، وحفظ النفس من أعظم المقاصد في الشريعة الإسلامية

2.1.10.2. القائلين بالتحريم المطلق:

يرى أصحاب هذا الرأي التحريم في نقل وزرع الأعضاء عامة سواء كان ذلك من الأعضاء السائلة كنقل الدم مثلاً أو لأعضاء الجامدة، وإذا زال زالت الحياة بأكملها كالقلب. ولذلك لا يجوز نقل وزرع القلب مطلقاً ومن القائلين بالمنع: الشيخ متولي الشعراوي⁷⁰¹. والشيخ محمد بن عثيمين⁷⁰²، والشيخ محمد التّأويل⁷⁰³، والدكتور محمود إدريس⁷⁰⁴ والشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري⁷⁰⁵، وهذي أدلتهم:

⁶⁹⁸ وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط3 (دار الفكر: دمشق)، 1430هـ/2009م، 246/3.

⁶⁹⁹ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، ط1 (دار كنوز إشبيلية: الرياض) 1429هـ/2008م، ص 788.

⁷⁰⁰ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دط (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1400هـ/1980م، 54/1.

⁷⁰¹ نص فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي حول التبرع بالأعضاء، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ت: صفوت جودت أحمد، دط (مكتبة القاهرة: مصر)، 1417هـ/1997م، ص 3.

⁷⁰² محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1 (دار ابن الجوزي: الرياض) 1428هـ، 13/344-345.

⁷⁰³ محمد التّأويل، زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، ط1 (مكتبة الهداية: الدار البيضاء)، 2012م، ص 15.

⁷⁰⁴ عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات - بحث فقهي مقارن -، ط1 1414هـ/1993م، ص 303.

القرآن الكريم:

قد ذكر الفقهاء أصحاب هذا القول عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كذلك القياس والقواعد الفقهية لذا سنتناول الأدلة المتفق عليها أولاً ثم نعرض على المختلف فيها من القواعد الفقهية فيما يلي:

• وردت في الآية الكريمة في سورة البقرة قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

[البقرة: 195]، ووجه الاستدلال من الآيات السابقة أن الإقدام على التبرع بعضو من الأعضاء الإنسان هو مدعاة للانتحار وهو محرم شرعاً، كذلك إنَّ المفاصل تربو على المصالح في عملية نقل وزرع الأعضاء وخاصة نقل وزرع القلب. ويقول عبد الفتاح إدريس في مسألة نقل الأعضاء والتعليقات التي علل بها رأيه: (والذي أميل إليه عدم جواز استقطاع عضو من آدمي على سبيل التداوي به وإن دعت الضرورة إلى ذلك، لما استدل جمهور الفقهاء على حرمة اقتطاع العضو من آدمي حي معصوم لنفع آدمي غيره...، وهذا في مقابل مصلحة موهومة، وهي مداواة آدمي آخر بزرعها في بدنه وذلك لأن هذه المداواة تكتنفها احتمالات)⁷⁰⁶. وذهب أحمد الذهبي إلى أن الضرر إن لم يتحقق حالاً فإنه يتحقق مآلاً⁷⁰⁷.

ويمكن الرد على هذا الدليل بقولنا: يجب التمييز بين العمل الطبي والتصوير الشرعي، فالطبيب هو من يحدد الأمراض أو الأضرار التي يمكن أن تصيب المتبرع والمريض المستفيد بالعضو، فالطبيب هو من له الحق في تقدير المفاصل المحققة لكلا الطرفين، وبعد إعطاء الرأي الطبي يمكن للفقيه أن يرجح بين المصالح والمفاسد ومآلات الأمور وإعطاء رأيه الفقهي بين الحلال والحرم. ولا يوجد عملية خالية من المخاطر تقول الدكتور رجاء ناجي مكايي: (لا يتصور استئصال لا يعرض الواهب لأي خطر مهما قل شأنه، لكن هناك نطاق مقبول من المجازفة، وضمنه فقط يمكن للجراح أن يتصرف، فمثلاً إذا كانت صحة الواهب لا تسمح باستئصال كلية أو كانت إحدى الكليتين مهددة مستقبلاً بالتلف أو كانت نفسيته منهكة لدرجة تدعو للقلق بعد العملية فلا يباح الأخذ)⁷⁰⁸.

ويرد على هذا الدليل: يقول الشيخ طاهر بن عاشور: (هو تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقيء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل...)⁷⁰⁹، ومما سبق يتضح أن تغيير خلق الله المقصود به الكفر والعصيان وسببه الشيطان، وهو ميل عن فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها وهي الإسلام قال الله تعالى: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ

⁷⁰⁵ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، مرجع سابق، ص 8-9.

⁷⁰⁶ حكم التداوي بالمحرمات، ص 303.

⁷⁰⁷ نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 80.

⁷⁰⁸ رجاء ناجي مكايي، نقل وزرع الأعضاء، ط 1 (شركة بابل: الرباط)، 2002م، ص 40.

⁷⁰⁹ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط 1 (الدار التونسية: تونس)، 1984م، 205/5.

يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْتَيْتُكَ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119)[النساء: 117-119].

وهنا يمكنني القول أن نقل الأعضاء البشرية بما فيها نقل وزرع القلب لا يدخل ضمن تغيير خلق الله عز وجل على اعتبار أنه يحقق مصلحة للمتبرع له حتى يقوم بواجباته الدينية والدينية، أما إن كان هناك ضرر لا يمكن احتمالها فلا يجوز له التبرع بأي عضوٍ كان.

السنة النبوية

• ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت: (أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحني بها فأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة)⁷¹⁰ ووجه الدلالة في الحديث أن نقل الأعضاء يقاس على وصل الشعر فتأخذ حكم الوصل وهو التحريم على نقل الأعضاء وزرعها فإن المريض يصل جزء من أعضاء غيره في بدنه، فمن باب أولى تحريم هذا الوصل.

• قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كسر عظم الميت ككسره حيا))⁷¹¹، ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن حرمة جسد الإنسان لا تختلف بين الحياة والموت، وسواء كان هذا الأمر بالاعتداء أو أخذ عضو من جسد الإنسان فالحكم سواء في كليهما.

ورد على هذا الدليل: ومن المعروف أن الأطباء لا يؤذون المتبرع بل يحاولون قدر الإمكان الوصول إلى شفاء المريض ورفع الضرر والآلام من جسده وعدم جلب المضرة له حسب القاعدة الفقهية "الضرر يزال". ويقول جاد الحق علي جاد الحق: (فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة مثل الإنسان الحي، فلا يتعدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيها إبدال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة. وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم دون أن تكون مصلحة في ذلك، وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الشريعة المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة كان تفويتها أشد)⁷¹².

⁷¹⁰ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، الحديث رقم (5395).

⁷¹¹ مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (24686)، وأورده أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم الحديث (3207). وهذا الحديث صححه الألباني، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنهم: (في الإثم).

⁷¹² جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ط1 (دار الفاروق: مصر)، 2005م، 1/248.

القواعد الفقهية

● قاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"⁷¹³ ويستنتج من هذه القاعدة الفقهية أن درء المفسدة عن المتبرع السليم أولى من جلب المصلحة للمريض بعلاجه، فلا يجوز أن نرفع الضرر بضرر مثله ونعالج الشخص من مرض ما وتنسب بمرض للشخص المتبرع.

يرد عليه بـ: "الضرر لا يزال بالضرر" وهو حديث النبي صل الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))⁷¹⁴. وهناك قاعدة: "الضرر لا يزال بضرر مثله"⁷¹⁵. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (وفي القواعد الشرعية المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، ولا يجوز لمسلم أن يرى ضرراً ينزل بفرد أو جماعة يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه...) ⁷¹⁶.

المعقول:

الحق مشترك في جسد الإنسان فهو حق لله والعبد، وهو مستخلف فيه، ولا يجوز له التصرف بما يشتهي أو تصور له نفسه إما بالبيع أو الهبة أو التبرع ويقول الإمام القرآني: (حرم الله تعالى القتل والجرح صوتاً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعهما عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه)⁷¹⁷، وقال أيضاً: (ما هو حق لله تعالى تصرف فيه لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع)⁷¹⁸. إن إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بما فيها القلب يؤدي إلى شيوع التجارة والارتزاق بالأعضاء⁷¹⁹. وفي هذا السياق يقول الشيخ محمد التاويل: (قاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات تقتضي منع ذلك، لأن فتح هذا الباب على

⁷¹³ ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، ط1 (دار الفكر: دمشق)، 1403 هـ/1983م، ص 99.

⁷¹⁴ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث (3079)، 4/406.

⁷¹⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 (دار السلاسل: الكويت)، 239/3.

⁷¹⁶ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، 502/2.

⁷¹⁷ شهاب الدين أبي العباس القرآني، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي

جمعة محمد، ط3 (دار السلام: مصر)، 1431 هـ/2010م، 270/1.

⁷¹⁸ كتاب الفروق، المرجع نفسه، 332/1.

⁷¹⁹ تذكر بعض الدراسات العالمية أن أكثر المناطق في العالم التي يباع فيها الأعضاء هي: باكستان وإيران مقابل ثمن محدد، وأغلب الذين يشترون هذه الأعضاء هم الأغنياء، والبائعون بالطبع هم الفقراء دفعتم الحاجة ومشقت العيش إلى بيع أعضائهم مقابل مبلغ زهيد لا يقدر المتاعب التي

مصارعيه يؤدي إلى التجارة في الأعضاء البشرية عاجلاً أم آجلاً وما يتبع ذلك من سرقة الأعضاء واختطاف الأطفال...⁷²⁰.

3.1.10.2. التقييم والراجع.

القول في هذه المسألة بجواز نقل القلب وزرعه بشروط هي:

- يجب أن ترجح وتربو المصالح على المفساد في عملية نقل وزرع القلب ولا يقع الضرر بأحد الطرفين فالقواعد الفقهية تقول: "لا ضرر ولا ضرار".
- يحرم على الإنسان نقل قلبه وهو لا يزال حياً، فإنه يعتبر انتحاراً وهو محرم شرعاً قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: 151].
- قبول النقل إلى المريض سواء منه شخصياً أو وليه أو أن يأذن فيه قبل موته أو يأذن ورثته بعد موته
- عدم وقوع الضرر أو اختلال توازن جسم المتبرع، كما يقول محمد أحمد سويلم: (لا يمكن قبول رضا المعطي باستقطاع عضو تتوقف عليه حياته كالقلب مثلاً لأن الشرع عندما أقام مبدأ التساوي بين بني آدم معصومي الدم لم يسمح أن يقتل أحدهم لإحياء آخر)⁷²¹.
- عدم إكراه المتبرع بالتبرع بجزء م أعضائه، ويشترط رضاه.
- أن يكون التبرع بدون مقابل مبلغ مالي وهذا يوافق الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره))⁷²².
- أن يكون التبرع بالعضو هو الحل الوحيد للشفاء والخطر يقيناً لا ظناً، وتقدر الضرورة بقدرها.

سيواجهونها بعد العملية. Islam et transplantation d'organes Mohammed Salah Ben Ammar Springer Verlag France Paris, 2009.

⁷²⁰ زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، مرجع سابق، ص 27.

⁷²¹ محمد أحمد سويلم، أحكام زراعة الكبد في القانون المدني والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، ط1 (منشأة المعارف: الاسكندرية) 2009م، ص 258.

⁷²² صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم 2227.

الخاتمة:

في الختام أحمد الله عزوجل وأثني عليه الخير كله وأشكره ولا أكفره على أن أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة وأدعو الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كان صواباً فمنه تعالى وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان أعاذنا الله منه. وبعد:

محمل ما توصلت إليه في رسالتي مستجدات نقل الأعضاء من منظور الفقه الإسلامي هو:

أن مكانة الإنسان محفوظة في مختلف الشرائع وفي كل زمان ومكان، وهذا ما يؤكد الإسلام مع اصطفى الإنسان عامة والمسلم خاصة فقال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، وتكرمه بالعلم والدين إذا كان مسلماً وحرية الاختيار وخلقه في أحسن تقويم. ويحرم المساس بالإنسان في جميع حالاته سواء في مرضه أم صحته أو حياته أو مماته، ومن باب أولى نزع عضو من أعضائه بأي حجة أو ضرورة إلا وفق الشريعة الإسلامية وإن حفظ الحياة الشخص هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. كذلك قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمٍ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا)، وعدم المساس بعضو من أعضائه بأي حجة أو ضرورة إلا وفق الشريعة الإسلامية وإن حفظ الحياة الشخص هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد أجمع العلماء والفقهاء على أن التداوي والسعي إلى الشفاء من الأمراض سواء المستعصية أو غيرها فهي واجب وحفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية حيث يحرم الإسلام الاعتداء عليها وأوجب القصاص أو الدية على المعتدي للحفاظ عليها من جانب عدم، لكن يجب التفريق بين التداوي وتغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، ووضحته فيما يلي:

الفرق بين التداوي وتغيير خلق الله تعالى أن التداوي قال فيه رسول الله صل الله عليه وسلم: ((تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ))، أي الوجوب أو الندب في أمر التداوي وطلب العلاج بمختلف أشكاله وطرقه سواء عن طريق الأدوية الطبية أو الطب لبديل أو العمليات الجراحية والاستطباب في أي مرض من الأمراض؛ فإن لها داء، والشفاء بيد الله تعالى. أما عن تغيير خلق الله تعالى قاله فيه الله تبارك وتعالى: (وَلَا مَرِيضٌ لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء: 118 العلة في التحريم هي التزوير والتدليس، هناك حالات يجوز فيها التعديل والتغيير كالتغيير لعلاج أو إزالة عيب أو ضرر، فهو غير منهي عنه، ويدخل في ذلك إعادة الأعضاء المشوهة إلى ما كانت عليه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ (أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ [فضة] فَأَتَّيَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ). وأيضاً لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى

الزينة فإنها ليست أصل الخلقة، الظاهر أن التغيير المنهني عنه ما كان دائما باقيا على الجسم، كالوشم ونحوها، بخلاف الكحل ونحوها.

ويقصد بالعضو مجموعة من العناصر الخلوية والأنسجة القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء متصلة أو منفصلة شرط أن لا تكون متجددة كالدم والشعر. بالإضافة إلى طهارة جسد الأدمي هو طهارة جسد الإنسان وأعضائه المفصلة خلال عمره. أما بالنسبة لنقل الأعضاء وزرعها فهي نقل العضو من مكان إلى آخر سواء في نفس البدن أو غيره، بقصد العلاج أو التصحيح أو لإنقاذ عضو تالف أو عضو لا يقوم بوظيفته بشكل جيد. والراجع عندي: أنه مجموعة من العناصر الخلوية والأنسجة القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء متصلة أو منفصلة شرط أن لا تكون متجددة كالدم والشعر.

وسبب ذكري للقوانين هو عند وقوع جرائم وما يترتب عنها من عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على الأعضاء أو الأنسجة البشرية بالسرقة أو الضرب أو ما يسبب إعاقة مدى الحياة، قد نصت القوانين بعقوبات خاصة بنزع العضو دون رضا صاحبها، بالإضافة إلى أن القانون التركي فإن كلمة عضو أو نسيج يطلق على القطع أو الأجزاء المكونة للأنسجة والأعضاء التي يتكون منها جسم الإنسان. كما رجح القانون الجزائري ترك المسألة لاجتهاد الفقهاء والقضاة والقانون الفرنسي هو أيضاً لم يحدد حدود العضو، أما قانون المغربي استثنى الأعضاء المتوالد أما القانون المصري لم يميز بين الأعضاء البشرية وكل هذا لأجل تحديد العقوبات في حالة التعدي ومع انتشاء جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء القتل أو خلال عمليات الجراحية وعمليات نقل الأعضاء وزرعها للناس.

مما ذكر في ثنايا البحث عن حقيقة عمليات نقل الأعضاء وزرعها بأنها: " هو نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزء من الجسم إلى آخر، أو من شخص إلى آخر " أو " هو نقل قطعة من جلد الإنسان إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام عضو لا يقوم بواجبه ولا يؤدي وظيفته بكفاية ". فإني استنبط التعريف المُرجَّح عندي هو: نقل الأعضاء وزرعها من مكان إلى آخر سواء في نفس البدن أو غيره، بقصد العلاج أو التصحيح أو لإنقاذ عضو تالف أو عضو لا يقوم بوظيفته بشكل جيد. وقد ذكرت خلال البحث شروط نقل الأعضاء وزرعها المتمثلة في:

الشروط الواجب توافرها في نقل الأعضاء بين الأحياء: أن يكون الهدف العلاجي أو العلمي مع شرط الرضا، ومجانبة التبرع بدون مقابل، ويكون مكان إجراء عملية النقل والزرع في نفس الوقت مع معرفة هوية الطرفين وسلبات العملية الجراحية. أما الشروط الواجب توافرها في النقل من جثث الموتى هي: التأكد من الوفاة وأن يقوم بالعلمية فرقة طبية مختصة مع وجود الوصية. بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها للطبيب: بأن يتأكد قبل زرع العضو من الموافقة المسبقة للمتبرع له (المريض). وأن يتأكد من سلامة العضو المراد زرعه للمريض، وخلوه من كل مرض معدٍ. يجب على الطبيب المسؤول الامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرض حياة المتبرع له -المريض - للخطر

حكم نقل الأعضاء وزرعها من الإنسان إلى آخر ذكرت أربعة أقوال هي: القول الأول: جواز نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر حي، القول الثاني: قالوا بتحريم نقل الأعضاء وزرعها من إنسان إلى آخر حي، القول الثالث: الجواز بشرط عدم ترتب ضرر على المتبرع وفي حالة هلاك النفس للمريض، القول الرابع: القول الرابع: خصصوا نقل الأعضاء وزرعها من الكافر إلى المسلم.

أما عن مسألة نقل الأعضاء وزرعها من الإنسان إليه فذهبوا الفقهاء إلى قولين: الأول: القائلون بعدم جواز المساس بجسد الإنسان: فقهاء الحنفية يمنعون أكل المضطر من لحمه، وقياس الزرع الذاتي على ذلك، كذلك المالكية وعند الشافعية قولاً يوافق قول المنع. والثاني: القائلون بجواز المساس بجسد الإنسان: أكثر الشافعية يجيزون انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه، وكان الضرر الحاصل بالقطع، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع على جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب الالتزام بالشروط التالية: التصريح من طرف المريض بقبول سواء كتابي أو شفهي. وأن يكون نقل الأعضاء وزرعها في مرتبة الضروريات أو الحاجيات. كذلك أن تكون المصالح عملية النقل الذاتي تربو على مفسدها. وأيضاً أن يغلب على الظن نجاح الزراعة للعضو. وعلاوة على ذلك عدم وجود بديل للعضو سواء حيواني أم صناعي إلا النقل الذاتي.

والراجح عندي هو الجواز بشروط هي: أولاً: أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع بع ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية تقول الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً. ثانياً: أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه. ثالثاً: أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر. رابعاً: أن يكون نجاح كل من عمليتي الزرع والزرع محققاً في العادة أو غالباً. خامساً: أن تكون الأعضاء المنقولة لا تنقل الصفات الوراثية. سادساً: تطبيق قاعدة ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها وعدم التوسع في أخذ الأعضاء وتبرع بها للضرورة ولغير الضرورة. سابعاً: يجب أخذ الإذن من المتبرع دون إكراه. ثامناً: أن يكون كامل الأهلية وعدم بيع العضو بمبلغ مالي أو الاتفاق عليه مسبقاً.

غير أن نقل الأعضاء وزرعها من الحيوان إلى الإنسان هي عملية نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان لا يوجد بها نص قطعي بالإثبات سواء من الكتاب أو السنة؛ لأنها من الأمور المستحدثة في عصرنا الحاضر، وهذا الأمر يتطلب الاجتهاد، والواقع أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: أولاً: القائلون بالمنع وأدلتهم: وقد ورد فيه قولاً بحكم نجاسة الحيوان، للحديث النبوي: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)). ثانياً: القائلون بالجواز وأدلتهم: وقد رجحوا مصلحة الإنسان على الحيوان غير النجس، بشروط هي: وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه، ولا يوجد دواء مباح للعلاج؛ لأن النجاسات لا يتداوى بها إلا للضرورة، وقد أجاز

الشفاعية والحنفية تداوي الإنسان بوصل عظمه بعظم الحيوانات عند الحاجة، واستثنى الحنفية من ذلك عظم الخنزير، والآدمي؛ وذلك أن الانتفاع عندهم بأجزاء الآدمي لا يجوز بسبب كرامته حيًا وميتًا.

وتجدر الإشارة إلى مسألة نقل الأعضاء وزرعها من الخنزير إلى الإنسان قد نص على منع التداوي بعظمه بقوله: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يُكره التداوي بهما" للأسباب التالية: السبب الأول: أن الخنزير نجس العين، والسبب الثاني: أن الأطباء قرروا أن نقل عضو من حيوان إلى إنسان يؤدي إلى التأثير في طباع الإنسان وتصرفاته وحركاته بما يتلاءم مع هذا العضو. وأما نقل القلب من الخنزير إلى الإنسان فهو غير جائز لأن فيه انتهاك لكرامة الإنسان، كما أن هناك حلول كثيرة لنقل الأعضاء سواء من الإنسان الحي أو الميت، وأيضًا الحيوان الطاهر والأعضاء الصناعية، مما لا يدع مجال لخوض هذه التجربة.

توصلت إلى أن مناهج الاجتهاد في نقل الأعضاء وزرعها تتلخص من حيث الفقه في حديث النبي صلّ الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي إذا عُرضَ لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلّ الله عليه وسلم. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)) قال: اجتهد رأي ولا آو. قال: فضرب رسول الله صلّ الله عليه وسلم صدره ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله صلّ الله عليه وسلّم)). ومن حيث القواعد الفقهية فإنها الأحكام الشرعية عامة مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها والنظر في المآلات، لذا يجب اعتبار القواعد مثل: قاعدة اليسر ورفع الحرج، قاعدة عدم المبالغة في سد الذرائع والأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، وأيضًا قاعدة الأحكام تتغير بتغير الأزمان.

ومسألة حكم نزع أجهزة الإنعاش من الميت دماغياً فيها رأيين هما: الرأي الأول: تحريم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، الرأي الثاني: يجوز نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً. ورجحت تحريم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً لقوة الأدلة الرأي الأول والأخذ بالأحوط. فالاجتهاد المقاصدي هو الالتفات إلى المقاصد والعمل بها في الاجتهاد الفقهي، ومراعاتها في اعتدال بما يتوافق مع قواعد الشرع، وبما يقرره العقل وما يتطلبه الواقع المعيش ويخدم مصالح الناس في الدارين". أما ضوابطه هي: التحقق من صحة المقصد المراد إعماله وتحديد درجة المقصد وأهميته مع حصول المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال. والنظر في الجمع بين الجزئيات والكليات مع الموازنة بين المصالح والمفاسد والتحقق من مآلات المقاصد. بالإضافة إلى مراعاة في كل باب خصوصياته وقواعده الكلية وعدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية.

غير أن حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً انقسم الفقهاء والعلماء في حكمه إلى رأيين أفضلها فيما يلي: القول الأول: قالوا بعدم جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً خاصة الأعضاء التي تعتمد عليها الحياة كالقلب مثلاً لأنهم لا يعتبرونه ميتاً بموت دماغه أو جذعه، ويترتب على نقل العضو من الميت دماغياً جريمة. والقول الثاني: جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً مطلقاً سواء توقف عليها الحياة أم لا، لأن الأطباء حكموا عليه بالموت والدماغ استحالة عودة للحياة. وفي الأخير رجحت جواز نقل الأعضاء وزرعها من الميت دماغياً بضوابط منها: الضوابط الفقهية: التبرع بالعضو بدون مبلغ مالي، وأن يكون في منزلة الضرورة مع عدم وجود بديل لحالة المريض سواء بنقل الأعضاء الحيوانية أو الأعضاء الصناعية وترك الميت دماغياً وصية بالتبرع بأعضائه مع موافقة أقاربه لعميلة نقل العضو وزرعها. لقوله صل الله عليه وسلم: ((لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)).

أما عن تعيين زمن الوفاة في نقل عضو حي سليم إلى المصاب الآخر الذي هو بحاجة لزراعته يجب تأكيد الأطباء المختصين بعمليات الزرع أن صحة وسلامة يكمن في وجود دورة دموية تعمل في المتبرع؛ لأن عدم سريان الدم إلى الأعضاء المنقولة يؤدي إلى تلفها وفسادها. أما عن الفترة التي يأخذها العضو ليتلف فتختلف من عضو إلى آخر وتفصيلها فيما يلي: الدماغ 4 دقائق، القلب بضع دقائق، الكلى 45 دقائق، الكبد، 8 دقائق، البنكرياس 20 دقائق، الجلد والعظم والقرنية 24 دقائق.

وقد فرقت في البحث بين الأعضاء المتفق والمختلف في نقلها وزرعها، فالأعضاء التي يجوز نقلها وزرعها نوعان : النوع الأول: الأعضاء المزدوجة وزرعها مثل الكليتين والعينين، النوع الثاني: نوع الأعضاء المتجددة والغير متجددة مثل الخلايا الجذعية، كذلك الأعضاء التي لا يجوز نقلها وزرعها انقسمت إلى نوعان: النوع الأول: التبرع بالأعضاء الوحيدة غير المتجددة مثل القلب والطحال، والنوع الثاني: التبرع بالأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية. وفي حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها: الفرع الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - الخصية والمبيض - : قالوا فيه: أولاً: الجواز نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - الخصية والمبيض -، ثانياً: التحريم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - الخصية والمبيض -، ثالثاً: جواز نقل إحدى الأعضاء التناسلية وزرعها.

غير أن حكم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - ما عدا الخصية والمبيض - نُقِلَ فيه قولان: الأول الجواز نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - ما عدا الخصية والمبيض - . والثاني التحريم نقل الأعضاء التناسلية وزرعها - ما عدا الخصية والمبيض -، ورجحت في المسألة أن نقل الأعضاء التناسلية وزرعها جائز بشروط وهو عدم نقل وزرع الغدد التناسلية -الخصيتين والمبيضين - أما العلاقة بين نقل الأعضاء التناسلية وتحول الجنس فقد اتفق الفقهاء على المصطلحات كالنصحیح الجنسي وهو عملية ترقيع أو تجميل أو تعديل للأعضاء التناسلية لدى الشخص سواء ذكر أو أنثى، ما يسمى عند الفقهاء القدامى بالخنثي المشكل. أما تغيير الجنس أو تحول الجنس: هي عملية جراحية تجرى على مستوى

الأعضاء التناسلية حيث يتحول إلى الجنس المعاكس إما ذكر إلى أنثى أو أنثى إلى ذكر بعدها يخضع للعلاجات الطبية من تناول الأدوية الخاصة بالهرمونات المساعدة لعلاج النفسي لتقبل الأعضاء الجديدة والتعامل على أساسها وفي الأخير القول بالتحريم قولاً وحدًا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية من تحريم تغيير خلق الله قال الله

وفي حكم نقل القلب وزرعه قالوا برأين: الأول: جواز نقل القلب وزرعه مطلقاً، والثاني: تحريم نقل القلب وزرعه مطلقاً، وقد رجحت جواز نقل القلب وزرعه بشروط هي: أولاً: يجب أن ترجح وتربو المصالح على المفسد ولا يقع الضرر بأحد الطرفين، ثانياً: يحرم على الإنسان نقل قلبه وهو لا يزال حياً، فإنه يعتبر انتحاراً وهو محرم شرعاً، ثالثاً: قبول النقل إلى المريض سواء منه شخصياً أو وليه أو أن يأذن فيه قبل موته أو يأذن ورثته بعد موته، رابعاً: عدم إكراه المتبرع بالتبرع بجزء من أعضائه، ويشترط رضاه. خامساً: أن يكون التبرع بدون مقابل مبلغ مالي. سادساً: أن يكون التبرع بالعضو هو الحل الوحيد للشفاء والخطر يقيناً لا ظناً، وتقدر الضرورة بقدرها.

لذا أوصي في نهاية البحث الباحثين بتبسيط المادة العلمية في البحوث الأكاديمية، وكذلك البحوث الفقهية والتأكيد على أن الدين يُسرّ مصداقاً لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة: 185. وتقدمها في قالب بسيط لطلبة العلم وتسهيل فهمها لعامة الناس، بالإضافة إلى إلزامية اجتماع الجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ووضع أصول شرعية للنوازل الفقهية المعاصرة ليكون اتفاق على كثير من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء القدامى وتُحسّم بها الاختلافات في وجهات النظر لتكون ملزمة لعامة الناس.

غير أن مسألة الآثار المترتبة عن نقل الأعضاء التناسلية يجب النظر والبحث فيها سواء من طرف الرجال أم النساء من الناحية الاجتماعية والنفسية، خاصة إذا قام الإنسان بتغيير جنسه قبل دخوله في الإسلام والأحكام المترتبة عليها بعد دخوله. ويجب التنبيه إلى عدم تقرير موت الإنسان بموت دماغه، إذ لا يزول اليقين بالشك، والأصل استصحاب حالة الحياة عند الشخص الميت دماغياً. مادام هناك بعض أمارات الحياة ظاهرة عليه فلا يجوز نزع أجهزة الإنعاش عنه مع العمل بالشروط في كل المسائل البحث سواء في حكم نقل الأعضاء وزرعها من الميت أو المريض الميت دماغياً، لتجنب الوقوع في المحذور. وعدم التوسع في عمليات نقل الأعضاء التناسلية وزرعها إلا في حالات الضرورة، ومنع نقل العورة المغلظة للرجل كالخصية وعند النساء كالمبيض. وفي الأخير وجوب اهتمام الإنسان بجسده وصحته وعدم تكليف النفس ما لا طاقة لها وإرهاك المرء قوته وبدنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّ جَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) رواه البخاري والمسلم، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَبِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) رواه البخاري.

المصادر والمراجع باللغة التركية

- 1- Recep USLU, **Organ Naklinin Sosyal ve Hukuki Niteliği**, Pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Siyaset Bilimi ve Kamu Yönetimi Programı. 2018.
- 2- Özlem KOÇAK SÜREN, **Organ ve Doku Naklinin Yasal ve Etik Açından İncelenmesi**, Hakemli Makaleler, Tıp Dergisi, Sayı 73, 2007.
- 3- Ahmet EKŞİ, **İslam Tıp Hukuku Çağdaş Tıp Problemlerine İslamın Getirdiği Hukuki Çözümler**, Ensar Neşriyat, 1. Basım, İstanbul 2011.
- 4- Abdulaziz BEKİ, **İslam Hukuku Prensipleri Işığında Organ Nakli**, Eko Matbaası Baskı, Kayseri, 1993.
- 5- Tıp, Etik, Din, Sosyoloji Ve Hukuk Bağlamında Organ Nakli Sorunlar ve Çözüm Önerileri Sempozyumu, Pınarbaşı Matbaacılık, Malatya, 09 Mayıs 2014.
- 6- Merve ÖZDEMİR, **İslam Hukukuna Göre Beden Üzerinde Tasarruf ve Organ Nakli**, Doktora Tezi, Sakarya Üniversitesi, Ekim 2017.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دط (دار الدعوة: مدينة)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء 2.
- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيضاوي، دون طبعة (دار الفكر: بيروت)، عدد الأجزاء: 4.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين، الطبعة الأولى (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، 1388هـ، الجزء 3.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دون طبعة (دار الجيل: بيروت)، 1973م، عدد ال أجزاء: 4.
- ابن القيم، إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف: الرياض)، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2.

- ابن الملحق: سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيطو عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى (دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض)، 1425هـ-2004م، الجزء الثامن.
- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية (مكتبة العبيكان: السعودية)، 1418هـ، عدد الأجزاء: 4.
- ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى (دار الفكر: دمشق)، 1403هـ/1983م. عدد الأجزاء: 1.
- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، (دار الفكر: بيروت)، 1417هـ، عدد الأجزاء: 3.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى 1418 هـ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة من العلماء، (دار الجيل: بيروت)، ط1، 1407هـ، الجزء الثالث. المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى 1252هـ/1836م)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المعروف بحاشية ابن عابدين، (دار الفكر: بيروت)، 1421هـ / 2000م، عدد الأجزاء: 8.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيرى، الطبعة: الأولى (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية)، 1414 هـ / 1994 م، عدد الأجزاء: 2.
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت)، 1399هـ/1979م، عدد الأجزاء: 6.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر: القاهرة)، عدد الأجزاء: 2.

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية (جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض)، 1399هـ، الجزء الثالث، عدد الأجزاء: 3.

ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1414 هـ/ 1994 م، عدد الأجزاء: 4

ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة 682 هـ)، **الشرح الكبير**، الجزء الثاني.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 620هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، (مكتبة المنار الإسلامية: الكويت)، 1415 هـ/ 1994 م، عدد الأجزاء: 5.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** شهرة تفسير ابن كثير، المحقق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي الطبعة: الأولى (مؤسسة قرطبة: الجزيرة) 1412 هـ/ 2000 م، عدد الأجزاء: 14.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد (المتوفى: 273هـ) أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (دار الفكر: بيروت)، عدد الأجزاء: 2

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، الطبعة: الثالثة (دار صادر - بيروت) - 1414 هـ / 1956 م، عدد الأجزاء: 15.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى (دار المعارف: القاهرة) دون تاريخ، 1884 م / 1885 م، عدد الأجزاء: 6.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفى بعد 1138 هـ) الطبعة الثانية (دار المعرفة: بيروت)، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.

أبو جعفر الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة:)، 1420 هـ/2000 م، حديث: 11783، الجزء العاشر.

أبو حيان: محمد بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1422 هـ/2001 م، الجزء الأول.

أبو زهرة، ابن حنبل، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دون طبعة (دار الفكر: القاهرة)، دون تاريخ.
أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الطبعة الثانية (دار الفكر: القاهرة)، 1369هـ، الجزء الثاني.

أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دون طبعة (دار الفكر، القاهرة)، 1416هـ.
أبي الفضل اليحصي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دون طبعة (دار الكتب العلمية: بيروت)، الجزء الأول.

أحمد أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم لإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، مجلة المجمع الفقهي، 1987/1/1م.

أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية (دار القلم: دمشق)، 1409هـ.
أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دون طبعة (الدار المعارف: القاهرة)، الجزء الأول.
أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، دون طبعة (جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض)، 2007م.

أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى (دار كنوز إشبيلية: الرياض) 1429هـ/2008م.

أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، دون طبعة (دار المعرفة: بيروت)، الجزء السادس.
أحمد سوسة، مفصل العرب واليهود في التاريخ حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثرية، الطبع الثانية (العربي للإعلان: دمشق)، 1973م، عدد الأجزاء: 1.

- أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، دون طبعة (المكتبة الأكاديمية: مصر)، 2001م.
- أحمد شوقي إبراهيم، نهاية الحياة البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دون طبعة (منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة)، الجزء الثالث.
- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دون طبعة (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1995م.
- أحمد شوقي، عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث - دراسة تحليلية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء -، دط (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1986م.
- أحمد محمد بدوي، نقل الأعضاء البشرية، دون طبعة (سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية: القاهرة)، 1999م.
- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى (دار النقاش: بيروت) 2000م.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء - دراسة مقارنة -، (دار الجامعة الجديدة: ليبيا)، 2009م.
- إدريس: عبد الفتاح، حكم التداوي بالمحرّمات، بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (دار الكتاب العربي: دمشق)، 1419هـ، عدد الأجزاء 2.
- أسامة السيد عبد السمیع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة فقهية مقارنة -، دون طبعة (دار الجامعة: الإسكندرية)، 2006م.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (دار العلم للملايين: بيروت) 1990م، الجزء الثاني.
- إسماعيل غازي مرجبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى (دار ابن الجوزي: السعودية)، 1429هـ.
- إسماعيل غازي مرجبا، الموت الدماغی، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، العدد الرابع (مجلة الجنان: لبنان)، 2013م.

إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وحكامها الفقهية**، الطبعة الأولى) دار بن الجوزي: أبو ظبي
(1429هـ/2008م.

الأسنوي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، شرح
المنهاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة (دار الفكر: بيروت)، 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.
الأشقر: عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية (دار النفائس: الأردن)
1997م-1418هـ.

الأشقر: محمد سليمان، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطيبي**، دون طبعة (دار النفائس: الأردن).

الأشقر: محمد سليمان، **نقل وزراعة الأعضاء التناسلية**، دون طبعة (منشورات مجمع الفقه الإسلامي:
جدة).

الأصفهاني: أبي نعيم، **دلائل النبوة**، تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس، الطبعة الثانية (دار
النفائس: بيروت) 1406هـ/1986م، الأجزاء: 2.

الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، **الذريعة إلى مكارم
الشرعية**، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الطبعة الأولى (دار السلام: القاهرة)، 1428 هـ/ 2007م، عدد
الأجزاء: 1.

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني**، دون طبعة (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، الجزء 15.

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن
العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1415 هـ،
عدد الأجزاء: 16 (15 ومجلد فهراس).

أحمد مراقب داود عبيد، **الأقوال الفقهية في نقل وزرع الأعضاء**، دون طبعة (مجلة كلية العلوم الإسلامية:
الفلوجة)، 1430 هـ/2009م.

الأمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دون طبعة (المكتب
الإسلامي، بيروت)، 162/4.

الأمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الثانية (دار الكتاب
العربي: مصر) 1406هـ/1986م، عدد الأجزاء: 4.

آمنة محمد نصير، **إنسانية الإنسان في الإسلام**، دون طبعة (دار الشروق: بيروت)، 1989م.

- الأمين شريط، نزع وزرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، مجلس الأمة، الجزائر، 2003م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي: بيروت)، عدد الأجزاء: 4.
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن (المتوفى: 756 هـ)، مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3.
- البار: محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الطبعة الأولى (دار القلم:)، 1414هـ/1994م.
- برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8.
- البستاني: عبد الله، الوافي معجم وسيط للغة العربية، دون طبعة (مكتبة بيروت: لبنان)، 1980م.
- البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية (دار ابن الجوزي: السعودية)، 1421هـ، الجزء الأول.
- بكر أبو زيد، التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني، فقه النوازل، الجزء الثاني.
- بكر أبو زيد، جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، الطبعة الأولى (مكتبة الصديق: الطائف)، 1988م، الجزء الأول.
- بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1416هـ/1996م، الجزء الثاني.
- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتاوى الطبية العاصرة، دون طبعة (ديوان المطبوعات: الجزائر)، 2007م، الجزء الأول.
- بن أبي شيبه: أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (مكتبة الرشد: الرياض)، 1409هـ، الجزء السابع.

بن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت) 1422 هـ / 2001 م، الجزء الثاني.

البوطي: محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى (مكتبة الفارابي: دمشق) 1412 هـ / 1991 م.

جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي -دراسة مقارنة -، كلية الحقوق، العدد 68 (مجلة القانون والاقتصاد: جامعة القاهرة)، 1998 م، تميمش رقم 12.

جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ط1 (دار الفاروق: مصر)، 2005 م، الجزء: 1.

جبيري ياسين، النظام القانوني لزوع الأعضاء البشرية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، دون طبعة (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2015 م.

الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية بيروت)، 1403 هـ، الجزء الأول.

الخصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى (دار إحياء التراث العربي: بيروت) 1416 هـ / 1996 م، الجزء الأول.

الجندي: محمد الشحات، زوع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 1430 هـ.

حجي: محمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجة جماعة من الفقهاء، دون تاريخ، الجزء لأول.

حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، دون طبعة (المطابع التعاونية: عمان)، 1989 م، ص6.

حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دون طبعة (الدار العلمية: لبنان) 2001 م.

الحسيني: محمد الجواد بن محمد بن محمد، مفتاح الكرامة، (مطبعة الشورى: مصر)، 1326 هـ، عدد الأجزاء 1.

الحلو: عبيد أيوب، الإجتهد المعاصر وضوابطه، مجلد 23، العدد الثاني، دون طبعة (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية: مصر)، 2014 م.

حمد الرقي، خلق الإنسان بين العلم والقرآن، الطبعة الأولى (الدار الجماهيرية: الإسكندرية) 1425 هـ.

- حمدان: عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2005م.
- حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دون طبعة (دار الفكر العربي: مصر)، 1975م.
- الخدومي: نور الدين، تعليم علم الأصول، (مكتبة العبيكان: السعودية)، 1423هـ.
- الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دون طبعة (دار الفكر: بيروت) 1101هـ، عدد الأجزاء 8.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثانية، (دار ابن الجوزي: السعودية)، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.
- خليفة: محمد سعد، الحق في الحياة وسلامة الجسد - دراسة مقارنة القانون المدني والشريعة الإسلامية -، دون طبعة (دار النهضة العربية: مصر)، 2010م.
- الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة (دار الفكر: بيروت)، عدد الأجزاء: 4.
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المكتبة التجارية: القاهرة)، دون تريخ، الجزء الأول.
- الذهبي: مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الطبعة الأولى (دار الحديث: مصر) 1414هـ/1993م.
- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، بيروت)، 1418هـ، 221/6.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة (المكتبة العصرية: بيروت)، 1420هـ، عدد الأجزاء: 1.
- الرازي: محمد بن زكريا، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، الطبعة الأولى (دار إحياء التراث العربي: لبنان)، 1422هـ - 2002م، الجزء الرابع.
- الرازي: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، عدد الأجزاء 32.
- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض)، 1400هـ، عدد الأجزاء: 6.
- رجاء ناجي مكاوي، نقل وزرع الأعضاء، الطبعة الأولى (شركة بابل: الرباط)، 2002م.

رمزي الناجي، عصام الصفدي، تشريح جسم الإنسان، دون طبعة (دار اليازور في العملية: عمان الأردن) 2005م.

الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي:)، 1412 هـ / 1992م، عدد الأجزاء: 1.

الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ.
الزحيلي: وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (دار الفكر: دمشق)، 1406هـ، الجزء 2.

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الطبعة الأولى (دار الفكر: دمشق)، 1997م، الجزء السادس.

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، الطبعة الأولى (دار الفكر: دمشق)، 2001م، الجزء 2.
الزحيلي: وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، الطبعة الثالثة (دار الفكر: دمشق)، 1430هـ/2009م، الجزء الثالث.

الزرقا: فتاوى مصطفى، اعتنى بها مجد أحمد مكي، الطبعة الأولى (دار القلم: دمشق)، 1420هـ.
الزركشي: بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دط (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1421هـ، 197/6.

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى (دار الكتي: القاهرة)، 1414هـ، الجزء السادس.
الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (دار الفكر: بيروت) 1414هـ/1994م، الجزء الثاني.

زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، الطبعة الأولى (دار الشامية: بيروت)، 1413هـ/1993م.

زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، الأشباه والنظائر، دون طبعة (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1400هـ/1980م، الجزء الأول.

السالوس: علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، الطبعة الرابعة (دار الثقافة: قطر)، دون تاريخ.
الساوي: عبده شوقي، الفكر الإسلامي القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الأولى (مكتبة النهضة المصرية: القاهرة)، 1411هـ/1990م.

- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجوامع، دون طبعة (مصطفى باي الحلبي: القاهرة)، 1937م، الجزء الثاني.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، المحرر في أصول الفقه، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1417هـ، عدد الأجزاء: 2.
- السقا: محمد السقا عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منار الإسلام 6 جمادى الآخرة 1410هـ.
- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، دط (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 2004م، ص7.
- سميرة عايدة الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، الطبعة الأولى (مكتبة دار: الأردن) 1997م.
- سويلم: محمد محمد أحمد، أحكام زراعة الكبد في القانون المدني والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (منشأة المعارف: الإسكندرية) 2009م.
- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دون طبعة (دار النهضة العربية: القاهرة).
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1400هـ/1983م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1403هـ، عدد الأجزاء 1
- الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى (دار ابن عوفان، القاهرة)، 1417هـ، 179/5.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دون طبعة (دار المعرفة: بيروت) 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر: بيروت)، عدد الأجزاء 4.
- شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، سلسلة مجموعتنا العلمية الطبية، ع 18، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 2011م، ص6.
- الشلي: حاشية الشيخ الشلي على شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى (المطبعة الأميرية: مصر)، 1337هـ، الجزء الأول.
- شمس الدين السرخي، المسوط، (دار المعرفة، بيروت)، 1414هـ، عدد الأجزاء: 24.

شمس الدين بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة (دار الفكر: بيروت) 1412هـ/ 1992م، الجزء السادس.

الشنقيطي: محمد، المصالح المرسله، الطبعة الأولى (الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة)، 1410هـ.

الشنقيطي: محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة: بيروت)، 1415هـ، الجزء السابع.

الشنقيطي: محمد بن محمد المختارين أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، الطبعة الثانية (مكتبة الصحابة: جدة) 1415هـ/ 1994م.

الشنقيطي: محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، (مكتبة الصديق: الطائف)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/ 1993م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى (دار الكتاب العربي:)، 1419هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 2.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دون طبعة (إدارة الطباعة المنيرية: مصر)، الجزء الثالث.

الشيرازي: أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1405هـ. صابر محمد محمد السيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجمادة، دون طبعة (دار الكتب القانونية: مصر)، 2008م، ص 9.

صاحب عبید الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، (مكتبة دار الثقافة: عمان)، 1997م. صديقة العوضي، وكمال محمد نجيب، زراعة الأعضاء التناسلية، دون طبعة (منشورات مجمع الفقه الإسلامي: جدة).

الصرصري: سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة:)، 1987م، الجزء 2.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الثانية، (دار ابن الجوزي: الدمام)، 1421هـ.

طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ط1 (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2001م.

الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دون طبعة (الدار التونسية: تونس.) 1984 هـ، الجزء الخامس عشر.
الطبراني: أبو القاسم ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دون طبعة (دار الحرمين: القاهرة)، الجزء الثاني.
الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1420 هـ / 2000 م، الجزء التاسع.
الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين المتوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن، الطبعة الأولى (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1409 هـ، عدد الأجزاء: 3.

عادل عبد الحميد، محمد الفحال، **أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقهِ**

الإسلامي -

عائشة عبد الرحمن، **القرآن وقضايا الإنسان**، دون طبعة (دار المعارف: القاهرة)، 1999 م.
 عبد الحلیم عويس، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى (دار الوفاء: المنصورة)، 1426 هـ/2005 م، الجزء الثالث.

عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية**، الطبعة الأولى (دار الفكر العربي: القاهرة)، 1420 هـ/2000 م.
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **القواعد والأصول الجامعة الطبعة الأولى (دار ابن الجوزي: الرياض)**، دون تاريخ.

عبد السلام السكري، **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور الإسلامي**، دون طبعة (الدار المصرية: مصر)، 1409 هـ/1989 م.

عبد الغني يحيوي، **الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: مصر) 2016 م.

عبد الفتاح عطا الله، **زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل**، (المركز العربي: الكويت).
 عبد الفتاح محمود ادريس، **حكم التداوي بالمحرمات - بحث فقهي مقارن -**، الطبعة الأولى، 1414 هـ/1993 م.

عبد القادر الشخيلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، دون طبعة (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 2009 م.

عبد القادر بن عمر التعلبي الشيباني الحنيلي نيل المآرب بشرح دليل الطالب، دون طبعة (دار إحياء الكتب العربية: بيروت) ، 300/1.

- عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، دون طبعة (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1982م.
- العسري: محمد نصيف، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، دون طبعة (مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء: القاهرة)، 1429هـ/2008م.
- عصمت الله عنایت الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (مكتبة جراج إسلام: باكستان)، 1414هـ.
- العقيلي: عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، (مكتبة الصحابة: جدة)، 1412هـ/1992م.
- علام: عمر، قضايا طبية معاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة (دار أبي رقرق: المغرب)، 2001م.
- علي غالب ياسين، علم التشريح، الطبعة الأولى (دار الحرية للطباعة: بغداد)، 1985م.
- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة، دون طبعة (دار الفكر الجامعي الإسكندرية)، 2007م.
- عليش: محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دون طبعة (دار الفكر: بيروت)، 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء 9.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1413هـ، عدد الأجزاء: 1.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1413هـ، عدد الأجزاء: 1.
- الغزالي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 2.
- الغزي: محمد صدقي أبو الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1416 هـ/1996م، الجزء الأول.
- فتاوي الشيخ القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- فتح الله: وسيم، تهافت موت الدماغ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الإصدار 3.48 (برنامج المكتبة الشاملة: المملكة العربية السعودية)، 1429هـ/2008م.

- فهيمى: خالد مصطفى، النظام القانوني لزراع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دون طبعة (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2012م، ص26.
- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسى، الطبعة: الثامنة (مؤسسة الرسالة: بيروت)، 1426 هـ / 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
- القحطاني: مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، الطبعة الثانية (دار الأندلس الخضراء: جدة) 1431هـ/2010م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، (شركة الطباعة الفنية المتحدة: مصر) 1393 هـ / 1973 م، عدد الأجزاء: 1.
- القرافي: شهاب الدين أبي العباس، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الطبعة الثالثة (دار السلام: مصر)، 1431 هـ/2010م، الجزء الأول.
- القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام بين وبينهما أمور مشتبهات، الطبعة عشرة مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع، (المكتب الإسلامي: دمشق)، 1400هـ/1780م.
- القرضاوي: يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى (دار الشروق: مصر)، 2010م.
- القرضاوي: يوسف، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، دون طبعة (دار الوفاء: المنصورة)، 1414هـ/1993م، الجزء الثاني.
- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الطبعة: الأولى، (دار ابن كثير: دمشق)، 1417 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 7.
- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية (دار الكتب المصرية: القاهرة)، 1384هـ/1964م، الجزء 10.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية (دار الكتب المصرية: القاهرة)، 1384 هـ - 1964م.

- القرطبي:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستيعاب في أسماء الصحابة، الطبعة الأولى (دار الفكر: مصر)، 1427هـ/2006م، الجزء الثاني.
- القرطبي:** شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: حسام البخاري، دون طبعة (دار عالم الكتب: الرياض)، 2003م، الجزء 10.
- قطب:** سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دون طبعة (دار الشروق: بيروت)، 2014م.
- القليوبي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي، دون طبعة (دار إحياء الكتب العربية: بيروت)، الجزء الثالث.
- الكاساني:** الإمام علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1986م، عدد الأجزاء 7.
- الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية (دار القلم: بيروت)، 1402هـ، الجزء الخامس.
- الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان مرويش، الطبعة الأولى (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ: بيروت)، 1997م، الجزء الأول.
- كمال بكر، مدى ما يملك الإنسان من جسمه، مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة، العدد السابع، 1414هـ.
- لجنة من العلماء بإشراف محمد علي التسخيري، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية، إعداد المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية الأربعة، الطبعة الأولى (مطبعة فجر الإسلام: إيران)، 1425هـ.
- مارغيت علي مشيك، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الناحية الجنائية، دون طبعة (كلية الحقوق: جامعة بيروت)، 2005م.
- ماروك: نصر الدين، المشاكل التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القضائية، العدد 2، 2001م.
- ماروك: نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (دراسة مقارنة)، بعنوان "القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"، الطبعة الأولى (دار هومه: بوزريعة الجزائر)، الجزء 3، عدد الأجزاء: 30.
- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى (الدار التونسية: تونس)، 1984م، الجزء الخامس.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دون طبعة (دار الفكر العربي، القاهرة)، 1997م، ص 285.

- محمد البار، الموقف الفقهي الإسلامي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء، الطبعة الأولى (الدار الشامية، دمشق)، 1414هـ، الجزء الرابع.
- محمد التاويل، زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، الطبعة الأولى (مكتبة الهداية: الدار البيضاء)، 2012م،
- محمد المدعو عبد الرؤوف، فيض التقدير شرح الجامع مع الصغير، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1415 هـ/1994م، الجزء الأول.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين - رد الحنار على الدر المختار-، دون طبعة (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، الجزء الخامس.
- محمد أمين صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، الطبعة الأولى (دار المطبوعات الحديثة: جدة)، 1987م.
- محمد برهان السنهلي، حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، قضايا فقهية معاصرة.
- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى (دار ابن الجوزي: الرياض)، 1428هـ، الجزء الثالث عشر.
- محمد بن عبد الجود حجازي التنشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (سلسلة إصدارات الحكمة: بريطانيا)، 1422هـ-2001م، عدد الأجزاء 2.
- محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء 4.
- محمد بنعمر، الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، دون طبعة (دار الكتب العلمية: بيروت).
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2002م.
- محمد حماد الحيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دون طبعة (دار الثقافة: عمان)، 2010م.
- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى (دار الثقافة: الإسكندرية)، 2004م.
- محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية في سلامة الجسم، دون طبعة (جامعة الرقازيق: القاهرة)، 1968م.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى (دار الهجرة: الرياض)، 1418هـ/1998م.

- محمد علي البار، زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، الطبعة الرابعة (دار القلم: دمشق)، 1840هـ/2009م.
- محمد كنانة، سالي عطاري، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان ، بإشراف د. عاصم خليل، دون طبعة (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت) 2007م-2008م.
- محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، دون طبعة (منشورات جامعة: دمشق)، 2011م.
- محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها وضوابطها، الطبعة الأولى، (دار اليسر: القاهرة)، 1428هـ.
- محمد يُسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي - مراسة تأصيلية-، الطبعة الأولى (دار طيبة الخضراء: مكة المكرمة)، 1426هـ/2005م.
- محمدى بن عبد الجواد حجازي التنشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (سلسلة إصدارات الحكمة: بريطانيا)، 1422هـ/2001م، الجزء الثاني.
- محمود السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، المجلد 11، العدد الثالث (مجلة الدراسات الإسلامية: الأردن)، 1984م.
- محمود بدر عقل، الأساسيات في تشريح الإنسان، الطبعة الأولى (دار الفكر: عمان الأردن)، 1999م.
- المخلافي: افتكار مهيب ديوان، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة -، (مكتبة شادي: مصر)، 2006م.
- المخلافي: افتكار مهيب ديوان، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني -دراسة مقارنة -، دون الطبعة (مكتبة شادي: مصر)، 2006م.
- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، دون طبعة (الناشر مكتبة الرشد: الرياض)، 2000م، عدد الأجزاء 4.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة -، دون طبعة (الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر)، 2003م.
- مروك: نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة -، نقل وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، (دار هومه: بوزريعة الجزائر)، 2003م، الجزء الأول.
- المصاورة: هيثم حامد، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة -دراسة مقارنة -، دون طبعة (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية) 2003 م.

المصاورة: هيثم حامد، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دط (دار المنهاج: دمشق)، 2000م.

مصطفى الخن؛ دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله، دط (الشركة المتحدة للتوزيع: سوريا)، 1404هـ.
مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط9 (مطابع ألف باء - الأديب: دمشق)، 1967، عدد الأجزاء 2.

مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، (دار الحديث: القاهرة)، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، الطبعة الثانية (دار المسلم: الرياض)، 1416هـ/1996م.
المعيني: محمد سعود، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دون طبعة (كلية الشريعة: بغداد)، 1990م.

المقري: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دون طبعة (المكتبة العلمية: بيروت)، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.

منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دون طبعة (دار الثقافة: عمان)، 2002م.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دون طبعة (دار الفكر: بيروت)، 1402هـ، عدد الأجزاء: 6.

منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الطبعة الأولى (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)، 2011.

مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دون طبعة (دار الجامعة الجديدة: مصر)، 2002م.

مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دون طبعة (المكتبة القانونية للنشر: الإسكندرية).

مهند ناصر الزعبي، رولا نائل سلامة، طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء دراسة وتحليلية في ضوء أحكام الشريعة والقانون الأردني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد 41، العدد 2، 2014م، ص 1434.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض)، 1435هـ/2014م.

موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، (دار ابن حزم: القاهرة)، 1995م.

مولاي: مصطفى الهند، التطور المنهجي لنسق الاجتهاد المقاصدي، ضمن منشورات وأعمال الندوة العلمية الدولية "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر" (الرابطة المحمدية للعلماء: المغرب)، 1433هـ.
 ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، دون طبعة (دار الكتب العلمية: بيروت)، 1423هـ.

نسرین سلمان حسن منصور، مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة: عن إجراء عمليات الاستنساخ على البشر -دراسة مقارنة -، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2008م.

نسرین عبد الحمید نبیه، نقل وبيع الأعضاء البشرية في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دون طبعة (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2002م.

نسرین عبد الحمید نبیه، نقل وبيع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الإسكندرية)، 2008م.

النسيمي: محمود ناظم، أحكام التداوي بالمخدرات، الطبعة الأولى (مطبعة البلاغة: حلب) 1392هـ/1972م.

نص فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي حول التبرع بالأعضاء، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، تحقيق: صفوت جودت أحمد، دون طبعة (مكتبة القاهرة: مصر)، 1417هـ/1997م.

نظام: وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة: الثانية (دار الفكر: بيروت)، 1411هـ -1991م 354/5، عدد الأجزاء: 6.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دون طبعة (إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة).

هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان: 230-231.
 الونشريسي: أحمد بن يحيى (المتوفى: 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة: الأولى (دار ابن حزم: بيروت)، 1427هـ -2006م، عدد الأجزاء: 1

اليحصي: أبي الفضل، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دون طبعة (دار الكتب العلمية: بيروت)، الجزء 1.

اليقوي: إبراهيم، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، دون طبعة (مكتبة الغزالي: دمشق)، 1407هـ.

اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى (دار الهجرة: الرياض)، 1418هـ/1998م.

الرسائل الجامعية:

أبو طالب: فوزي محمد محمود، مشروعية الالتزام في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي -، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق بقسم الشريعة الإسلامية: جامعة القاهرة)، 2012م.

أحمد: عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني -رسالة دكتوراه جامعة روبر شومان في ستراسبورغ -، دون طبعة (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت)، 1999م.

إسماعيل: مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، رسائل جامعية، دون طبعة (دار بن الجوزي: مصر).

إقورفة: زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية أثرها على النسب دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر، دون طبعة (دار الأمل: تيزي وزو)، 2011-2012م.

بوطويل: رقية، المسؤولية الجنائية عن عملية نقل الأعضاء والأنسجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، (جامعة محمد خيضر: بسكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

السعدني: على شويشة، القتل بدافع الشفقة -دراسة مقارنة بالشرعية -، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة طنطا)، 2010م.

شديد: محمد فيصل، الأعمال الطبية المستحدثة أمام القانون -رسالة ماجستير -، دون طبعة (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تونس)، 1992م-1993م.

العزيري: وائل محمود أبو الفتوح أحمد، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم -دراسة مقارنة -، رسالة الدكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية)، 2005م.

عمار: نجاح صوالح، الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ -دراسة فقهية مقارنة-، إشراف: الدكتور إبراهيم رحمان، 1439هـ/2015م.

العمر: أحمد محمد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة).

عمراني: أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشرعية -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص -، (كلية الحقوق: جامعة وهران).

- مأمون: عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، -رسالة دكتوراه-، (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية)، 2006م.
- مروك: نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية -رسالة ماجستير -، (كلية الحقوق: جامعة الجزائر)، 1992م-1993م.
- مروك: نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، (معهد الحقوق والعلوم الإدارية: جامعة الجزائر)، 1996م - 1997م.
- نسيم: بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية دون طبعة (جامعة بلقايد: الجزائر)، 1434هـ.

مجالات والندوات والمؤتمرات:

- أبو اليزيد العجمي، حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم، العدد 22 (الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي: مكة المكرمة) 1983م.
- البوطي: محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً، قضايا فقهية معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول.
- توفيق عبد الرحمن سالم، أثر مراتب المقاصد الثلاثة في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (26)، العدد (5) 2011م.
- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي -دراسة مقارنة -، كلية الحقوق، العدد 68 (مجلة القانون والاقتصاد: جامعة القاهرة)، 1998م، تمهيش رقم 12.
- خليل الحميض، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع، مجلة الأمة ، شعبان 1403هـ، 59.
- خليل الميس، انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، 403/1.
- الدكتور القصيبي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، الندوة الطبية الفقهية الخامسة ((23-26 أكتوبر (تشرين الأول) 1989م)) الكويت، مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، المجلد الرابع عشر، العدد الأول (المجلة الجنائية القومية)، مارس 1971م.

- شعبان خلف الله، زراعة الأعضاء بين الواقع والمأمول، سلسلة مجموعتنا العلمية الطبية، العدد الثامن عشر، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت)، 2011 م.
- الطنطاوي: محمد سيد، فتاوى شرعية، كتاب اليوم، العدد: 301، 1989 م.
- عبد الرحمن النجار، مشروعية وموقف الإسلام منها - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية -، العدد الأول، مارس 1971 م.
- عبد الله البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي، 1987/1/1 هـ.
- عبير أيوب الحلو، الاجتهاد المعاصر وضوابطه، المجلد 23، العدد الثاني، (مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية: مصر)، يونيو 2014.
- فرحات: عبد العاطي سعد، نقل وزرع الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، (جامعة الأزهر: القاهرة)، العدد رقم 29.
- محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 1430 هـ.
- محمد العامري، ضيق التنفس والإرهاق أبرز أعراض قصور القلب - مقال -، العدد السابع (مجلة التخصصي): يوليو 2007 م.
- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث.
- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس أمراض القلب الخلفية لدى الكبار، إعداد أحمد سمان ومحمود سامي عودة، 1431 هـ/2010 م، مطبوعات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض السعودية.
- محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضايا فقهية، العدد الرابع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة)، 1998 م.
- محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان لآخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد الرابع.
- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1988 م.
- محمد متولي الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده، جريدة اللواء الإسلامي، العدد (226)، 27 من جمادى الآخر 1407 هـ.

- محمد نعيم ياسين، حكم التبرع في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت)، 03-12 سبتمبر 1988م.
- محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة)، عدد الأجزاء 3.
- محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، 1987/2م.
- محمود السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات السلامية، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 1984م.
- المطيري: دعيح بطحي الحيلان، الموت الدماغي وتكليفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة، العدد 69، دون طبعة) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت)، 2007م.
- الندوة الطبية الفقهية الخامسة، 23-26 أكتوبر (تشرين الأول)، 1979م، الكويت، مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- نصر فريد واصل، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.
- هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان: 230-231.
- اليوبي: محمد سعد بن أحمد، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، مجلة النوازل والأصول، العدد الرابع، رجب 1431 هـ.

الكتب الأجنبية:

William E. Richard, Barber Ph. D. G. Arnand Paincin, Ethical Issues In Transplantation, Ethical, Surgical Clinics Of North America- Vol. 66, No 3 Jun 1986, S. 633-638.

L'organe: Partie Du Corps, Assurant Une Fonction Déterminée Dans L'organisme Comme Le Cœur, Les Poumons Le Foie Le Pancréas ...). Sylvia Morvan, Op, Cit, P 43. Voir Aussi: (L'organe Est Une OIKAOUI Younès, Op, Cit, P 223 Marge N° 3.

L'organe Est Une Structure Du Corps Humain Assurant Une Fonction Déterminée Qui Lui Est Propre Dans L'organisme. Voir : MORVAN Sylvia, Op, Cit, P 42, Marge N° 76.

MOUSNY Marie Pierre, Le Statur Juridique Du Corps Humain, Thèse De Doctorat En Droit, Faculté De Droit Et De Sciences Economiques Et De Gestions, Université De Nice, Sophia Antipolis, 15 Mai 1998, P 82.

LACOMBE Sérverine, Les Condition De Légitimite Des Prélèvement D Organes A Finalité Médicale , Thèse Du Doctorat , Sciences Politiques , Centre De Recherche Politiques De La Sorbonne, Université Paris I , 2008, P16.

CHARAF EDDINE Ahmed, Droit De La Transplantation D Organes, Etude Comparative, Thèse Pour Le Docrorat D Etat, Tom I, Université De Droit, D Economie Et De Sciences Sociales, Pariq II, 1975, P 36.

CABROL Christian,(Le Don D Organes, Laissons Parler Le Cœur), La Liberté De La Personne Sur Son Corps, Editions Dalloz, Paris, 2010, P 30.

ABBASI Mahmoud, (Etude Comparative De Transplantation D'organes En Droit Lranien Et Français), Revue Générale De Droit Médical, N°28, Paris, 2008, P 10.

BROYER Michel, (Auteur Du Problème Des Donneurs Vivants), Revue Générale De Droit Médical, Numéro Spécial, Paris, 2002, P 123.

Il S' Agit D' Un Prélèvement Simultané De Plusieurs Organes: Voir: MORVAN Sylvia, Op, Cit, Marge N° 42-43, PP 34-35

DINH-XUAN (Anh Tuan), Alain LOCKHART, Précis De Physiologie Médicale, 2ème Édition, Piccin, Italie, 2003.P 44

ABDULDAYEM (Ahmed), Les Organes Du Corps Humains Dans Le Commerce Juridique, Publication Juridique Alhalabi , Beyrouth, 1999.P 96.

Il S' Agit D' Un Prélèvement Simultané De Plusieurs Organes: Voir: MORVAN Sylvia, Op, Cit, Marge N° 42-43, PP 34-35

Jean Guinad: - Le Corps Humain Personnalite Juridique, Et Famille -66-. En Droit Suisse – Travaux De L'association Henri Copitant. TXXVI. D 1975 P. 167.

Ahmed Abduldayem, Les Organes du Corps Humain Dans Le Commerce Juridique, Publication Juridique alhalabi, Beyrouth, 1999, P 189 Et 190 .

المواقع الإلكترونية

- <http://fr.wikipedia.org/wiki/Greffe>.
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>.
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=219&CatId=201&startno=0.
<http://www.transplantobservatory.org/Documents/Data%20Reports/Basic%20slides%202012.pdf>
 f.
<http://www.Transplant-observatory.org/Pages/home.aspx>.
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>
<https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/heart-transplant/about/pac>.
<http://legifrance.gouv.fr>.
<http://www.kfshrc.edu.sa>.
<http://www.qmed.com>.
[http://www.wikipedia.org/wiki/Greffe_\(Medecine\)](http://www.wikipedia.org/wiki/Greffe_(Medecine))
<http://www.who.int/fr>.
<http://www.arab-ency.com>.
<http://www.alukah.net>.
<http://www.arab-ency.com>.
<http://sites.google.com/site/danakatreencom> .
<http://www.kfshrc.edu.sa> .
<https://elaph.com/Web/NewsPapers/2010/5/562485.html>

- Konuyla ilgili derin fihhi arařtırmalara ulařmanın, Arapça veya Trkçe organ nakli alanında tıbbi teřhis konusunda özel alıřmaları elde etmemenin zorluęu, karřılařtıęım bařlıca zorluklardır.

G- Arařtırma Terimleri

Arařtırmada birok terim kullanılmıřtır ki mesela geliřmeler, insan organları, organ nakli, organ ekleme, organ nakli ve dięer kiřiye eki, insanın konumu, itihat, vefat, yařam nitesi ve beyin lm gibi terimler arařtırmada en ok kullanılan terimlerdir.



- Ölümün hakikati, beyin ölümü ve insan organlarının nakli gibi öncelikli kavramların fıkhi temellerini ortaya koydum ve bunların İslam hukuku imamlarına -özellikle de dört mezhep imamına- ait meselelere benzer fıkhi meseleler üzerinde tahrirlerini gerçekleştirdim.
- Meseleyi tıbbi, kanuni ve fıkhi olarak titizlikle ele aldım ve araştırmanın maksadını oraya koymak için her meseleye sağlıklı teşhisler koyarak konuya dâhil her meselenin izahını yaptım.
- Fıkıh grupları ve ilim konseylerinin ulaşabildiğim araştırma ve tavsiyelerini, araştırmanın yazımı aşamasında başvurulan kaynaklarla birlikte belirttim. Daha sonra âlim ve araştırmacıların görüş ve delillerini dile getirdim. Söz konusu görüş ve delillerin tartışmasını yaparak bunların istidlal ve istinbat yönlerini beyan ettim ve delillerin desteklediği doğrunun tercihinin yaptım.
- Araştırmada, Sahih ve Hasen bir de Sünen kitaplarında geçen hadislere yer verdim ve kaynaklarına da atıfta bulundum.
- Bazı yabancı terimlerin asıl adını beyan etmek için hastalıklar ve insan organ nakli ile ilgili kitaplardaki asıl adını belirtmeye özen gösterdim. Söz konusu terimlerin tarifini yapmak için, ansiklopedilere müracaat ettim.
- Kitaplardan nakiller yaptım ve nakil yaptığım kitapların yazarını, yayınevini ve bulunduğu yerin adını yayın tarihini de ekleyerek zikrettim.

F- Araştırmanın Zorlukları

Her akademik araştırmanın illaki bazı zor ve olumsuz yanları olacaktır. Araştırmacının, konunun temelini teşkil eden kaynak ve bilgilere müracaat ederken bazı zorluklarla karşılaşması kaçınılmazdır. Ben de araştırma aşamasında birçok zorlukla karşılaştım ki en önemlilerini burada ifade etmek istiyorum:

- Dağınık bilgileri bir araya getirmenin ve belirli ve kesin bir plan ortaya koymanın zorluğu,
- Tıp hukukuna veya tıbbi meselelere, özellikle de Arapça ve Çeviri Cerrahi kitapları bulmanın zorluğu,

D- Bu Araştırmayı Seçmemin Sebepleri

Tıbbi fikhın ve bu konu çerçevesinde ortaya çıkan keşiflerin incelendiği muasır fikhi meselelere duyduğum ilgi, ve bu gibi gelişimlere karşı şeri bir bakış açısı ve şanı yüce olan insanlığa hizmet veren tıbbı katkıda bulunmak,

Modern tıbbı özel şeri meselelerin araştırılmasına duyulan ihtiyaç ve bundan meydana gelen şeri hükümleri ortaya koymak, halkın özellikle de hastaların işlerini kolaylaştırmak. Nitekim bir hadiste Hz. Peygamber (s.a.v) şöyle buyurmaktadır: “Kolaylaştırın, zorlaştırmayın. Müjdeleyin, nefret ettirmeyin.” Ayrıca tıbbı alanda meydana gelen yeni gelişmeleri şeri açıdan incelemek,

Organ naklinin ve bu konuya has şeri hükümlerini beyin ölümü ve yaşam ünitesi konusu ile birlikte tıp ve kanunlar ile mukayese ederek şeri olarak etüt etmek,

Beyin ölümü, yaşam ünitesi fişinin çekilmesi gibi yeni yeni ortaya çıkan konuların organ nakli konusundaki modern uygulamaları zikrederek ele almak ve İslam hukukunun, şartlar ve durmalar ne kadar değişirse değişsin her zaman ve mekâna uygun olduğunu ispat etmek,

Âlimlerin ve doktorların görüşlerini nakledip, bu görüş ve sözleri mukayese ederek ilim talebesi ve konuyu şeri ve tıbbı bakımdan bilmek isteyen herkesin istifadesine sunmak, konuyu tercih etmemizin başlıca sebepleridir.

E- Çalışma Yöntemi

Bu araştırmayı yazarken, –İnşallah- konuyu açıklamaya dayanan ve analiz temelli, tanımlayıcı ve karşılaştırmalı bir yöntem izleyeceğim. Daha sonra eğer varsa konu hakkında getirilen tıbbı ve kanuni cevapları zikredeceğim. Ayrıca araştırmada, aşağıdaki araştırma materyallerinden de istifade ettiğimi belirtmek istiyorum:

- Kur’an-Kerim’in onayladığı şeri delillere atıfta bulundum ve metinde geçen ayet-i kerimeleri sure ismi ve ayet numarası ile birlikte delalet yönüyle birlikte belirttim.
- Şeriatın maksadına ve fıkıh kurallarına uygun söz konusu şeri delilleri destekleyen ve takviye eden söz ve görüşleri araştırmaya dâhil ettim.

bölümde şeriat açısından cinai doktorun sorumluluğundan bahsedilmiştir. Üçüncü bölümde bir doktorun bir cana kasten nasıl kıydığının tablosu çizilmiş, bunun yanında yapay yaşam ünitesi konusu da ele alınmıştır. Dördüncü bölümde insan organlarının cerrahi operasyonla alınması konusu ve bunun geride bıraktığı izler üzerinde durulmuş ayrıca ölü birinin bir uzvunu keserek işlenen cinayetin bıraktığı etkiler üzerinde durulmuştur.

10- Dr. Ahmet Şerafettin, **El-Ahkamu'l-Şer'iyyeti Lia'mali'd-Tıbbiye**, Yayına Hazırlayan: Dr. Muhammed Seyyid TAntavi, Dr. Hassan Hathut, Hukuk Fakültesi, Ayn Şems Üniversitesi, Mısır, 2.Baskı, 1407 h. / 1987 m. Eserin birinci bölümü, tıp ve ameliyatın şeri kurallarını ihtiva etmektedir ki bu bölümde İnsan bedeninin saygınlığı ele alınmıştır. İkinci alt bölümde insan bedeni üzerinde gerçekleştirilen tıbbi ve cerrahi müdahalelerin mübahlığından bahsedilmiştir. Üçüncü alt bölümde otopsinin şeri boyutlarından bahseden yazar dördüncü alt bölümde tıbbi ve cerrahi alanlarının külli kaidelerini ele almıştır. İkinci ana bölümde tıbbi ve cerrahi alandaki modern uygulamaların şeri hükümleri incelenmiş, bu bölümde benzer çeşitli konular da ele alınmıştır. Yazar bu bölümün birinci kısmında insan organlarının nakil amaçlı alınmasından bahsetmiş, ikinci kısmında da yapay yaşam ünitesinin şeri hudutlarını incelemiştir.

11- El Eşheb El Andalib Fuat, **El Hımayetu'l-Cinaiyyeti Lihurmeti Cismi'l-İnsan ani'l-A'mali'd-Tıbbiyyeti'l-Hadise-Naklü ve Zir'ul-Azai ve'd-Telgh'l-Istınai**, Tahte İşraf: Dr. Muhammed b. Muhammed, Kanuni ve İdari Bilimler Mastır Tezi, Cinayet Kanunu İhtisası, Kasidi Mirabah ve Rıgle Üniversitesi, Hukuk ve Siyasi Bilimler Fakültesi, Hukuk Bölümü, 2010-2011. Birinci bölümde, insan bedeniin saygınlığı kavramsal çerçevede ele alınmıştır. **Tahdidu Bidayetü'l-Cismi ve Nihayetühü Ammeten ve Suubatu Tahdidu Lahzatu'l-Vefati Hassaten** başlığı altında bu çalışmadan istifade etmiş bulunuyorum. İkinci bölümde, modern tıbbi uygulamalara getirilen kanuni düzenlemeler ve yasalar ele alınmıştır. Üçüncü bölümde ise modern tıbbi uygulamalara getirilen usule dayalı hükümler irdelenmiştir.

- 3- İslam Tıp Hukuku Çağdaş Tıp Problemlerine İslam'ın Getirdiği Hukuki Çözümler: Dr. Ahmet Ekşi, Ensar Neşriyat, 1. Basım, İstanbul 2011, S 88-98.
- 4- İslam Hukuku Prensipleri Işığında Organ Nakli, Abdülaziz BEKİ, Eko Matbaası Baskı, Kayseri.
- 5- Tıp, Etik, Din, Sosyoloji ve Hukuk Bağlamında Organ Nakli Sorunlar ve Çözüm Önerileri Sempozyumu, Pınarbaşı Matbaacılık, 09. Mayıs.2014, Malatya.
- 6- İslam Hukukuna Göre Beden Üzerinde Tasarruf ve Organ Nakli, Merve Özdemir, Doktora Tezi, , Sakarya Üniversitesi, Ekim 2017.
- 7- Prof. Dr. Ali Muhiddin Karadağî ve Prof. Dr. Ali Suveyf El Muhammedi, *Fıkhu'l-Gazaya'd-Tıbbiyye'l-Muasıra Dirasetun Tıbbiyetun Mukarinetun*, Daru'l-Beşairu'l-İslamiyye, Beyrut, 2. Baskı, 1429 h. 2008 miladi, s. 475-412. Bu kitabın ilk bölümünde, beyin ölümünün belirtileri ve yaşam ünitesi konusu ele alınmıştır. İkinci bahiste, İnsan organlarından faydalanma ve bunların beyin hücrelerine ve sinir sistemine entegre edilmesine ilişkin hükümler incelenmiştir. Bu eserin gerek ihtiva ettiği bilgilerden gerekse de konuyu sunuş tarzından oldukça istifade etmiş bulunmaktayım.
- 8- Dr. Abdusselam Abdurrahim El Sekeri, **Naklu ve Ziraatu'l-A'zai'l-Ademiyyeti Mi'n-Manzuru Dirasetin Mukarinetin**, Kanun ve Şeriat Fakültesi, Ezher Üniversitesi Bölümü, Demnehur, Mısır, 1. Baskı, 1408 h. 1998 m, s. 124-166. Bu kitap, İlahiyat bilginlerine göre insani organ nakli konusunu ele almış, bazı delillerden konuyu desteklemiştir. Organ nakli konusunda, beşeri yasaların konumunu dile getirmiş, Mısır Yasalarının konuyla alakalı gerekçelerini derinlemesine incelemiştir. Çalışmamızda organ nakli konusunu, mezhep âlimlerinin önceki görüşleri ışığında incelerken ve onların sözlerine cevap verirken bu kitaptan da istifade edilmiştir.
- 9- Dr. Muhammed Yüsrâ İbrahim, **Sırgatu'l-A'zai Bi'l-Cerahati'd-Tıbbiyyeti Ve Ahkamu'l-Muterattibetu Aleyha Fi'l-Fıkhî'l-İslami Dirasetun Te'siliiyyetün**, Daru Dıbetu'l-Hadra', Mekke, 1. Baskı, 1426 h. 2005 m.. Bu eserin birinci bölümünde cana kıymanın ve organ nakli ameliyatının hükümleri konulu başlıkta ifade söz konusu edilen cerrahi tıbbın hükümleri ele alınmıştır. İkinci

olan ve olmayan azalar, bunların tartışması ve bu konuda ortaya atılan görüşlerin hangisinin tercihe şayan olduğu gibi bazı özel konulara da özellikle temas ettik.

B- Çalışmanın Dezavantajlı Yanları

Beşeri organ nakli konusunda kaydedilen yeni gelişmeler ve bunların İslam hukuku açısından bir değerlendirmeye tabi tutulması, araştırmamızın zor yanlarını teşkil etmektedir. Bu bahiste, beşeri organ nakli alanında söz konusu olan yeni hastalıklar, İslam hukuku perspektifinden incelenmiştir.

- Beşeri organ nakli konusunda istinbat edilen şeri hükümlerin tafsilatlı delilleri nelerdir?
- Beşeri organ nakli konusunda içtihat yapmanın fihhi metot ve yöntemleri nelerdir?
- Bir şahıstan organın alınıp başka bir şahsa nakledildiği o ölüm anının belirlenmesinin önemi ve bu konuda uyulması gereken kurallar nedir?
- Organ nakli ve beyin ölümü ile yaşam cihazı fişinin söz konusu kişiden çıkarılması arasında ne gibi bir alaka vardır?

C- Bu Alanda Yapılmış Daha Evvelki Çalışmalar

Araştırmacı, konusuna diğerlerinin bitirdiği noktadan başlamıştır. Kuşkusuz bilgi doğuştan sahip olunan bir şey değildir. Ben bu araştırmamda, konuyla ilgili yazılmış özel veya genel kaynaklara itimat edeceğim. Ne var ki kitap ve kaynakların çoğunluğu, araştırmada ele aldığımız konuların hepsini içine almamaktadır. Araştırma esnasında başvurulan kaynakları şöylece ifade etmek mümkündür:

- 1- Organ Naklinin Sosyal ve Hukuki Niteliği, Danışman: Recep Uslu - Ocak 2018 Denizli, Pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Siyaset Bilimi ve Kamu Yönetimi Programı.
- 2- Organ ve Doku Naklinin Yasal ve Etik Açısından İncelenmesi, Özlem Koçak Süren, Hakemli Makaleler, Tıp Dergisi, Sayı: 73, 2007.

A- Araştırmanın Konusu

Genelde çeşitli alanlarda özelde ise doktorlar tarafından çağdaş mekanizmaların ve bazı tedavi yöntemlerinin benimsenmesi neticesinde tıpta bilimsel gelişmeler kaydedilmiştir. Bu nedenle, organ nakli alanında meydana gelen gelişmelerin ve mekanizmaların, akademik bir araştırmasını yapmak zamanı gelmiştir. Bu araştırmanın konusu, “**Organ Naklindeki Yeni Gelişmelerin İslam Hukukuna Göre Değerlendirilmesi**” ve bunun önemini ortaya koyan bazı hususlardır ki, en önemlileri şunlardır:

Araştırmada, İslam hukukuna göre organ nakli konusunda meydana gelen gelişmeler ve bu gelişmelerle ilgili olan ve yeterli derecede hükmünün sağlam ve detaylı bir şekilde ortaya koyulması gereken çağdaş tıbbi konular ele alınmıştır. İslam hukuku ve tıp arasında bir mukayese yapılarak çağdaş tıp anlayışı ortaya konulmaya çalışılmıştır. Ayrıca şeri hükümleri istinbat etmek için tıbbi gelişmelerin ve kullanılan mekanizmaların İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesi de araştırmanın konusuna değer katmaktadır.

Araştırmamın konusunu, İslam Hukuku Açısından Organ Nakli Alanında kaydedilen gelişmeler teşkil etmektedir. Bu araştırmada, tıp alanında meydana gelen yeni hastalıklar ve organ nakli gibi yeni ortaya çıkan konulardaki çağdaş görüşlerin tercihe şayan olanları incelenmiştir.

Genel içtihadın ve maksatlı içtihadın önemi çağdaş meselelerin çözümündeki önemi, bunların organ nakli alanında kaydedilen gelişmelere tatbik edilmesi ve şeri hukuk nazarından bunların kabulü, reddi veya belli şartlar getirilmesi bu hususların en önemlileri arasındadır. Bunun içindir ki, organ nakli konusunda söz konusu olan çağdaş meselelerin içtihat edilmesi ve bu içtihattan çıkan şeri hükümlerin ve meydana getirdiği sonuçların ortaya konulması için belli bazı usul ve teknikleri bulunmaktadır.

Organ nakli konusunda bir etüt ve bu konuda ortaya atılan görüşlerin incelenmesi de mevzunun öne çıkan başlıkları arasındadır. Daha sonra çağdaş meselelerin içtihadı gibi tezimle ilgili bazı konulara geçtik. Ölü veya canlı insandan veya hayvandan olsun organ nakli konusunda meydana gelen yenilikler, bitkisel hayata giren bir kişinin yaşam ünitesinden çıkarılması, rahmi öldürmek, nakli caiz

GİRİŞ

Şurası bir gerçektir ki, tıpta büyük gelişmeler kaydedilmiş ve bu konuda birçok bilimsel araştırmalar ortaya konmuştur. Cerrahi operasyon ve türü ne olursa olsun organ nakli gerektiren çağdaş hastalıklar konusunda yapılan araştırmalar da bu gelişmelerden bir tanesidir. Bu gelişmeler, mesela insanın konumu ve bunla ilgili şeri hükümleri tespit etmeye çalışarak çağdaş uygulamalara indirgeyip hükmünü beyan etmek gibi bazı meseleleri de beraberinde gündeme getirmiştir.

Bir Hadis-i Şerifte Hz. Peygamber (s.a.v) şöyle buyurmaktadır: “Tedavi olmaya bakınız Ey Allah’ın kulları! Zira Allah, yaşlılık dışından verdiği her bir hastalığın şifasını da yaratmış bulunmaktadır.” Buyurmaktadır ki, bu Hadis-i Şerif, gerek tıbbi gerek alternatif tıp gerekse de cerrahi ameliyatlara her yolu deneyerek tedavi olmanın gerekliliğini ifade etmekte veya teşvik etmektedir. Yani hastalığın çeşidi ne olursa olsun Hz. Peygamber, şifa aramayı veyahut bir hekime danışmaya çağırmıştır insanları.

Kuşkusuz her hastalığın bir ilacı vardır lakin şifayı verecek olan da Allah-u Teâlâ’dır. Başka bir rivayette bir Bedevi, Hz. Peygamber’e (s.a.v) gelir ve

- Ey Allah’ın elçisi! İnsanların en hayırlısı kimdir? diye sorar. Hz. Peygamber (s.a.v),
- Ahlakı en güzel olandır, buyurur. Sonra adam,
- Ey Allah’ın elçisi! Ne buyurursunuz acaba tedavi olmalı mıyız, diye sorar. Hz. Peygamber,
- Tedavi olmaya bakınız. Zira Allah-u Teâlâ, verdiği her bir hastalığın şifasını da yaratmıştır. Ne var ki, bu şifayı bilen bilir, bilmeyen de bilmez, buyurur.

Organ nakli konusunda meydana gelen gelişmelerin, İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesi konusu, birçok kişi tarafından ele alınan en son konulardan biridir. Ölüm vaktini tayin etmek ve bununla ilgili olan beyin ölümü ve organ naklini hesaba katarak insanın yaşam ünitesinden çıkarılması gibi meseleler üzerinde hala araştırma ve çalışmalar yapılmaktadır. Bilim ilerledikçe, tıpta yeni yöntemler ve yeni keşifler ortaya çıktıkça, bu tıbbi gelişmelerin şeri veya fıkhi hükümlerini ortaya koymak ve bu söz konusu ilkelere uygunluğunu bilmek gerekmektedir.

İlmi arařtırmalarım boyunca deęerli tavsiyelerini benden esirgemeyen Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR'a teřekkürlerimi sunuyorum. Arařtırmamı deęerli katılımlarıyla, bilimsel görüř ve önerileriyle destekleyen Tez İzleme Komitesi üyeleri Prof. Dr. Orhan ÇEKER'e, Prof. Dr. Ahmet Turan YÜKSEL'e de ayrıca řükranlarımı sunuyorum. Yapıcı eleřtirilerinden ve saęlam gözlemlerinden istifaya etmiř olduęum Savunma jürisi üyeleri Doç. Dr. İsmail YALÇIN'a, öğretim üyesi Dr. Öğr. Üyesi Huzeyfe ÇEKER'e ve Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ÇELİKER'e teřekkürü bir borç bilirim. Akademik ve bilimsel arařtırmalara katılımlarından ve sabır ve anlayıřıyla bana verdikleri tavsiye ve ettikleri rehberliklerinden dolayı kendilerine ayrıca yine teřekkürlerimi sunuyorum. Anneme, kocama ve tüm aileme, eęitim boyunca bana gösterdikleri sabır ve tahammülden ötürü teřekkür ediyorum.

ROUMAİSSA SID

Konya / 2019

9.2. Kalp Nakli Sonucunda Ortaya Çıkan Fayda ve Zararlar Arasında Denge

2.10. Öldürülmesi Meşru/kesin Olan Birinden Kalp Nakli Yapmanın Hükümü

2.10.1. Fıkıh Bilginlerinin Kalp Nakli Hususundaki Görüşleri

2.10.1.1. Mutlak Olarak Caiz Görenler

2.10.1. 2. Mutlak Olarak Haram Görenler

2.10.1.3. Değerlendirme ve Tercihe Şayan Görüş



- 2.5.1. Dil Olarak Vefat
- 2.5.2. Kur'an-I Kerimde Vefat
- 2.5.3. Hadis-İ Şerifte Vefat
- 2.5.4. Fıkhi Mezheplerde Vefat
- 2.5.5. Tıpta Vefat
- 2.5.6. Şeri Tıpta Vefat
- 2.5.3. Vefat
 - 2.5.3.1. Vefatın Belirtileri
 - 2.5.2.2. Vefat Zamanının Tayini
 - 2.5.3.3. Kanunlarda Vefatın/Ölümün Tarifi
- 2.5.4. Ölü Kişiden Yapılan Organ Nakli
 - 2.5.4.1. Değerlendirme ve Tercihe Şayan Görüş
- 2.6. Nakli Konusunda İttifak ve İhtilaf Edilen Organlar, Genital Organ ve Kalp Örneği
 - 2.6.1. Nakli Caiz Olan Organlar
 - 2.6.2. Nakli Caiz Olan Organlar
 - 2.6.3. Nakli Yapılan Farklı Organlar
 - 2.6.3.1. Genital Organların Nakli
 - a) Üreme Sisteminin İngilizcesi: Reproductive System
 - b) Eril Üreme Sistemi
 - c) Dişil Üreme Sistemi
- İkinci Kısım: Genital Organ Naklini Kısımlara Ayırmak
 - a) Soyun Karışmasına Yol Açanlar
 - b) Soyun Karışmasına Yol Açmayanlar
- 2.6.3.1.1. Genital Organ Naklinin Hükümü (Testis ve Yumurtalık)
- 2.6.3.1.4. Genital Organ Naklinin Hükümü (Testis ve Yumurtalık Dışında Kalanlar)
- 2.6.3.1.5. Değerlendirme ve Tercihe Şayan Görüş
- 2.6.3.2. Genital Organ Nakli İle Cinsiyet Değiştirme Arasındaki İlişki
- 2.6.3.3. Kalp Naklinin Hükümü
 - 2.6.3.3.1. Kalp Naklinin Hakikati
 - 2.6.3.3.2. Kalp Naklinin Keyfiyeti
- 7.2. Kalp Naklinin Hastaya Getirdiği Faydalar
- 2.8. Kalp Naklinin Hastaya Getirdiği Zararlar

- 1.1.9.2. Şeri Maksatların İstılahî Tarifi
- 1.1.9.3. Çağdaş Meselelerin Makasıd Esaslı Tarifi
- 1.1.9.4. Çağdaş Meseleler Konusunda Maksatlı İçtihat
- 1.1.9.5. Maksatlı İçtihadın Kuralları

İKİNCİ BÖLÜM

- 2. İnsan Ölmeden Önce Organ Nakli Yapmanın Hükümleri ve Uygulanışı
 - 2.1. Endüstriyel Yaşam Ünitesinin Hükümü
 - 2.1.1. Endüstriyel Yaşam Ünitesinin Hakikati
 - 2.1.2. Endüstriyel Yaşam Ünitesinin Dini ve Hukuki Boyutu
 - 2.2. Yaşam Ünitesini Durdurmanın Hükümü
 - 2.2.1. Yaşam Ünitesinin Durması
 - 2.2.2. Yaşam Ünitesinin Vesilelerinin Devam Etmesi
 - 2.3. Beyin Ölümü Gerçekleşen Kişiyi Yaşam Ünitesinden Çıkarmanın Hükümü
 - 2.3.1. Beyin Ölümü Gerçekleşen Kişiyi Yaşam Ünitesinden Çıkarmanın Hükümü
 - 2.3.1.1. Birinci Görüş: Beyin Ölümü Gerçekleşen Kişiyi Yaşam Ünitesinden Çıkarmanın Haramlığı
 - 2.3.1.2. İkinci Görüş: Beyin Ölümü Gerçekleşen Kişiyi Yaşam Ünitesinden Çıkarmanın Caizliği
 - 2.3.1.3. Değerlendirme ve Tercihe Şayan Görüş
 - 4.2. Beyin Ölümü
 - 2.4.1. Beyin Ölümünün Gerçeği
 - 2.4.2. Beyin Ölümünün Sebep ve Alametleri
 - 2.4.2.1. Beyin Ölümünün Sebepleri
 - 2.4.2.2. Beyin Ölümünün Belirtileri
 - 2.4.3.2. Beyin Ölümünün Hükümü
 - Değerlendirme ve Tercihe Şayan Görüş
 - 2.4.3. Beyin Ölümü Gerçekleşen Kişiden Organ Nakli Yapmanın Hükümü
 - 2.5. Ölüm Nedir ve Hakikati

1.1.4.1.5. Terim Olarak Organ Nakli

1.1.4.2. Organ Nakli Ameliyatının Tıbbi Tarifi

1.1.5. Organ Eklemenin Kısımları ve Unsurları

1.1.5.1. Organ Eklemenin Kısımları

1.1.5.2. İnsan Organ Naklinin ve Ekinin Unsurları

1.1.5.3. İnsan Organ Naklinin ve Ekinin Merhaleleri

1.1.5.4 Organ Naklinin ve Eki Ameliyatının Kanuni Açıdan Tarifi

- 1) Türkiye Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki
- 2) Cezayir Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki
- 3) Kuveyt Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki
- 4) Mısır Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki
- 5) Tunus Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki
- 6) Fas Kanunları Açısından Organ Nakli ve Eki

1.1.6. Organ Naklinin Tarihi ve Gerçeği

1.1.6.1 Organ Naklinin Tarihi

1.1.6.2 Organ Naklinin Gerçeği

1.1.6.2. Organ Naklinde Modern Teçhizatlar ve Bunun İçtihat Yöntemi

1.1.6.3 Muasır Meselelerde İçtihadın Hakikati ve İçtihat Türleri

1.1.7. Beşeri Organ Naklinin Şeri Hükümleri

1.1.7.1 İnsandan İnsana Organ Nakli

1.1.7.2. Önde Gelen Fakihlerin Organ Nakli Konusundaki Görüşleri

1.1.7.3. İnsandan Başka Bir İnsana Organ Nakli ve Bunun Hükümü

1.1.7.4. Hayvandan İnsana Organ Nakli

1.1.8. Organ Nakli Konusunda Hüküm Çıkarmanın Fıkhi Yöntemleri.

1.1.8.1. Fıkhi Açıdan Orga Nakli

1.1.8.2. Fıkhi Kaideler Açısından Organ Nakli

1.1.8.3. Kolaylaştırıp Zorlukları Kaldırma Kaidesi

1.1.8.4. Aşırıya Kaçmama ve Her Şeye Karşı Tedbirli Olma Kaidesi

1.1.9. İslam'ın Genel Maksatları Açısından Organ Nakli

1.1.9.1. Amaçlar Perspektifinden Organ Nakli

1.1.9.2. Şeri Maksatların Dilsel Tarifi

İÇİNDEKİLER

1. İnsanın Konumu ve Organ Nakli Konusunda İçtihat Yöntemi

1.1. İnsanın Konumu ve Organ Nakli Gerçeği

1.1.1. İnsanın Konumu

1.1.1.1. Dinden İnsanın Konumu

1.1.1.1.1. Allah'ın İnsanı Üstün Kılışı

1.1.1.1.2. Allah'ın İnsanı Üstün Kılışının Belirtileri

1.1.1.1.3. İnsana Beyanı Öğretti

1.1.1.2. Yahudi ve Hristiyanlıkta İnsanın Konumu

1.1.1.2.1. Yahudilik

1.1.1.2.2. Hristiyanlık

1.1.2. İnsanın Dokunulmazlığı

1.1.2.1. İnsanın Kanuni Dokunulmazlığı

1.1.2.2. İnsanın Şeri Dokunulmazlığı

1.1.3. İnsan Uzununun Hakikati

1.1.3.1. Bedenin Anlamı

1.1.3.1.1. İnsan Bedeni

1.1.3.1.2. Uzunun Hakikati

1.1.3.2. Kanuni Olarak Uzun Sınırları

1.1.3.2.1. Türk Kanunu

1.1.3.2.2. Cezayir Kanunu

1.1.3.2.3. Fas Kanunu

1.1.3.2.4. Mısır Kanunu

1.1.3.2.5. Ürdün Kanunu

1.1.3.2.6. İngiliz Kanunu

1.1.3.2.7. Fransız Kanunu

1.1.3.3. İnsan Uzununu İle Diğer Türevleri Arasındaki Farklar

1.1.4. Organ Nakli Ameliyatının Tarifi

1.1.4.1.1. Ameliyat Terimleri

1.1.4.1.2. Dil Olarak Nakil

1.1.4.1.3. Terim Olarak Nakil

İlmi arařtırmalarım boyunca deęerli tavsiyelerini benden esirgemeyen Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR'a teřekkürlerimi sunuyorum. Arařtırmamı deęerli katılımlarıyla, bilimsel görüř ve önerileriyle destekleyen Tez İzleme Komitesi üyeleri Prof. Dr. Orhan ÇEKER'e, Prof. Dr. Ahmet Turan YÜKSEL'e de ayrıca řükranlarımı sunuyorum. Yapıcı eleřtirilerinden ve saęlam gözlemlerinden istifada etmiř olduęum Savunma jürisi üyeleri Doç. Dr. İsmail YALÇIN'a, öğretim üyesi Dr. Öğr. Üyesi Huzeyfe ÇEKER'e ve Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ÇELİKER'e teřekkürü bir borç bilirim. Akademik ve bilimsel arařtırmalara katılımlarından ve sabır ve anlayıřıyla bana verdikleri tavsiye ve ettikleri rehberliklerinden dolayı kendilerine ayrıca yine teřekkürlerimi sunuyorum. Anneme, kocama ve tüm aileme, eęitim boyunca bana gösterdikleri sabır ve tahammülden ötürü teřekkür ediyorum.

ROUMAİSSA SID

Konya / 2019

ÖNSÖZ

Her işin başında ve sonunda hamd, kendisini uyku ve uyuklama tutmayan Allah Azze ve Celle'ye mahsustur. Allah'ın doğruya ilettiği kimseyi saptıracak, O'nun saptırdığını da doğruya ve hakka iletecek hiçbir dost ve rehber yoktur. Allah'ın Salat ve Selamı, âlemlere rahmet, uyarıcı ve müjdeci olarak gönderilen sevgili Peygamberimizin, O'nun pak ve temiz ailesinin ve kıyamete kadar O'nun rehberliğine tabi olanların üzerine olsun. Şehadet ediyorum ki, Allah'tan başka hiçbir ilah yoktur, tektir ve ortağı yoktur. Ve yine şehadet ederim Hz. Muhammed (s.a.v) O'nun kulu ve resulüdür.

Cerrahi ameliyatların eskilerden beri yapıldığı bilinen bir gerçektir. Organ nakli ameliyatları ve bu konuyla ilgili gelişimlerin, din ve bundan fıskıran hükümler nazarındaki durumu da aynı şekilde bilinmektedir. Gerek canlı gerekse ölü bir insandan veya hayvandan yapılan organ nakilleri hakkında farklı içtihatlar ortaya konmuştur. Ayrıca yaşam ünitesi ve beyin ölümü gibi insan ölmeden başına gelen haller ve bunların vücutta meydana getirdiği değişiklikler, zararı savmak, maslahatı celp etmekten önce gelir ilkesine ve bütün cerrahi ve tıbbi işlemlerin ilk kuralı canı kurtarmaktır kuralına da uygunluk arz etmektedir.

Bu nedenle, organ nakli konusundaki gelişmeleri, İslam hukuku perspektifinden önemini vurgulayarak ele aldım. Daha sonra önceki araştırmalarla birlikte konunun teşkil ettiği problemlerden, bu konuyu seçme nedenlerinden ve konuyu araştırırken takip edilen metottan bahsettim. Araştırma, iki kısım ve dört bölümden meydana gelmektedir.

Birinci Bölümde: İnsanın Konumu ve Organ Nakli Konusunda İchtihat Yöntemi. Bu bölüm iki alt başlık altından değerlendirilmiştir:

Birinci kısımda: İnsanın konumu ve organ naklinin hakikati, İkinci kısımda: Organ naklinde kullanılan modern alet ve edevatlar ele alınmıştır.

İkinci Bölümde: İnsan ölmeden önce kendisinden yapılan organ naklinin hükmü ve bunun uygulaması. Bu bölümde iki başlık altında ele alınmıştır: **Birinci kısım: İnsan ölmeden önce kendisinden yapılan organ naklinin hükmü** **İkinci kısım: Nakli caiz olan ve olmayan organlar, Genital organ ve kalp örneği**

ABSTRACT

Author's	Name and Surname	Roumaissa SID		
	Student Number	148106013157		
	Department	Basic Islamic Sciences / Islamic Law		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	Assit. Prof. Dr. Abdullah ACAR		
Title of the Thesis/Dissertation	EVALUATION OF NEW DEVELOPMENTS IN ORGAN TRANSPORT ACCORDING TO ISLAMIC LAW			

Major developments in the health sector inevitably affect the religious sphere. Research on contemporary diseases requiring organ transplantation, regardless of surgical operation and type, is one of these developments. In this research, the religious provisions of these new developments have been tried to be determined.

Get Treatment! Allah has created the healing of every disease he gives except for old age. This hadith that it is necessary to be treated by both medical and alternative medicine as well as surgical surgeries.

This necessitates the evaluation of new discoveries in organ transplantation from the perspective of Islamic law. The religious aspects of such issues as determining the time of death of the person to be organized, brain death and removal of the person from the living unit taking into account organ transplantation are explained.

In the study, the newly emerged "organ transplant from pig, uterine and sperm transplantation, surrogate mother, transplantable and non-transplantable organs" were discussed in accordance with Islamic law and those who preferred to the opinions put forward on this subject were determined.

According to Islamic law on organ transplantation from dead or living human or halal and non-halal animals, taking into account the importance of ijtihad purposeful case-law in the solution of contemporary issues, their application to developments in the field of organ transplants and the adoption, rejection or certain conditions of the Islamic law were made.

KEYWORDS: Theology, Islamic Law, Health Sector, Organ Transplantation

ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaïssa SID		
	Numarası	148106013157		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tez Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR		
Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ			

Sağlık sektöründeki büyük gelişmeler ister istemez dini alanı da etkilemektedir. Cerrahi operasyon ve türü ne olursa olsun organ nakli gerektiren çağdaş hastalıklar konusunda yapılan araştırmalar da bu gelişmelerden bir tanesidir. Bu araştırmada bu yeni gelişmelerin dini hükümleri tespit edilmeye çalışılmıştır.

Çünkü “*Tedavi olmaya bakınız Ey Allah’ın kulları! Zira Allah, yaşlılık dışında verdiği her bir hastalığın şifasını da yaratmıştır*” manasındaki hadis, gerek tıbbî gerek alternatif tıp gerekse de cerrahi ameliyatlara her yolu deneyerek tedavi olmanın gerekliliğini ifade etmektedir.

Bu durum organ nakli konusundaki yeni keşiflerin de, İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesini gerektirmektedir. Organ alınacak kişinin ölüm vaktinin belirlenmesi, beyin ölümü ve organ naklini hesaba katarak insanın yaşam ünitesinden çıkarılması gibi meselelerin dini boyutları açıklanmıştır.

Araştırmada, İslam hukukuna göre organ nakli konusunda yeni ortaya çıkan "domuzdan organ nakli, rahim ve sperm nakilleri, taşıyıcı annelik, nakli caiz olan ve olmayan organlar gibi hususlar ele alınarak bu konuda ortaya atılan görüşlerden tercihe şayan olanlar" ın tespiti yapılmıştır. İslam hukuku ve tıp arasında bir mukayese yapılarak çağdaş tıp anlayışının dini alt yapısı ortaya konulmaya çalışılmıştır. Ayrıca şeri hükümleri istinbat etmek için tıbbi gelişmelerin ve kullanılan mekanizmaların İslam hukuku perspektifinden değerlendirilmesi de araştırmamızın konuları arasındadır.

Makâsıd maksatlı içtihadın çağdaş meselelerin çözümündeki önemi, bunların organ nakli alanında kaydedilen gelişmelere tatbik edilmesi ve şeri hukuk nazarından bunların kabulü, reddi veya belli şartlar getirilmesi gibi hususlardan da istifade edilerek, ölü veya canlı insandan veya helal olana ve olmayan hayvanlardan organ nakli konusunda İslam hukukuna göre değerlendirmeler yapılmıştır.

ANAHTAR KELİMELEER: İlahiyat, İslam Hukuku, Sağlık Sektörü, Organ Nakli,



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



iii

Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaissa SID		
	Numarası	148106013157		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri / İslam Hukuku		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Roumaissa SID
İmzası

SID



KONYA

T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü



NECMETTİN ERBAKAN
ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER
ENSTİTUSU

DOKTORA TEZİ KABUL FORMU

Öğrencinin	Adı Soyadı	Roumaissa SID
	Numarası	148106013157
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri-İslam Hukuku
	Programı	Doktora
	Tez Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR
	Tezin Adı	ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ

Yukarıda adı geçen öğrenci tarafından hazırlanan **ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ** başlıklı bu çalışma 20/9/2019 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda oybirliği/oyçokluğu ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Doktora Tezi olarak kabul edilmiştir.

Sıra No	Danışman ve Üyeler		
	Unvanı	Adı ve Soyadı	İmza
1	Danışman	Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR	
2	Üye	Prof. Dr. Orhan ÇEKER	
3	Üye	Prof. Dr. A. Turan YÜKSEL	
4	Üye	Doç. Dr. İsmail YALÇIN	
5	Üye	Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin ÇELİKER	

**T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**ORGAN NAKLİNDEKİ YENİ GELİŞMELERİN
İSLAM HUKUKUNA GÖRE DEĞERLENDİRİLMESİ**

Hazırlayan

Roumaissa SID

DOKTORA TEZİ

DANIŞMAN

Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ACAR

Konya-2019